UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

مجموعة أدوات بشأن
تعميم المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مجموعة أدوات بشأن تعميم المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأمم المتحدة
فيينا، 2023

شكر وتقدير

أعد مجموعة الأدوات هذه البرنامج العالمي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة التابع لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (المكتب/المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) في قسم دعم المؤتمرات التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في شعبة شؤون المعاهدات، بدعم سخي من حكومة كندا.

وصاغ مجموعة الأدوات كل من ماريكا ماك آدم بدعم من سيسيليا فارفان-منديز وموظفي المكتب التالية أسماؤهم (بالترتيب الهجائي): ديمتري أورلوف وريكا بوتونين وماغدالينا هاولاند. ويود المكتب أيضا أن يتقدم بالشكر إلى الأشخاص التالية أسماؤهم لما قدموه من إسهامات: جوليان باستروب-بيرك، وديموستينيس كريسيكوس ومارغوت دينييه، وروكسانا-أندريا ماستور، وروكسان ميلو، وماريا كريستينا مونتيفوسكو، وإيلينا بول، وماريان ساليما، وحنا ساندز، وإيرين يانتزي.

ويتوجه المكتب بالشكر أيضا إلى الخبراء التالية أسماؤهم الذين حضروا اجتماع فريق الخبراء لدعم وضع مجموعة الأدوات والذين ساهموا في البحث (بالترتيب الهجائي): وجانا أرسوفسكا (الولايات المتحدة الأمريكية)، فيليا ألوم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، وخافيير أورتيس سوليفان (المكسيك)، وآنا باولا أوليفيرا (المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، وعزيزخون باخاديروف (المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، ودورا بياموكاما (أوغندا)، وطارق خوسا (باكستان)، وماريسا داوسويل (كندا)، وأندريا دي سيلفا (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وسانتاني ديتسايابوت (تايلند)، وسارة إسبيرانزا رودريغيز سيلف (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، وروهان ريتشاردز (جامايكا)، وجيمي سميث (السويد)، وجون غيثونغو (كينيا)، وستان غيلمور (المملكة المتحدة)، وسيرينا فورلاتي (إيطاليا)، وإدوين كانتو (مكتب الاتصال والشراكة التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المكسيك)، وأنابيلا كوريدوني (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول))، وإميلي كيني (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وسارة ماكافيتي (المملكة المتحدة)، وكاثرين مالدونادو (الولايات المتحدة) ويُمنى مخلوف (لبنان)، وكلاوديا كاتالينا مونتانييس رويس (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، وجاك موهيندو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وسليلة ناراتاروكسا (المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، ومورغان نيكوت (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، وروبرت هنري (كندا).

© الأمم المتحدة، 2024. جميع الحقوق محفوظة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

وتوفر المعلومات المتعلقة بمواقع الموارد الموحدة الواردة في هذا المنشور لمساعدة القارئ وهي صحيحة في وقت صدور المنشور. والأمم المتحدة ليست مسؤولة عن استمرار صحة هذه المعلومات أو عن محتوى أي موقع شبكي خارجي.

هذا المنشور لم يخضع للتحرير الرسمي.

إنتاج المنشور الأصلي: قسم اللغة الإنكليزية والنشر والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

شكر وتقدير ii

مقدمة 1

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 5

2- النهج المتقاطع القائم على الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان 9
1-2 فهم التقاطعية 9
2-2 تطبيق التقاطعية على الجريمة المنظمة 12
3-2 تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان 16

3- وضع القوانين والسياسات 19
1-3 التحليل المستند إلى الأدلة 19
2-3 التشاور 23

4- أهداف القوانين والسياسات 25
1-4 أهداف المنع 26
2-4 أهداف الملاحقة 38
3-4 أهداف الحماية 58
4-4 أهداف التعزيز 68

5- المعايير الرئيسية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القوانين والسياسات 77
1-5 الميزنة 77
2-5 الرصد والتقييم والمساءلة والتعلم 80

6- القوائم المرجعية 85
1-6 القائمة المرجعية لاستعراض السياسات 85
2-6 القوائم المرجعية لاستعراض التشريعات 87

7- المرفقان 99

المرفق الأول- الدعوة 99

المرفق الثاني- تعميم الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها 101

موارد إضافية 104

مقدمة

لمحة عامة

يتمثل الغرض من مجموعة الأدوات هذه في دعم تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان المتقاطعة في القوانين والسياسات والاستراتيجيات المناهضة للجريمة المنظمة، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

ويسهم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والاستراتيجيات في تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتكمن أهمية الأبعاد الجنسانية وأبعاد حقوق الإنسان للجريمة المنظمة في العوامل التالية:

- أسبابها، من حيث إن عدم المساواة بين الجنسين وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان تنشئ تربة خصبة لازدهار الجريمة المنظمة؛
- عواقبها، من حيث إن الجريمة المنظمة، بجميع أشكالها، تؤثر على حقوق الإنسان للأفراد المتضررين حسب نوع جنسهم؛
- حلولها، من حيث إن الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان المتقاطعة بالغة الأهمية لاتخاذ تدابير فعالة.

وتهدف مجموعة الأدوات هذه إلى إظهار كيف أن التشريعات والسياسات التي تراعي التجارب المتنوعة للأشخاص من جميع الأنواع الجنسانية وذوي الأعمار والقدرات والإعاقات المختلفة تؤدي إلى اتخاذ تدابير أكثر دقة وفعالية للتصدي للمشهد المعقد والمتطور للجريمة المنظمة[1].

الغرض من مجموعة الأدوات

تدعم مجموعة الأدوات الحالية جهود واضعي التشريعات والسياسات لإدراج الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان في التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة[2].

- تتضمن **المقدمة** لمحة عامة عن كيفية استخدام مجموعة الأدوات؛
- يشرح **الفصل الأول** العلاقة بين الاتفاقية وحقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية؛
- يحدد **الفصل الثاني** الأطر المترابطة لحقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية التي يسترشَد بها في تفسير الاتفاقية وتنفيذها؛

[1] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "Issue Paper: Organized Crime and Gender – *Issues relating to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime*" (فيينا، 2022)، الصفحات 8–13؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة "Strategy for gender equality and the empowerment of women (2022–2026)" (فيينا، 2022).

[2] انظر، في جملة وثائق، الوثيقة CTOC/COP/2022/9، الفصل الأول، القسم ألف، القرار 1/11، المرفق الأول؛ والقرار 2/11، المرفق الثاني والقرار 5/11. وفي حين أن مجموعة الأدوات لا تتناول صراحة البروتوكولات الثلاثة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنها يمكن تطبيقها على الجهود الرامية إلى تنفيذ تلك الصكوك.

- يفسر **الفصل الثالث** دور وضع القوانين والسياسات في تعميم الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان المتقاطعة في تدابير مكافحة الجريمة المنظمة؛
- يقدم **الفصل الرابع** إرشادات عملية فيما يتعلق بالهدفين الرئيسيين المتمثلين في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها وفقا لأحكام الاتفاقية؛
- يتضمن **الفصل الخامس** عرضا لاعتبارات ومؤشرات وضع الميزانيات لتكييفها مع رصد القوانين والسياسات وتقييمها وتعلمها والمساءلة عنها؛
- يوفر **الفصل السادس** قوائم مرجعية لاستعراض السياسات والقوانين بما يتماشى مع الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان.

ويتضمن **المرفق** بعض نقاط الدعوة التي يمكن للمستعملين الاعتماد عليها في مناصرة اعتماد نُهج مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان، فضلا عن مداخل لتعميم الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

كيفية استخدام مجموعة الأدوات

على الرغم من أن الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان يجب مراعاتها في جميع مراحل صياغة السياسات والتشريعات، إلا أن أهمية الأجزاء من مجموعة الأدوات بالنسبة للمستعملين تعتمد على سياقها المحدد وأهدافها وتحدياتها[3]. فبعض الأجزاء قد تكون أكثر أهمية بالنسبة لصانعي السياسات، والبعض الآخر أكثر أهمية لواضعي التشريعات. وتُعرض جميع الرؤى والأسئلة التحليلية ودراسات الحالة وأفضل الممارسات واللبنات الأساسية لتعميم المنظور الجنساني وحقوق الإنسان على المستعملين للتعلم منها وتكييفها مع سياقها حسب الاقتضاء. وقد تكون القوائم المرجعية الواردة في الفصل السادس مفيدة كليا أو جزئيا، حسب أبواب القانون أو السياسات التي يتناول المستعملون تحليلها.

أهمية مراعاة السياق: تمثل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين تطلعات شبه عالمية، غير أن المسارات التشريعية والسياساتية المتخذة لتحقيق هذه الأهداف تتباين من بلد إلى آخر. ويعني وجود اختلافات في النظم القانونية للدول ومؤسساتها وقدراتها وأطرها التشريعية والسياساتية أنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع إزاء تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وفي الواقع، فإن استخدام نهج مربعات الاختيار الذي يكتفي بالإشارة إلى حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية في وثائق القانون والسياسة هو نهج غير فعال على الأرجح بل قد يضر بالبشر المتأثرين بها. لذلك، يجب على المستعملين معايرة الإرشادات العملية المقدمة هنا وفقا لسياقهم الخاص[4].

العلاقة مع موارد المكتب الأخرى: تكمل مجموعة الأدوات الموارد الأخرى التي صممها المكتب لدعم الدول في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها (انظر **الموارد الإضافية**). وللتوصل إلى فهم أكثر شمولا للأبعاد الجنسانية وأبعاد حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، يشجع المستعملون على الرجوع إلى الأبعاد الواردة أدناه والمشار إليها في جميع أجزاء مجموعة الأدوات.

[3] على سبيل المثال، سيجد واضعو السياسات الذين يشتغلون على سياسات منع الجريمة الفصل 4-1 مفيدا (والقسم 4-2 أقل أهمية). في حين أن واضعي التشريعات الذين يتطلعون إلى مراجعة التشريعات القائمة لمواءمتها مع التزامات حقوق الإنسان قد يجدون في المرفق الثاني نقطة انطلاق مفيدة.

[4] لدى القيام بذلك، لعل المستعملين يودون التماس المساعدة التقنية من البرنامج العالمي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة: من النظرية إلى التطبيق (البريد الإلكتروني: implement.untoc@un.org).

تساعد مجموعة أدوات استراتيجية الجريمة المنظمة لوضع استراتيجيات عالية التأثير (فيينا، 2021)، الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

تحدد ورقة المناقشة المعنونة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (فيينا، 2022) تفاصيل العلاقة بين الاتفاقية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تشرح ورقة المناقشة المعنونة : الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني – القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2022) الإطار المفاهيمي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قضايا مختارة في سياق تنفيذ الاتفاقية

توفر الطبعة الثانية من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (فيينا، 2021) أحكاما نموذجية وملاحظات تفسيرية بشأن الجوانب المختلفة لوضع تشريعات لتنفيذ الاتفاقية

وفضلا على ذلك، تعمل **بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة** (SHERLOC) بمثابة مستودع حي للتشريعات والسياسات والسوابق القضائية وغيرها من الأدوات من جميع أنحاء العالم. ويمكن للمستعملين الوصول بحرية إلى البوابة والمساهمة بموارد خاصة بهم لفائدة غيرهم ضمن جهودهم الرامية إلى دعم التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتعتمد مجموعة الأدوات على هذه الموارد وغيرها، فضلا عن استفادتها من الرؤى المستقاة خلال اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيينا من 27 إلى 29 آذار/مارس 2023[5].

[5] صيغت مجموعة الأدوات على أساس أهداف الأمم المتحدة المتقاطعة المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان والتي يرتكز عليها عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في دعم اتخاذ الدول تدابير فعالة لتنفيذ الاتفاقية. انظر "استراتيجية المساواة بين الجنسين"، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ ومرفق الوثيقة A/67/775-S/2013/110.

الفصل الأول-

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنطبق أحكام الاتفاقية على منع طائفة من الجرائم التي تتسم بطابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

الشكل 1- نطاق الاتفاقية

ويؤدي الفهم القائل بأن الجماعات الإجرامية المنظمة تعمل بغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى إلى استبعاد المنظمات الإرهابية أو الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أو الجماعات السياسية أو الاجتماعية التي لا تنفذ أنشطتها بدوافع مالية أو مادية. ومن ثم يشكل هذا العنصر ضمانة مهمة لحقوق الإنسان ضد إساءة استخدام الاتفاقية للقضاء على الخصوم السياسيين، أو تجريم الاحتجاج والدعوة، أو لتجريم فئات اجتماعية[6].

الجدول 1- حقوق الإنسان ونوع الجنس في الاتفاقية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و...	
حقوق الإنسان	**نوع الجنس**
نشأ الترابط بين اتفاقية الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان من الشواغل المتعلقة بالآثار السلبية للجريمة المنظمة على حقوق الإنسان، وهو ما عبر عنه لاحقا في عدد من قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[i].	يرتبط نوع الجنس وغيره من السمات المتقاطعة (بما في ذلك العمر والجنس والأصل الإثني، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، من بين أمور أخرى) بتجارب الأشخاص المختلفة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، بما في ذلك كيفية ارتكاب الجريمة المنظمة والطرف المرتكب لها وأثرها ومدى فعالية التدابير المتخذة لمكافحتها.
وفي حالة لم تراع القوانين والسياسات والاستراتيجيات هذه الديناميات المتقاطعة، قد يؤدي ذلك إلى أن تصبح الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية غير فعالة وذات آثار عكسية وضارة.	

[i] انظر القرارات 1/5 و1/6 و6/10 و3/9 و11.2 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في جملة قرارات أخرى.

وقد لا تنجم الأضرار المرتبطة بنوع الجنس وحقوق الإنسان عن أفعال المجرمين فحسب، بل قد تنجم كذلك عن الإجراءات التي تتخذها الدول في معرض جهودها لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها. وكحد أدنى، يجب ألا تسفر جهود الدولة عن الإضرار بالآخرين، ولكن ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. وتلتزم الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للضحايا والمشتبه فيهم والجناة والشهود والمخبرين والأشخاص المعرضين للجريمة المنظمة، فضلا عن الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية وغيرهم من المدعى عليهم[7].

وثمة علاقة دورية متبادلة المنفعة بين الالتزامات الواردة في الاتفاقية والالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتمثل مكافحة الجريمة المنظمة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان غايتين في حد ذاتهما، وكذلك وسيلتين يمكن استخدام إحداهما لتحقيق الأخرى. وكما يتضح من مجموعة الأدوات هذه والموارد الواردة فيها، فإن القوانين والسياسات والاستراتيجيات المراعية للمنظور الجنساني والمتوافقة مع حقوق الإنسان غالبا ما تكون أكثر فعالية من تلك التي لا تراعيها.

وتوفر الاتفاقية إطارا لمنع الجريمة المنظمة؛ وتجريم الجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها قضائيا؛ وحماية ومساعدة الشهود والضحايا والمشتبه فيهم والجناة، والتعاون على مكافحة الجريمة المنظمة. وتنظيم هذه الأهداف داخل إطار "المنع والملاحقة والحماية والتعزيز" ارتكازا على أغراض الاتفاقية يوفر أسلوبا منظما لاستبانة نقاط الانطلاق لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في جميع الجهود الرامية إلى ما يلي:

[6] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان "*Issue Paper: The United Nations Convention against Transnational Organized Crime and International Human Rights Law*". الصفحتان 28 و29.

[7] تتبع التزامات الدول من العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- منع الجريمة المنظمة؛
- ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة؛
- حماية الأشخاص المتضررين من الجريمة المنظمة؛
- تعزيز التعاون تحقيقا لتلك الغايات.

ويفتقر تحقيق هذه الأهداف بمعزل عن بعضها إلى الفعالية؛ فهي مكونات متكاملة ومترابطة يعزز كل منها الآخر لتحقيق استجابة شاملة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) بالطرائق المشار إليها في الشكل أدناه.

الشكل 2- الإطار القانوني والسياساتي الشامل لمكافحة الجريمة المنظمة

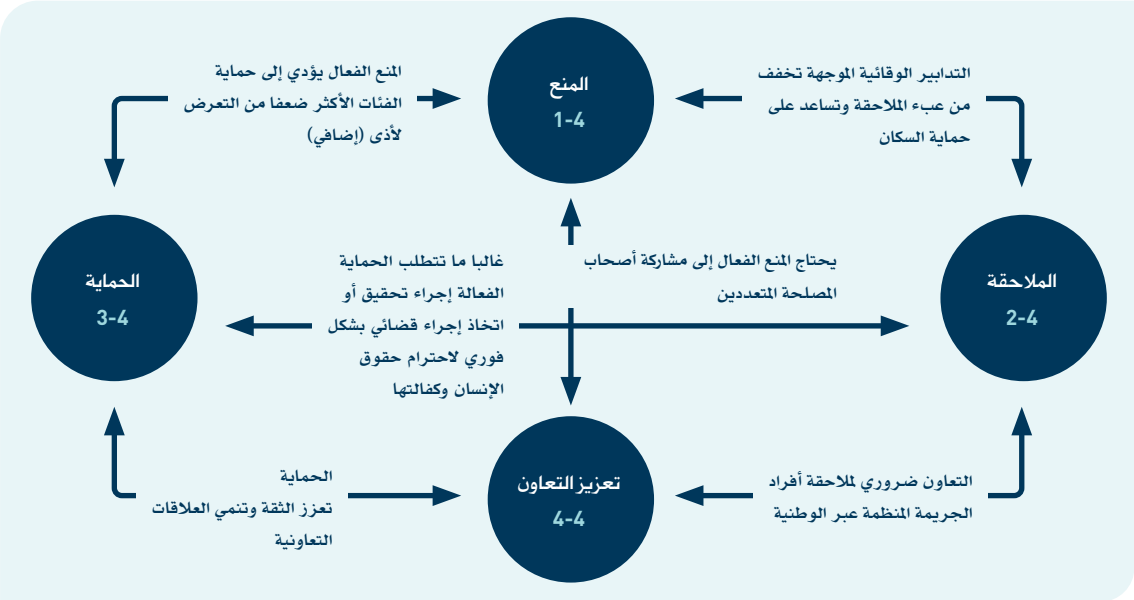

الفصل الثاني -

النهج المتقاطع القائم على الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان

1-2 فهم التقاطعية

تشكل التقاطعية إطارا لتحليل كيفية تقاطع السلطة والهوية للتأثير على العلاقات الاجتماعية والتجارب الفردية[8]. وتركز التقاطعية على أن تجارب الرجال والنساء والأفراد المتنوعين جنسانيا تتقاطع مع الطبقة التي ينتمون إليها أو عرقهم أو سنهم أو أصلهم الإثني أو هويتهم الجنسية أو غير ذلك من الهويات، مما يشكل الطرائق التي يُنظر بها إلى الأشخاص في المجتمع. ودائما ما تعتمد التقاطعية على السياق: فعلى سبيل المثال، قد تكون الهوية الطبقية أو العشائرية أو القبلية أو العرقية أو المجتمعية عوامل محددة في بعض السياقات، في حين تقل أهميتها في سياقات أخرى.

وتمثل "عجلة التقاطعية" الواردة أدناه موردا مفيدا يعكس كيفية تأثير التقاطعية على الطرق التي يتناول بها واضعو القانون والسياسات عملهم. فالتفكير في من يحظى بالامتياز والسلطة، وفي ظل أي ظروف - ومن لا يحظى بها - يسمح بوضع قوانين وسياسات واستراتيجيات أكثر واقعية وفعالية لمكافحة الجريمة المنظمة.

يستخدم مصطلحا "النساء والرجال والأشخاص المتنوعين جنسانيا" و"النساء والرجال والفتيات والفتيان" بالتبادل في جميع أجزاء مجموعة الأدوات. ومن المهم ملاحظة أن الهدف لا يتمثل في التركيز على الفئات الثنائية أو تجاهل واقع الأنواع الجنسانية الأخرى، بل تعزيز بروز المنظور الجنساني في مجموعة الأدوات.

[8] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني، الصفحة 7 (انظر الحاشية 1). انظر أيضا، شراكة الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، دليل موارد ومجموعة أدوات التقاطعية: نهج متقاطع لعدم ترك أي شخص خلف الركب (2021)؛ *Intersectionality Resource Guide and Toolkit: An Intersectional Approach to Leave No One Behind* (2021), p. 8; and Kimberlé Crenshaw, "Demarginalizing the intersection of race and sex: a Black feminist critique of antidiscrimination doctrine, feminist theory and antiracist politics", *University of Chicago Legal Forum*, vol. 1989, No. 1, art. 8 (1989).

الشكل 3- عجلة التقاطعية

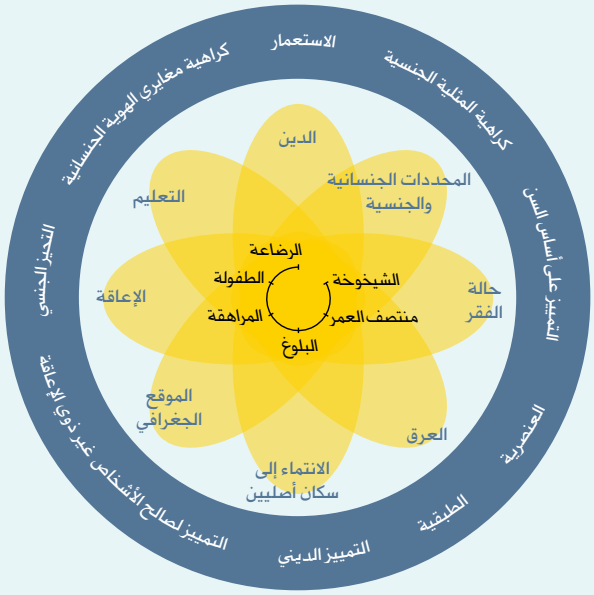

المصدر: مقتبس من منشور شراكة الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، *Intersectionality Resource Guide and Toolkit: An Intersectional Approach to Leave No One Behind (2021)*، الصفحة 8، اقتباس بتصرف من عجلة التقاطعية في النسخة الصادرة عن معهد المساواة.

للاطلاع على مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية، انظر ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والاعتبارات الجنسانية – القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2022)، الصفحتان 6 و7

تمرين: التأمل الذاتي في الامتيازات والسلطة

صممت "عجلة الامتيازات والسلطة" أدناه حسب السياق الكندي تحديدا، لتكون منطلقا للتفكير في العوامل المتقاطعة التي تشكّل من يملك السلطة في المجتمع[1].

عجلة الامتيازات والسلطة

كلما اقتربت من المركز، ازدادت امتيازاتك.

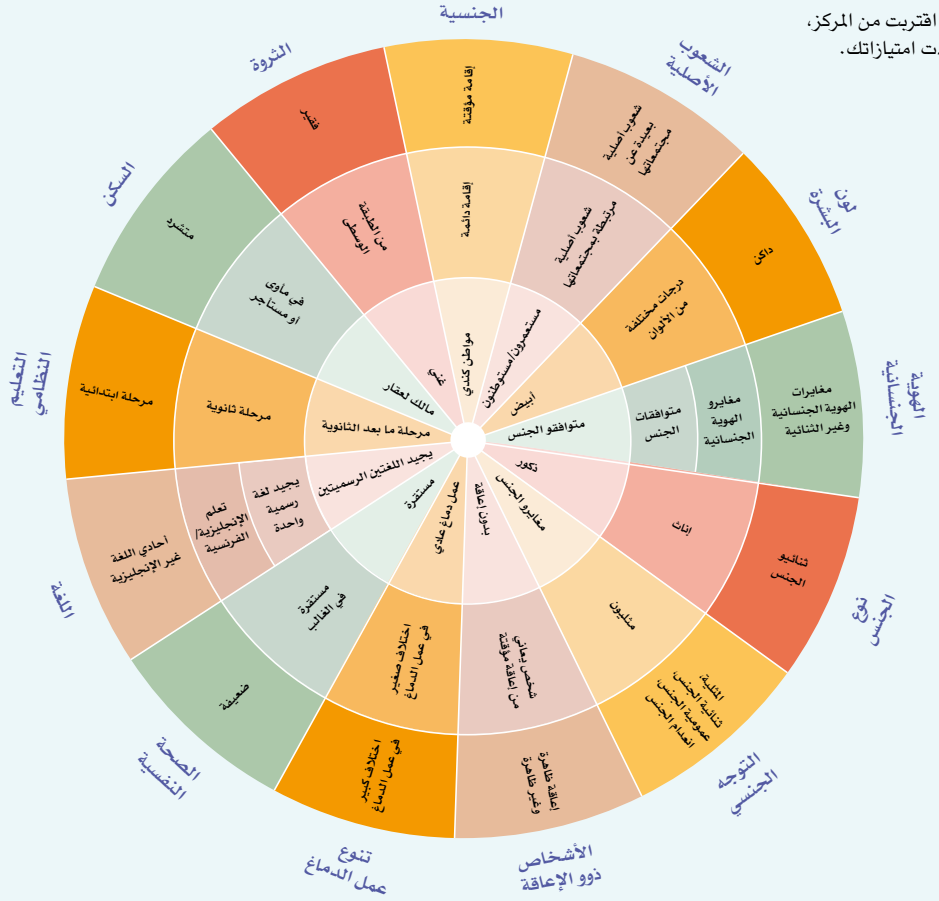

ملحوظة: الفئات الواردة في هذه العجلة ليست سوى أمثلة في السياق الكندي، ولا ينبغي لنا أن نقتصر عليها.

أسئلة للتأمل الذاتي:

1- أي من عناصر العجلة لا ينطبق على سياق بلدك ولماذا؟
2- ما الذي يجب إضافته لجعل هذه الأداة أكثر قابلية للتطبيق على سياق بلدك؟
3- هل وضعك وفقا للعجلة يعكس شعورك بشأن السلطة التي تمارسها في سياق (أ) عائلتك، و(ب) مجتمعك، و(ج) عملك؟
4- هل تعتقد أن وضعك وفقا لهذه العجلة عادل؟ لماذا أو لماذا لا؟ إلى أي مدى ترتبط العوامل التي تنطبق عليك بالخيارات التي اتخذتها؟
5- كيف يمكن معالجة اختلالات القوة التي استبنتها في القوانين والسياسات؟

[1] IRCC Anti-Racism Strategy 2.0 (2021–2024) – Change management، (الحكومة الكندية، 2022).

2-2 تطبيق التقاطعية على الجريمة المنظمة

تؤثر العوامل المتقاطعة مثل الموقع والوضع الاجتماعي والاقتصادي والأصل الإثني والجنس والانتماء إلى شعوب أصلية على كيفية تأثر الأشخاص بالجريمة المنظمة أو تفاعلهم معها.

الجدول 2- أمثلة على تقاطع أشكال التمييز والأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان بسبب الجريمة المنظمة

المسألة	أوجه التمييز المتقاطعة	الضرر بحقوق الإنسان
العنف المرتبط بالعصابات	في الغالب يرتكبه، أو يقع على، فتيان على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو مكان الإقامة والوضع الاجتماعي والاقتصادي	السلامة البدنية؛ الحق في التعليم؛ الحقوق الاقتصادية
جرائم الحياة البرية وجرائم الغابات	ضد السكان الأصليين وأولئك الذين يعيشون في مناطق ريفية على أساس مكان الإقامة والأصل الإثني والنوع الاجتماعي	تدهور الموارد الطبيعية الخاصة بالمجتمعات الأصلية والريفية والحضرية؛ الحقوق الاقتصادية بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق؛ المشاركة في الحياة العامة
الاتجار بالنفايات	الأشخاص الذين يعيشون في مجتمعات بالقرب من مواقع التخلص من النفايات	وقوع أثر سلبي على الحق في الصحة (السرطان وأمراض الرئة والعيوب الخلقية)[أ]
الجرائم المتعلقة بالمنتجات الطبية المغشوشة	على أساس الإلمام بالقراءة والكتابة والوضع الاقتصادي والنوع الاجتماعي، مما قد يؤثر على الأدوار، والوضع والاستحقاقات، والوصول إلى الموارد والرعاية والدعم، والأعراف الثقافية ما يؤدي إلى مخاطر صحية[ب]	الحق في الصحة؛ الحق في الحصول على المعلومات

[أ] Philip J.Landrigan and others, "The Minderoo-Monaco Comission on Plastics and Human Health", *Annals of Global Health*, vol. 89, No. 1 (2023).

[ب] توصلت اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة إلى أن النساء غالبا ما يواجهن أوجه حرمان متزايدة بسبب هذه العوامل، ومن ثم فهن أكثر عرضة لمخاطر المنتجات الطبية المغشوشة. انظر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والاعتبارات الجنسانية؛ القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2022)، الصفحة 23.

ينبغي لواضعي التشريعات والسياسات إجراء تحليل جنساني لكيفية تأثر الرجال والنساء والفتيات والفتيان والأشخاص المتنوعين جنسانيا بالجريمة المنظمة، حتى يتمكنوا من تزويد ممارسي العدالة الجنائية بالأدوات التي تتناسب مع الواقع. وتؤثر التقاطعية أيضا على كيفية التصدي للجريمة المنظمة. فواضعو القوانين والسياسات، بوصفهم أعضاء في المجتمع، ليسوا في منعة من التحيزات والقيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية التي تنطوي على عنف جنساني. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، قد لا يعامل العنف ضد المرأة على أن له نفس درجة الخطورة التي لأشكال العنف الأخرى[9].

وفضلا على ذلك، يمكّن المنظور التقاطعي الممارسين من النظر للضحايا والجناة باعتبارهما فئتين لا تستبعد إحداهما الأخرى، حيث يتراوح الأشخاص بين الفئتين أو يندرجون في كليهما في نفس الوقت. فالفتاة المراهقة التي تجنّد في جماعة إجرامية منظمة قد ترتكب العنف في إطار مشاركتها في أنشطة إجرامية، ولكنها هي نفسها قد تكون ضحية للعنف كذلك. وبدون مؤشرات قائمة على الأدلة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، قد تعجز السلطات عن استبانة الضحايا أو تخطئ في استبانتهم باعتبارهم جناة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم الإقرار بأن الرجال يمكن أن يكونوا ضحايا وأن النساء يمكن أن يكن جناة قد يتسبب في إيذاء ثانوي ضمن نظام العدالة وعدم إلقاء القبض على المجرمين الخطرين.

ويمكن لواضعي القوانين والسياسات – بل وينبغي لهم – تحليل سياقاتهم وتحدي تحيزاتهم ومعتقداتهم وافتراضاتهم (اللاواعية)، عن طريق النظر في "عوامل التمكين" الرئيسية للتقاطعية (الموضحة في الجدول 3).

[9] انظر الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة 228/65).

الجدول 3- عوامل تمكين التقاطعية[أ]

عامل التمكين	مسائل ينبغي النظر فيها
1- التفكير الانعكاسي لكل منا تحيزات ومعتقدات غير واعية. ولتقليل تأثيرها الضار على عملنا وكيفية تعاملنا مع الآخرين، من الضروري أن نفحص ماهيتها. والتفكير الانعكاسي هو العملية التي نتعرف بها على تحيزاتنا ومعتقداتنا وأحكامنا وممارساتنا اللاواعية.	• كيف يتشكل فهمنا للجريمة المنظمة حسب نوع الجنس والقوالب النمطية الأخرى؟ • كيف يمكننا أن نفكر بشكل نقدي في كيفية تأثير تحيزاتنا ومواقفنا ومعتقداتنا على آرائنا وأفعالنا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة؟ • كيف يضر امتيازنا بشكل مباشر أو غير مباشر بالآخرين الذين نعمل معهم أو نقابلهم في إطار عملنا على مكافحة الجريمة المنظمة، بمن فيهم الضحايا والجناة المحتملون؟ • ما الذي يمكننا فعله لمعالجة هذه المسائل عند وضع وتنفيذ الإجراءات المتصلة بالقوانين والسياسات؟
2- الكرامة والاختيار والاستقلالية احترام وتعزيز كرامة جميع الأشخاص واختياراتهم واستقلاليتهم. ولا يمكن افتراض ذلك نيابة عن الآخرين ولا يمكن اتخاذ القرار عوضا عن الآخرين.	• من الذي يتمتع بالاستقلالية ومن الذي لا يتمتع بها في الجماعات الإجرامية المنظمة؟ من الذي لديه سيطرة كاملة على كيفية عيشه لحياته ومن ليس لديه سيطرة؟ كيف يؤثر ذلك على الأدوار التي يؤديها الأشخاص في سياق الجريمة المنظمة وعلى انخراطهم في نظام العدالة الجنائية؟ • من الذي يشاركهم وجهات نظرهم بشأن الجريمة المنظمة والتصدي لها، ومن الذي لا يشاركهم؟ • من الذي يطلع ممارسي العدالة الجنائية على وجهات نظرهم ولماذا؟
3- تيسير سبل الوصول والتصميم العام اعتمد نهج التصميم العام لكفالة تيسير سبل الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة[ب].	• ما هي تركيبة نظام العدالة الجنائية لدينا؟ كيف تتوافق مواصفات الموظفين مع الهويات المتقاطعة للأشخاص الذين نقابلهم في عملنا؟ وكيف يمكن أن تؤثر هذه التركيبة على كيفية تعامل الأشخاص من خارج نظام العدالة الجنائية معها؟ • كيف يمكن أن نسأل الأشخاص عما يحتاجونه للمشاركة في الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة؟ • كيف يمكننا إزالة الحواجز المادية وحواجز النقل والمعلومات والاتصالات أو توفير بدائل معقولة لهذه المشاركة؟ • كيف يمكننا التصدي للحواجز السلوكية والبيئية والمؤسسية التي تحول دون هذه المشاركة؟
4- أشكال المعرفة المتنوعة حدد الأولويات وتعلم من الأشخاص الذين لديهم أشكال مختلفة من المعرفة والذين يُستبعدون عادة من أدوار الخبراء. فثمة علاقة بين السلطة وإنتاج وتصميم المعرفة.	• كيف نعرف ما نعتقد أننا نعرفه عن الجريمة المنظمة؟ من الذي أخبرنا به؟ • من الذي استشرناه ومن لم نستشر؟ هل نتشاور مع مختلف المجتمعات المتأثرة بالجريمة المنظمة؟ • ما هي الأصوات التي قد تكون غائبة عن المناقشة بسبب أوجه عدم المساواة الهيكلية؟
5- الهويات المتقاطعة انظر في كيفية تفاعل الهويات المتنوعة لإحداث تأثيرات اجتماعية فريدة تتباين بتباين الزمان والمكان. فالهويات ليست أحادية ومتمايزة، ولا هي مضافة إلى غيرها.	• ما هي الهويات المتقاطعة للأشخاص الضالعين في الجريمة المنظمة كضحايا وجناة ومستجيبين؟ • من الغائب عن الصورة؟

الجدول 3- عوامل تمكين التقاطعية (تابع)

عامل التمكين	مسائل ينبغي النظر فيها
6- السلطة العلائقية كن على دراية بالسلطة العلائقية وعارضها، بما في ذلك سلطتك أنت. فقد يختبر الأشخاص السلطة في سياق/وقت ما والقمع في سياق/وقت آخر.	• من يملك السلطة ويتخذ القرارات، وتحت أي ظروف، في الجماعات الإجرامية المنظمة؟ • كيف تجرى محاسبتهم على قراراتهم؟ • من يملك السلطة وتحت أي ظروف في نظام العدالة الجنائية؟ • من يتخذ القرارات المتعلقة بالتصدي للجريمة المنظمة في نظام العدالة الجنائية؟ • كيف تجرى محاسبة صانعي القرارات في نظم العدالة الجنائية على قراراتهم؟
7- الزمان والمكان تعرف على تأثير الزمان والمكان. فلا شيء ثابت، الامتياز والحرمان متحركان ويتأثران بالوضع الاجتماعي وبالمكان.	• هل تبدو الطريقة التي ننظر بها إلى من لديه امتياز وسلطة مختلفة في هذا المكان؟ كيف يؤثر ذلك على المشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة بل ويزيد أيضا من إمكانية التعرض للإيذاء؟ هل يتغير هذا الامتياز وهذه السلطة باختلاف أنواع الجريمة المنظمة والجماعات الإجرامية المنظمة؟ • هل يبدو التمييز مختلفا في هذا المكان؟ وباختلاف الأجيال؟ وباختلاف أنواع الجريمة المنظمة؟ وباختلاف قطاعات العدالة الجنائية؟
8- النهج التحويلية والقائمة على الحقوق قم بتعزيز حقوق الإنسان ومعالجة أوجه عدم المساواة من خلال تحويل الهياكل الاجتماعية وتغيير طريقة إنتاج الموارد والعلاقات وتوزيعها.	• كيف يمكننا تحسين الطريقة التي توضع و/أو تنفذ بها القوانين والسياسات في سياق التصدي للجريمة المنظمة؟ • كيف يمكننا تغيير طريقة تخصيص الموارد لمعالجة أوجه عدم المساواة؟ • كيف يمكننا تحويل العلاقات داخل المجتمع الأوسع التي تطيل أمد أوجه عدم المساواة المتقاطعة؟ كيف يمكن أن يدعم ذلك منع الجريمة المنظمة وإكساب قطاع العدالة الجنائية طابعا أكثر عدالة ومراعاة للاعتبارات الجنسية؟

(أ) مقتبس بتصرف من شراكة الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، دليل موارد ومجموعة أدوات التقاطعية: نهج متقاطع لعدم ترك أي شخص خلف الركب (2021)، الصفحتان 13 و14.

(ب) "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، متى كانت هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها. "التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يجب أن يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة عندما تكون هناك حاجة إليها.

ويمكن أن يدعم جمع البيانات تحليل العوامل التمكينية للتقاطعية. ويشمل ذلك التحليل الدوري لمظاهر الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني، إلى جانب إجراءات الدول لمواجهة الجريمة المنظمة. وينبغي أن تصنف تلك البيانات، وفقا للوضع الأمثل، حسب عوامل مثل نوع الجنس، والسن، والمجموعة العرقية أو الإثنية، والجنسية، ومستوى التعليم، وحالة الإعاقة.

ولضمان اتباع نهج متقاطع، ينبغي أن يتناول واضعو التشريعات والسياسات أسئلة محورية تتعلق بالجريمة المنظمة مثل:

2-2-1 الأسباب

- كيف تؤدي الهويات المتقاطعة بما في ذلك الأصل الإثني والعرق والدين والثقافة والسن والتوجه الجنسي والإعاقة والهوية الجنسانية والطبقة إلى تفاقم التمييز والأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان على أساس الجنس وأدوار الجنسين والمعاني المسندة إليها[10]؟
- ما هي مواقف المجتمع تجاه الأشخاص الذين لديهم هويات متعددة متقاطعة (نوع الجنس، السن، الجنسية، الأصل الإثني، الوضع الاقتصادي، إلخ)؟
- ما هو الدور الذي تؤديه هذه العوامل في تحديد من يرتكب الجريمة المنظمة والأدوار التي يؤديها، وكذلك تحديد من هو ضحية الإيذاء وتجاربه مع الإيذاء؟
- كيف يمكن للقوانين والسياسات أن تؤدي دورا في معالجة هذه الأسباب؟

2-2-2 العواقب

- ما هي تجارب واحتياجات وأولويات وقدرات الرجال والنساء والفتيان والفتيات والأشخاص المتنوعين جنسيا الضالعين في الجريمة المنظمة بوصفهم ضحايا وجناة على حد سواء؟
- كيف يتأثر الرجال والنساء والأشخاص المتنوعون جنسيا وذوو القدرات المختلفة بالأطر المعيارية الناجمة عن أوجه عدم المساواة مثل السلطة والعنصرية وكره المثليين وكره الأجانب والتمييز على أساس الحالة الصحية[11]؟
- إلى أي مدى تحدد هذه العوامل المتقاطعة من يعمل في نظام العدالة الجنائية، وكيف يتعاملون مع الأشخاص الذين يقابلونهم في سياق عملهم؟
- كيف يمكن للقوانين والسياسات أن تؤدي دورا في تصحيح الاختلالات وضمان اتباع نُهج عدالة جنائية مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان، وتمتع الأشخاص المحتكين بنظام العدالة بحقوق الإنسان على نحو أكثر إنصافا؟

2-2-3 الحلول

- كيف ترد هذه العوامل أو لا ترد في القوانين والسياسات القائمة؟
- كيف يمكن للقوانين والسياسات المتعلقة بالجريمة المنظمة أن تتصدى لهذه العوامل على نحو أفضل؟
- كيف يمكن إشراك الرجال والنساء والفتيات والفتيان والأشخاص المتنوعين جنسانيا وذوي القدرات المختلفة في إثراء الأطر المعيارية؟

[10] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "استراتيجية المساواة بين الجنسين" الصفحة 8.
[11] المرجع نفسه، الصفحتان 8 و9.

3-2 تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان لا يعني مجرد إدماج النساء في الجهود التي كانت حكرا على الرجال - أو الإشارة إلى الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان في الوثائق التشريعية والسياساتية[12]. بل يتطلب الأمر من الدول أن تتخذ تدابير متضافرة ومتسقة ومدروسة للوفاء بالتزاماتها بالتصدي لإفلات أفراد الجريمة المنظمة من العقاب، وتحقيق تغيير تحويلي في حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويجب على واضعي التشريعات والسياسات فهم التزاماتهم باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ومبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز والإدماج التي ترتكز عليها[13].

لفهم الإطار المفاهيمي لإدماج مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية، انظر ورقة المناقشة عن الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2022)، الصفحات 13-88

يتعين اتباع نهج "المسار المزدوج" الذي يجمع بين اتخاذ تدابير الاستهداف والإدماج على حد سواء من أجل معالجة الأبعاد المتعددة الأوجه للمسائل المستبانة معالجة فعالة[14].

الشكل 4- نهج المسار المزدوج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني

[12] النهج المراعية للمنظور الجنساني تهم الأشخاص من جميع الأنواع الجنسانية، ولكن نظرا لأن النساء والفتيات غالبا ما يكن في أوضاع أكثر ضعفا مقارنة بالرجال والفتيان، فإن الجهود التي تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في إجراءات العدالة الجنائية غالبا ما تركز على تمكين المرأة وليس الرجل.

[13] الاحترام: التزام سلبي بعدم الإضرار بحقوق الإنسان أو التدخل فيها (عدم الإضرار). الحماية: التزام إيجابي بحماية حقوق الإنسان. الإعمال: التزام إيجابي باعتماد تدابير للنهوض بحقوق الإنسان وإعمالها.

[14] للاطلاع على مزيد من المعلومات عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، انظر دليل تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل المساواة بين الجنسين *"Handbook on Gender Mainstreaming for Gender Equality Results" (2022)* الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الصفحة 18.

وتسهم الأسئلة التحليلية التالية في تحديد نهج الإدماج والاستهداف اللازمة لمعالجة الثغرات والحواجز المستبانة:

- الالتزامات – ما هي التزامات الدولة القائمة بموجب القانون الدولي؟
- الثغرات – ما هي الثغرات في مجال حماية حقوق الإنسان القائمة في القانون المحلي؟
- الحواجز – من الذي يواجه حواجز خاصة تحول دون تمتعه بحقوق الإنسان؟

انظر القائمة المرجعية 6-2-1 بشأن تحديد الثغرات في الأطر المعيارية القائمة المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان

للاطلاع على مزيد من المعلومات حول مكونات الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، انظر ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (فيينا، 2022)، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصفحات 12-15

الفصل الثالث -
وضع القوانين والسياسات

هناك فرص في جميع مراحل عمليات وضع القوانين والسياسات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان – يرد بعضها في الشكل أدناه.

الشكل 5- دورة وضع القوانين والسياسات

1-3 التحليل المستند إلى الأدلة

لكي تتمكن القوانين والسياسات من تغيير ديناميات الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو فعال وإحداث تغيير تحويلي، يجب أن تكون هذه التدابير مستندة إلى الأدلة. وينبغي أن يعمل التحليل المستند إلى الأدلة على استبانة المخاطر والثغرات والفرص على مستوى حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية لتعديل أو سن صكوك جديدة[15]. وبدون بيانات متقاطعة مصنفة حسب نوع الجنس، ثمة خطر من أن تمر الافتراضات دون اعتراض عليها وإغفال التفسيرات[16].

[15] قد تستبان في السياسات الحاجة إلى سن قانون جديد، أو يتناهى إلى علم إحدى الإدارات الحكومية وجود مشكلة في التشريعات ينبغي معالجتها. وقد تنتبه المجموعات المهتمة الأخرى مثل المنظمات الدولية أو القطاع الخاص أو مجموعات المجتمع المدني أيضا إلى قضايا يمكن معالجتها من خلال التشريعات.

[16] البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ليست مصنفة حسب الجنس فحسب، بل تتصل أيضا بالاحتياجات المحددة للأشخاص والفرص المتاحة لهم والإسهامات التي يقدمونها؛ والمفاهيم والتعاريف التي تعكس التنوع؛ وأساليب جمع البيانات التي تراعي التحيز الجنساني وأشكال التحيز الأخرى (ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمسائل الجنسانية، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الصفحة 13 (انظر الحاشية 1)).

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن إحصاءات نوع الجنس وتحليل البيانات المراعية للمنظور الجنساني في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الاتفاقية، انظر ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني – القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2022)، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الصفحات 13-15

عندما تقوم الدول بجمع البيانات وتحليلها ومقارنتها على أساس منتظم، يمكنها قياس كيفية تغير القضايا بمرور الوقت وتحديد ما إذا كانت القوانين والسياسات مناسبة للغرض منها وللأشخاص الذين تؤثر عليهم. وفي حالة كشفت مؤشرات عن تنامي أحد أنواع الجريمة المنظمة أو ركوده، أو عن إضرار الجهود المبذولة للتصدي للجرائم بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، فقد يشير ذلك إلى ضرورة تغيير القوانين والسياسات أو إلى عدم فعالية تنفيذها. ومن الأهمية بمكان إجراء البحوث وجمع البيانات بطرائق تستند في حد ذاتها إلى حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني. ويقدم الجدول 4 لمحة عامة عن الخطوات الرئيسية التي يلزم اتخاذها لتحقيق نُهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وتقوم على حقوق الإنسان في القوانين والسياسات.

الجدول 4- الخطوات الرئيسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في القانون والسياسات[i]

1- استكشف	• افهم التقاطع (الفصل الثاني) وتعرف على الأبعاد الجنسانية وحقوق الإنسان للقضية المعنية.
2- اسأل	• اطرح أسئلة استقصائية لتحدي تحيزاتك وافتراضاتك (الفصل الثاني) ولتحديد: من سيتأثر بالقوانين/السياسات؟ من الذي ستتسبب في استبعاده؟ ما هي العواقب المحتملة غير المقصودة؟ ما هي الحواجز القائمة وكيف يمكن تذليلها؟ • تشاور مع المتضررين ومن لديهم الخبرة والتجربة (انظر أدناه).
3- اجمع	• اجمع بيانات نوعية وكمية مصنفة لاستبانة فئات السكان/المجموعات المتأثرة بالقوانين/السياسات التي تصف وتقيس الأثر المحتمل للقوانين/السياسات؛ وترد على الأسئلة المطروحة أعلاه في الخطوة 2.
4- حلل وطور	• قيم أثر القوانين/السياسات على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان من خلال تحليل البيانات المجمعة في الخطوة 3 والردود على أسئلتك على أساس الخيارات التي تفكر فيها. • على أساس التحليل المذكور أعلاه، حدد ما إذا كانت هناك آثار متفاوتة على مجموعات مختلفة من الأشخاص. واستكشف العواقب المحتملة وانظر في توصيات لتخفيف حدة العواقب السلبية المحتملة.
5- نفذ وراقب وقيم	• انظر في تأثير الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان في جميع مراحل تنفيذ القوانين/السياسات ورصدها وتقييمها. • حدد ما إذا كان تنفيذ القوانين/السياسات ينهض بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين للمجموعات المتأثرة. • انظر في الآثار والحواجز غير المقصودة استنادا إلى تحليل البيانات المصنفة.
6- حقق المساءلة	• امتثل لأي متطلبات تتعلق بالإبلاغ، بما في ذلك ما يتصل بالمساءلة عن التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان.
7- تعلم	• وثق العمليات والنتائج والبيانات المستخدمة، كأساس لتحديد ما إذا كان من الضروري إجراء تغييرات في القوانين أو السياسات أو على مستوى تنفيذها.

[i] الجدول الوارد أعلاه مقتبس بتصرف من وثيقة "Policy on gender-based analysis plus: applying an intersectional approach to foster inclusion and address inequities"، الصادرة عن وزارة العدل الكندية.

وبالإضافة إلى بيانات الحكومة نفسها، تتوافر بحوث مستقلة وبيانات من المنظمات الدولية والدوائر الأكاديمية ومجموعات المجتمع المدني ومراكز البحوث والتفكير والصحفيين الاستقصائيين والمنافذ الإعلامية وغيرها. ويعد اتساع نطاق المعلومات هذا موردا قيما لوضع القوانين والسياسات المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان وتنفيذها وتقييمها على أساس الأدلة. ويجب على واضعي القوانين والسياسات الجادين في سعيهم لتحقيق التغيير استشارة واستعمال مصادر متنوعة وذات سمعة مرموقة.

3-1-1 تحليل البحوث ومصادر البيانات

تقدم الأسئلة التالية إلى واضعي القوانين والسياسات لتحليل مصادر البيانات القائمة واستبانة نقاط الانطلاق المناسبة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان.

المصادر (الحكومية) الرسمية:

- ما هي الآليات القائمة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة؟
- هل لدى الدولة قاعدة بيانات وطنية عن حوادث الجريمة المنظمة؟
- ما هي المعلومات التي يجرى تسجيلها وكيف يجرى تسجيلها ومن يمكنه الحصول عليها؟
- هل تشمل المعلومات التي يجرى جمعها عن الضحايا والجناة نوع الجنس والسن والأصل الإثني والميل الجنسي والإعاقة وعوامل أخرى لتحقيق نهج متقاطع؟
- من المسؤول عن إدخال البيانات والحفاظ عليها؟
- من المسؤول عن تحليل البيانات وبأي منهجية؟
- هل يجرى إطلاع جهة تقديم البيانات على نتائج تحليل البيانات بعد إجرائها؟
- ما هي القوانين والسياسات التي تحكم تنظيم البيانات وتحمي حقوق أصحاب البيانات؟
- هل تحترم اعتبارات الخصوصية وسيادة البيانات؟
- في حالة استبانة فجوات للبيانات، فأيها يعالج وأيها لا يعالج؟
- ما هي البيانات المتاحة للباحثين من خارج الحكومة؟
- كيف يمكن جعل نظم جمع البيانات أكثر مراعاة للمنظور الجنساني واستنادا إلى حقوق الإنسان؟

المصادر المستقلة (الأكاديمية، المجتمع المدني، المنظمات الدولية، وسائل الإعلام):

- ما هي البحوث المستقلة التي أجريت بشأن حقوق الإنسان والجوانب الجنسانية للجريمة المنظمة، ومن هي الجهات التي أجرتها، وأي جوانب منها تحتاج إلى مزيد من البحث؟
- ما هي النتائج الرئيسية والحصائل البحثية للتحليلات ذات الصلة، وما أهمية هذه النتائج بالنسبة للقوانين والسياسات؟
- هل توجد نظم لتقييم واستخدام المعلومات المستمدة من هذه المصادر من أجل وضع السياسات وسن القوانين؟

دراسة الحالة 1- "التحليل الجنساني المعزز" المتقاطع في كندا

تستخدم الحكومة الكندية عملية تحليلية تسمى "التحليل الجنساني المعزز" (GBA Plus)، لضمان أن تشريعات الحكومة الاتحادية وسياساتها وبرامجها ومبادراتها الأخرى تراعي مختلف التجارب والوقائع وتشملها وتجسدها وذلك من أجل التصدي لأوجه عدم الإنصاف وتذليل الحواجز. وكلمة "المعزز" تعكس إقرارا بأن التقييم الدقيق يتجاوز النوع الجنساني والجنس ليشمل النظر في عوامل الهوية المتعددة مثل السن والإعاقة والوضع الاقتصادي والتعليم والنوع الجنساني والجنس والتوجه الجنسي والجغرافيا واللغة والتمييز العرقي والأصل الإثني والدين والانتماءات الروحانية، من بين أمور أخرى. وتحتفظ وزارة العدل بلوحة متابعة لرصد الأداء توفر لمحة عامة عن حالة نظام العدالة الجنائية، استنادا إلى البيانات التي يمكن تصنيفها حسب الجنس و/أو النوع الجنساني والعرق وغير ذلك من السمات بحيث تعكس التنوع المتزايد لسكان كندا بشكل أفضل ودعم التزامها بعملية التحليل الجنساني المعزز (GBA Plus)[1].

[1] انظر Canada, Department of Justice, "Policy on gender-based analysis plus: applying an intersectional approach to foster inclusion and address inequities", 6 May 2022; Canada, Department of Justice, "Gender-based Analysis Plus (GBA Plus)", 13 October 2022; and Public Safety Canada, "Gender-based Analysis Plus", 29 June 2023.

دراسة الحالة 2- استخدام البيانات في التأثير على سياسة الأسلحة النارية المراعية للمنظور الجنساني

نشر مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب شرق وشرق أوروبا دراسة في عام 2016 تتضمن قاعدة أدلة بشأن الأثر الجنساني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تلك المنطقة. ودعمت الدراسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في خارطة الطريق الإقليمية لإيجاد حل مستدام لحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استخدامها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في غرب البلقان بحلول عام 2024[1].

[1] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، "دعم الإجراءات القائمة على الأدلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة" (فيينا، 2020)، الصفحة 5. وانظر أيضا القرارات 3/8 و2/9 و2/10 و6/11 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تبرز الحاجة الملحة لأن تنظر الدول الأطراف في الأبعاد الجنسانية والعمرية للجرائم المتصلة بالأسلحة النارية.

3-2 التشاور

يجب أن تراعي القوانين والسياسات واقع الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. لذلك يجب على واضعي القوانين والسياسات التشاور مع الممارسين والخبراء والناجين والمجتمعات المتضررة وإلى جانب الأشخاص ذوي الخبرة الحية بما في ذلك الرجال والنساء والأشخاص المتنوعين جنسانيا. ويؤدي استقاء المعلومات من أصحاب مصلحة متنوعين إلى التوصل إلى نتائج أكثر استنارة واستنادا إلى الأدلة، ويساعد الأشخاص المتأثرين بالجريمة المنظمة على اعتبار أنفسهم جزءا لا يتجزأ من إجراءات التصدي لها. ويمكن أن ييسر التشاور تفعيل القوانين والسياسات من خلال الحصول على موافقة المسؤولين عن تنفيذها[17].

يجب وضع القوانين والسياسات المراعية للمنظور الجنساني وحقوق الإنسان من خلال عمليات مراعية للمنظور الجنساني ومستندة إلى حقوق الإنسان كذلك. وبناء على ذلك، يجب أن يكون التشاور تشاركيا وشاملا للجميع ويسهل المشاركة فيه، بحيث يشارك الأشخاص المتأثرون بالقوانين والسياسات والمسؤولون عن تنفيذها في وضعها. وهنا يبرز مبدأ مهم للغاية وهو "لا شيء عنا بدوننا" "nihil de nobis, sine nobis". ويمكن الاطلاع أدناه على لمحة عامة عن أصحاب المصلحة المحتملين.

الجدول 5- أصحاب المصلحة المحتملون ذوو الصلة الواجب التشاور معهم

الجهات الفاعلة الحكومية من مختلف الوكالات	الجهات الفاعلة من غير الدول
• واضعو التشريعات والسياسات • ممارسو العدالة الجنائية من السلطات التي تتعلق ولاياتها بالجريمة المنظمة (الشرطة، الهجرة، الجمارك، الضرائب، العمل، دوائر السجون، المدعون العامون، القضاة، وآخرون) • ممثلو الوزارات والهيئات الحكومية من خارج نظام العدالة الجنائية وإنفاذ القانون الذين يؤثر عملهم على ديناميات الجريمة المنظمة (التعليم والصحة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وما إلى ذلك) • ممثلو الوزارات الأخرى المشاركة في تنفيذ القانون والسياسة	• المنظمات الدولية، منظمات المجتمع المدني[أ] • الأوساط الأكاديمية والباحثون ذوو المعرفة المتخصصة بجوانب الجريمة • ممثلو القطاع الخاص والصناعات المتأثرة بالجريمة المنظمة • الوسطاء عبر الإنترنت الذين يستخدمون لتسهيل الجريمة المنظمة • المجتمعات المحلية/جماعات السكان الأصليين المتضررة من الجريمة[ب] • مجموعات الشباب والمجموعات النسائية ومجموعات المهاجرين ومجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة • الزعماء الدينيون والثقافيون • ضحايا الجريمة المنظمة والناجون منها والجماعات المعنية بحقوق الضحايا • السكان المحتجزون والمسجونون و/أو غيرهم الذين تورطوا في ارتكاب الجريمة المنظمة

[أ] انظر أيضا **الفصل الفرعي 4-4-1 "التنسيق الوطني"** للاطلاع على المزيد من المعلومات عن مشاركة منظمات المجتمع المدني.

[ب] على سبيل المثال، تتأثر النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة والعمال والفقراء والمهاجرون والأقليات بشكل خاص بالاتجار بالنفايات (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالنفايات: دليل للممارسات التشريعية الجيدة (فيينا، 2022)، الصفحة 19).

[17] التشاور واستقاء المعلومات من أصحاب المصلحة لا ينتقص من مسؤوليات الحكومة أو يلغيها. فتظل الحكومة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

1-2-3 من الذي ينبغي إشراكه في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في القوانين والسياسات؟

طرحت الأسئلة التالية لدعوة واضعي القوانين والسياسات إلى التأمل الذاتي في الجهات التي ينبغي إشراكها في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في القوانين والسياسات المتعلقة بالجريمة المنظمة:

- من الذي لديه خبرة في الأبعاد الجنسانية للجريمة المنظمة؟
- من الذي لديه خبرة في تأثيرات الجريمة المنظمة على حقوق الإنسان؟
- من الذي عاش تجربة الجريمة المنظمة واختبر تأثيراتها المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان؟
- من الذي لديه خبرة في تنفيذ القوانين والسياسات المناهضة للجريمة المنظمة؟
- من المتأثر/الذي سيتأثر بالقوانين والسياسات المتعلقة بالجريمة المنظمة؟
- ما هي الحواجز المادية والاقتصادية والثقافية والمجتمعية والسياسية وغيرها من الحواجز التي تحول دون إشراك هؤلاء الأشخاص في وضع قوانين وسياسات قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني؟
- كيف يمكن إزالة تلك الحواجز لتمكين إدماجهم ومشاركتهم في عملية إرشاد القوانين والسياسات؟

لدى الإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه، من المهم أن ندرك أن تحيزاتنا اللاواعية قد تشكل تصوراتنا عن الجهات الفاعلة الرئيسية في وضع القوانين والسياسات. وينبغي أن نسعى جاهدين، متى كان مناسبا، لتحقيق التكافؤ بين الجنسين فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في جميع مراحل تصميم وتنفيذ القوانين والسياسات.

دراسة الحالة 3- التشاور مع القطاع الخاص بشأن الجرائم السيبرانية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 2019، قرارا بإنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. والتمست معلومات من مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات القطاع الخاص. وحضر جلسة المشاورات الثالثة، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ممثلون عن 61 من أصحاب المصلحة المتعددين. وتناول المشاركون جوانب التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك: كيفية إدماج نهج حقوق الإنسان في تدابير أجهزة إنفاذ القانون؛ والنُّهج القائمة على الحقوق إزاء حماية الأطفال؛ وتعزيز دور القطاع الخاص مع دعم حقوق الإنسان وصونها[1].

[1] ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.291/CRP.14.

الفصل الرابع-
أهداف القوانين والسياسات

يقدم هذا الجزء من مجموعة الأدوات إرشادات بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في الجهود المعيارية لتنفيذ الاتفاقية، تحقيقاً للأهداف التالية:

- منع الجريمة المنظمة (4-1)
- ملاحقة أفراد الجريمة المنظمة (4-2)
- حماية الضحايا والشهود وغيرهم (4-3)
- تعزيز الشراكات والتعاون على جميع المستويات تحقيقا لهذه الغايات (4-4)[18]

ولا تمثل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين غايات لهذه الأهداف فحسب، بل تعد وسائل قوية يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف.

الشكل 6- اللبنات الأساسية لتحليل القوانين والسياسات من أجل تنفيذ الاتفاقية

تحليل القوانين والسياسات القائمة للتصدي للجريمة المنظمة ومدى تعميمها لمراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

تحليل القوانين والسياسات المحلية ذات الصلة بتدابير العدالة الجنائية ومدى تعميمها لمراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

تحليل القوانين والسياسات ذات الصلة بالصحة العامة؛ والموارد البيئية والوطنية؛ واللوائح المالية والمصرفية والضريبية؛ والهجرة والجمارك؛ والعمل؛ والاستحقاقات الاجتماعية واستحقاقات الإعاقة؛ وحماية الطفل؛ وحماية الخصوصية والبيانات؛ وقانون حقوق الإنسان

تحليل كيفية تطبيق القوانين والسياسات في تحقيق استجابة متعددة التخصصات وما إذا كان يجرى ذلك بطريقة مراعية للمنظور الجنساني وممتثلة لحقوق الإنسان

تحديد كيفية رصد وتقييم تنفيذ القوانين والسياسات، ومدى تقييم التأثيرات الجنسانية والتأثيرات على حقوق الإنسان

استبانة الثغرات والفرص لتعديل القوانين والسياسات القائمة أو سن أحكام/صكوك جديدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

[18] ترتكز هذه الأهداف على مقاصد الاتفاقية وأحكامها (انظر الفصل الأول) وتوفر طريقة منظمة لإدماجها في الصكوك المحلية.

1-4
أهداف المنع

النقاط الرئيسية المستخلصة:

- ينطوي منع الجريمة المنظمة على تعزيز نزاهة الأشخاص والمجتمعات المحلية والمؤسسات وقدرتهم على الصمود؛ وتوعيتهم؛ والحد من تعرضهم للخطر.
- يجب أن تتبع القوانين والسياسات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة نهجا طويل الأجل، وأن تخفف الأضرار التي قد تنجم عن جهود منع الجريمة.
- يجب إشراك الفئات الأكثر تضررا من الجريمة المنظمة، مثل الفئات المهمشة والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، في وضع القوانين والسياسات الرامية إلى منعها.
- يساعد تطبيق منظور جنساني وحقوقي متقاطع على استبانة وفهم الاحتياجات الخاصة، وتصميم إعادة التأهيل وإعادة الإدماج حسب أوضاع فرادى الجناة.
- الحملات الإعلامية وحملات التوعية الفعالة هي تلك التي تصمم بطرق شاملة للجميع ومراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان، وتحمل رسائل لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وتمكن جمهورها من الحراك.

لمحة موجزة عن 4-1: أبعاد اعتماد نهج شمولي إزاء منع الجريمة المنظمة

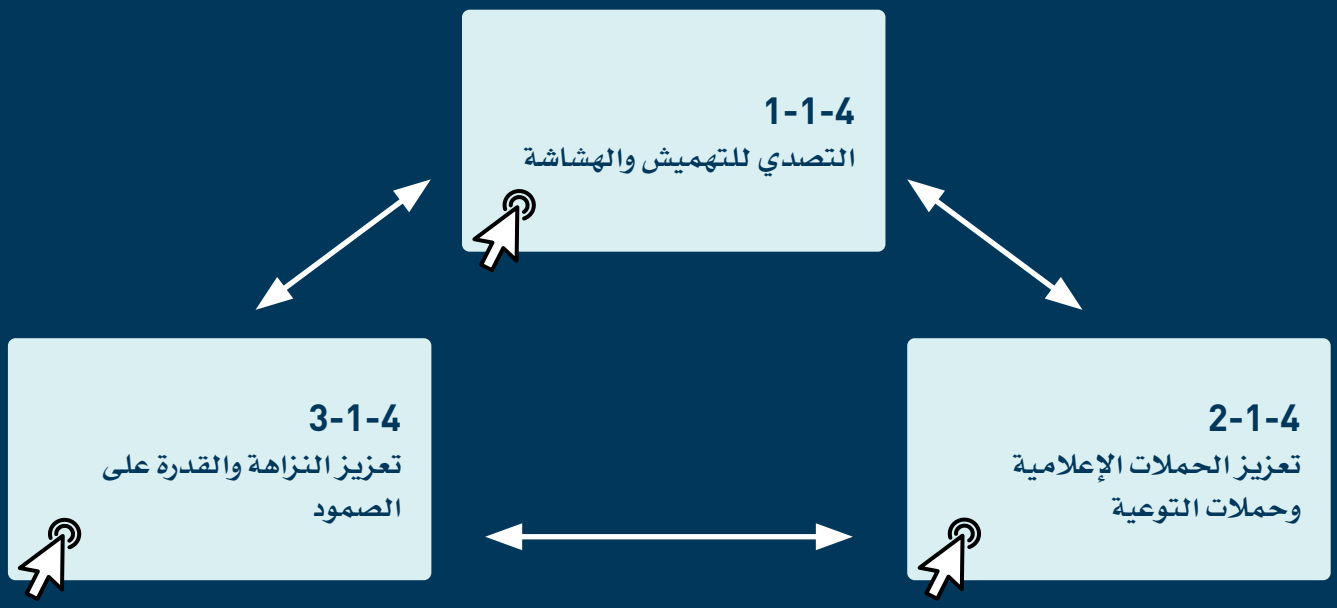

خطوات تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في أنشطة المنع

الخطوة 1

قيم التشريعات والسياسات القائمة لمنع الجريمة المنظمة، بطرائق منها اعتماد استراتيجيات لمنع الجريمة، وآليات النزاهة والقدرة على الصمود، والإعلام والتوعية، واستراتيجيات التصدي للأسباب الجذرية

الخطوة 2

حلل مدى إدماج الصكوك القائمة لمراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان

حدد الثغرات القائمةً في منع الجريمة المنظمة

حدد المخاطر الجنسانية ومخاطر حقوق الإنسان الناشئة عن تنفيذ الإطار المعياري القائم

الخطوة 3

حدد كيفية سد الثغرات وتخفيف المخاطر من خلال تشريعات وسياسات واستراتيجيات جديدة و/أو معدلة بشأن المنع

4-1-1 تخفيف الأسباب الجذرية للتهميش والضعف

حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية في تشخيص الأسباب الجذرية

لا ينشأ الإجرام من فراغ، بل ينشأ من مشهد مركب من عدم المساواة وانعدام الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال:

- تؤدي النزاعات والفساد وتغير المناخ إلى تفاقم التعرض للجريمة المنظمة والفرص الإجرامية.
- يمكن أن يدفع استنفاد سبل الرزق (مثل استنفاد الأرصدة السمكية) المجتمعات التي تعتمد عليها إلى البحث عن مصادر بديلة للدخل (مثل الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم والقرصنة).
- يؤدي عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الدول الهشة والمتضررة من أزمات إلى تهيئة الفرص للنشاط غير المشروع بل ربما يستلزمه.

ويتعين فهم الأبعاد الجنسانية لمن يرتكب الجريمة المنظمة ومن يقع ضحيتها لمنعها.

يشكل النظر في العوامل المتقاطعة لحقوق الإنسان والعوامل الجنسانية (الفصل 2)، والمشاورات القائمة على الأدلة والمتعددة التخصصات (الفصل 3) أدوات تشخيصية قيمة لفهم الأسباب الجذرية ومعالجتها

الجدول 6- محددات قابلية التعرض لمخاطر الجريمة المنظمة

عوامل هيكلية	عوامل فردية
العوامل الاقتصادية: ضعف تنظيم القطاعات والصناعات المعرضة للخطر؛ قابلية تعرض القوانين المالية والضريبية لإساءة الاستخدام؛ محدودية الوصول إلى الاقتصادات المشروعة	العوامل الفردية: السمات المتقاطعة ذات الصلة بالسن ونوع الجنس والأصل الإثني والانتماء إلى شعوب أصلية والإعاقة والسمات الفردية الأخرى غير المشمولة بالحماية/غير المرعية في التشريعات والسياسات
العوامل السياسية: عدم كفاية الحماية الممنوحة للحقوق السياسية في التشريعات والسياسات بما يكفل تعزيز تعدد الرؤى وتنوع الأصوات في الخطاب العام	العوامل الاجتماعية: القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي ترسخ المعايير والتوقعات وعدم المساواة الجنسانية؛ التمييز في الحصول على الحماية؛ نقص الخدمات الاجتماعية

عندما تعجز الدولة عن تهيئة الظروف التي يمكن فيها التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة أو عندما يطبق القانون على نحو انتقائي، قد تملأ الجماعات الإجرامية المنظمة الفراغ الناجم عن ذلك. وقد توفر الجماعات الإجرامية المنظمة مصادر للاستقرار والهوية والانتماء والعمل وفرص كسب الرزق التي لا توفرها الدولة أو لا توفرها إلا للبعض. ويتعين على واضعي القانون والسياسات مواجهة واقعين محفوفين بالتحديات:

- أولا، لا بد من اتباع نهج إنمائي طويل الأجل لمعالجة الأسباب الجذرية
- ثانيا، يمكن لمكافحة الجريمة المنظمة أو تفكيكها مع عدم توفير بديل اجتماعي واقتصادي مجد أن تسفر عن آثار سلبية على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين كانوا يعتمدون عليها[19].

[19] انظر المادة 30 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

دراسة الحالة 4- تغير المناخ يؤدي إلى تفاقم الجريمة المنظمة في المجتمعات الساحلية

في أجزاء متباينة من العالم ما بين القرن الأفريقي وجنوب شرق آسيا ومنطقة البحر الكاريبي، أدى تغير المناخ وظواهر الطقس المتطرفة إلى تدمير مصائد الأسماك وسفن الصيد، مما أجبر الصيادين على البحث عن مصادر دخل بديلة، فلجؤوا في كثير من الأحيان إلى القرصنة أو الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأصبحت الجماعات الإجرامية المنظمة تحتكر صناعة صيد الأسماك، وتفرض سلطتها على المجتمعات الساحلية وحتى على مؤسسات الدولة. ومع انخفاض الموارد والفرص الاقتصادية، أصبح لدى الشباب الذكور حافز أكبر لقبول عروض التجنيد التي تقدمها لهم الجماعات العاملة في هذه الاقتصادات غير المشروعة[1].

[1] انظر، في جملة مصادر، RUSI, "Illegal, unreported and unregulated fishing and climate change", 13 December 2021; Kehinde Bolaji, "Climate-related security risks and violent crime in Caribbean 'frontier' coastal communities: issues, challenges and policy options", United Nations Development Programme Oslo Governance Centre, Issue Brief, No. 15/2020 (November 2020); and Jay Bahadur, *FISHY BUSINESS: Illegal Fishing in Somalia and the Capture of State Institutions* (Geneva, Global Initiative against Organized Crime, 2021).

حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية في سياق معالجة الأسباب الجذرية:

يتعين على واضعي القوانين والسياسات سن قوانين وسياسات للحد من التعرض للخطر في صفوف:

- الأفراد، عن طريق معالجة الإقصاء والتمييز وعدم المساواة
- النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عن طريق تعزيز النزاهة والقدرة على الصمود

ويجب أن تعزز القوانين والسياسات حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وألا تؤدي إلى تفاقم التهميش والضعف. وباختصار، ينبغي للتشريعات والسياسات أن تحول الأوضاع التي تزدهر فيها الجريمة المنظمة. ويمثل التشاور مع المجتمعات المتضررة، وإشراك مجموعات المجتمع المدني، وتوافر أدلة قوية مستنيرة بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس بحيث يمكن بناء القانون والسياسات عليها، أمرا بالغ الأهمية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان بطرائق تتصدى للعوامل التي تجعل الفئات المهمشة تتأثر بالجريمة المنظمة على نحو لا يماثلها فيه غيرها (انظر الفصل 3).

ويقدم الجدول 7 لمحة عامة عن الاختلافات بين القوانين والسياسات التي توضع مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان مقارنة بالقوانين والسياسات التي تستبعد تلك الاعتبارات.

الجدول 7- من الاستبعاد إلى الشمول في سياسة منع الجريمة المنظمة

الاستبعاد	الشمول
الفئات المهمشة لا يجرى إشراكها في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات التي تؤثر عليها.	القوانين والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها على الصعيد الوطني/الإقليمي/المحلي تستفيد من مشاركة الفئات المهمشة وتلك التي تعيش أوضاعا هشة وتعززها.
القوانين والسياسات لا تراعي القضايا المتقاطعة التي تحدد ما يحتاجه الناس وكيفية تعرضهم لقوانين وسياسات مختلفة.	القوانين والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها تراعي بشكل محدد الاحتياجات المستبانة لفئات معينة.
لا تسترشد القوانين والسياسات بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس لوضع نهج وقائية قائمة على الأدلة.	تسترشد القوانين والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ببيانات مصنفة حسب عوامل مثل نوع الجنس والعرق والأصل الإثني والسن والوضع الاقتصادي ومستوى التعليم وحالة الإعاقة.

الجدول 7- من الاستبعاد إلى الشمول في سياسة منع الجريمة المنظمة (تابع)

الاستبعاد	الشمول
تتعرض فئات معينة (الأطفال والشباب، والأقليات، والنساء، والرجال، وغيرهم) للتهميش وتواجه حواجز تحول دون تمتعها بالحماية الاجتماعية.	القوانين والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها على الصعيد الوطني/الإقليمي/المحلي تستفيد من مشاركة الفئات المهمشة وتلك التي تعيش أوضاعا هشة وتعززها.

دراسة الحالة 5- أشكال الرجولة الإيجابية لتمكين الفتيان من رفض التجنيد في العصابات

تثقيف الفتيان والفتيات والمراهقين بشأن العلاقات القائمة على المساواة بين الجنسين، ومن خلال وسائل مثل التعرض لأشكال الرجولة الإيجابية لزيادة قدرتهم على الصمود في وجه عصابات الماراس (عصابات الشباب) والجريمة المنظمة ورفضها. ومن الأمثلة على ذلك برنامج South-Side Youth Success في بليز الذي يجمع بين التوجيه والتدريب وفرص programme العمل لمنع تجنيد الفتيان في العصابات المسلحة. ويعمل على إزالة وصمة (CEPREV) مركز الوقاية من العنف العار الملتصقة بأشكال الرجولة الخالية من العنف وبناء قدرات المجموعات المستهدفة في الأرجنتين وأوروغواي والسلفادور وشيلي وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وأماكن أخرى. ويقدم المركز أيضا أدلة شارحة لتعزيز أشكال الرجولة الخالية من العنف[1].

[1] باثفايندرز، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية وشبكة المساواة بين الجنسين من أجل مراقبة الأسلحة الصغيرة، "Men and masculinities in gender-responsive small arms control"، موجز قضايا، العدد 2 (2022)، الصفحة 17.

انظر الفصل 6-1: قائمة مرجعية لاستعراض السياسات

4-1-2 النزاهة والقدرة على الصمود

الحد من الفرص المتاحة للجماعات الإجرامية المنظمة

تقتضي المادة 31 من الاتفاقية أن تعزز الدول الأطراف نزاهة المؤسسات الحكومية والخاصة وقدرتها على الصمود لتلافي تسلل الجماعات الإجرامية المنظمة إليها واستغلالها[20]. ولا يمكن تبرير اتخاذ تدابير تمييزية لتنفيذ أحكام هذه المادة بحجة منع الجريمة المنظمة. فعلى سبيل المثال:

الجدول 8- أمثلة على القوانين والسياسات التمييزية

السبب (القوانين والسياسات)	النتيجة (في التنفيذ)
اشتراط استراتيجية منع غسل الأموال التثبت من وثائق الهوية والتحقق من مصادر الدخل	تأثر النساء – اللائي تقل احتمالات وصولهن إلى الخدمات والمعلومات أو استيفاء الشروط المعيارية لاستخراج الوثائق–بشكل غير متناسب بسبب المعايير الجنسانية القائمة في بعض السياقات
تنظيم قوانين مناهضة جرائم الحياة البرية وجرائم الغابات والجرائم في قطاع مصايد الأسماك والتعدين غير القانوني لعملية استغلال الموارد الطبيعية	تأثر المجتمعات المحلية والمجتمعات الأصلية التي تعتمد على الموارد الطبيعية على نحو غير متناسب

يجب إقامة التوازن بين حرمان أفراد الجريمة المنظمة من الوصول إلى الأسواق والمؤسسات السياسية المشروعة واحترام حقوق الإنسان للأفراد في المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية.

دراسة الحالة 6- أثر منع الجريمة على حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية

تمثل التشريعات الرامية إلى حماية الحياة البرية والغابات ومصايد الأسماك والفلزات والمعادن من الجريمة المنظمة عاملا جوهريا لاستدامة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية[أ]. ويجب أن تراعي القوانين والسياسات حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعتمد على تلك الموارد في ممارساتها الثقافية ونظمها الغذائية ومساكنها وأدويتها. فعلى سبيل المثال، يتعين مراعاة العلاقات العرفية أو التقليدية التي قد تربط السكان الأصليين المحليين بمصائد الأسماك في سياق الجهود الرامية إلى منع حيازة الأسماك أو المنتجات السمكية بصورة غير مشروعة. ويجب الموازنة بين هذه الحقوق والحاجة إلى حماية وحفظ النظم الإيكولوجية والحياة البرية والأنواع السمكية ومنع الجريمة المنظمة. ويجب إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية كحلفاء في وضع القوانين والسياسات لمنع جرائم الحياة البرية والغابات، وتعميم مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القوانين والسياسات، واستبانة الأسباب الجذرية لأوجه الضعف ومعالجتها، بطرائق منها توجيه فوائد الموارد الطبيعية إلى المجتمعات الأكثر تضررا[ب].

[أ] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الدولي المعني بمكافحة جرائم الأحياء البرية، جرائم الأحياء البرية والغابات: مجموعة أدوات تحليلية، الطبعة الثانية (2022)، الصفحة 13.

[ب] المرجع نفسه، الصفحتان 233 و234. انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ***Responding to Illegal Mining and Trafficking in Metals and Minerals: A Guide to Good Legislative Practice*** (فيينا، 2023).

[20] يمكن أن تشمل التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الجزء من الاتفاقية التدابير الرامية إلى منع إساءة استخدام إجراءات المناقصات العمومية والكيانات الاعتبارية، وإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية لشغل مناصب مديرين للكيانات الاعتبارية المسجلة ضمن ولايتها القضائية.

تعزيز قدرة السكان والمجتمعات على الصمود

إلى جانب تعزيز نزاهة المؤسسات العامة والخاصة، يستلزم المنع تعزيز القدرة على الصمود[21]. ويجب على واضعي القانون والسياسات تحديد كيفية دمج مبادرات التمكين القائمة على الأدلة في القوانين والسياسات والخطط والاستراتيجيات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة، بحيث تتحول الفئات المعرضة للخطر إلى عوامل للتغيير. وتعد الملكية المحلية لبرامج منع الجريمة بالغة الأهمية لضمان ملاءمة المبادرات للغرض المنشود منها وللأشخاص والمجتمعات التي تخدمها[22].

دراسة الحالة 7- النهوض بحقوق الأقليات باعتبارها سبيلا للمنع

في بعض البلدان، قد يكون لأفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية (بمن فيهم الأطفال) حضور مفرط في نظام العدالة الجنائية. ففي أجزاء من أوروبا، يمثل رجال ونساء الغجر (الروما) أغلبية نزلاء السجون، بسبب تورطهم في جرائم منظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال. وتمثل الروابط المركبة بين الاستبعاد الاجتماعي والتمييز عاملا أساسيا لمنع الجريمة. فعلى سبيل المثال، تتقيد برامج الإدماج الرامية إلى دعم التحاق أطفال الغجر بالمدارس بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يكون لها أثر وقائي كبير من خلال الحد من خطر وقوع الأطفال ضحايا للجريمة أو ارتكابها[1].

[1] لورينا مولنار، "The imperative need for criminological research on the European Roma: a narrative review"، *Trauma, Violence and Abuse*، المجلد 24، العدد 2 (نيسان/أبريل 2023)، الصفحات 1016-1031؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الأقليات في نظام العدالة الجنائية"، مساهمة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات في الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في جنيف يومي 24 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

دراسة الحالة 8- تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة الجريمة في أوقات الأزمات

توفر النزاعات والأزمات أرضا خصبة للتجنيد في الجماعات الإجرامية المنظمة. وتسعى جمعية "ريسكيو مي" – وهي منظمة لبنانية غير ربحية – لمنع الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية وإنشاء مجتمعات أكثر ترابطا. وفي أعقاب انفجارات بيروت في 4 آب/أغسطس 2020، حشدت الجمعية جهودها لمواجهة الصدمات النفسية، وقدمت الدعم الاجتماعي، وأطلقت تدابير سريعة لمواجهة أزمات الصحة النفسية. ومن خلال القيام بذلك، وفرت للبالغين والأطفال الدعم النفسي والاجتماعي الذي يحتاجونه لإعادة تأهيل مجتمعهم، وتعزيز قدرتهم على الصمود في وجه الجريمة[1].

[1] شبكة عمل المجتمع المدني الدولية، "Lebanon's rescue me: psychosocial support as emergency response" 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

دراسة الحالة 9- الأحياء الشاملة للجميع من أجل الحد من الأضرار بين الضحايا في حالات الضعف

يشارك أصحاب المصلحة المجتمعيون في فنلندا، بما في ذلك السلطات والمنظمات غير الحكومية ومتعاطو المخدرات، في الحد من الأضرار. ويزاوج هذا النهج بين التواصل وروح المجتمع وخدمات التوعية الاجتماعية والصحية المنسقة والشرطة المجتمعية، وإشراك الناس بصورة مبتكرة في الأماكن العامة، لتحسين حالة النساء والشباب المعرضين للخطر بصفة خاصة، وخفض عتبة الإبلاغ عن الجرائم[1].

[1] انظر سارة بوزمان، "Toolbox on high-risk victim groups" (بروكسل، الشبكة الأوروبية لمنع الجريمة، 2022)، الصفحة 15.

[21] لأغراض مجموعة الأدوات هذه، يشير مصطلح "القدرة على الصمود" إلى القدرة على التحمل أو المقاومة أو التكيف إزاء التهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة أو الشدائد الناجمة عنها. ومع ذلك، من المهم فهم حدود مفهوم القدرة على الصمود. ففي حين أنها تمكن الأفراد والمجتمعات المحلية والمؤسسات من الحد من الآثار السلبية للتهديدات التي تواجههم، فهي لا يمكنها التصدي للعنف المنهجي الذي يؤدي إلى ظهور سلوكيات البقاء في سياق الجريمة المنظمة.

[22] يؤدي النهج التشاوري الذي يشجع عليه الجزء 4 دورا بالغ الأهمية في تصميم سياسة المنع بما يناسب السياقات والتقاليد والمعايير الاجتماعية والثقافية والجنسانية المحلية.

دعم إعادة إدماج المجرمين وإعادة تأهيلهم

تشكل إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا وفقا للمادة 31 (3) من الاتفاقية استراتيجية منع بالغة الأهمية. ويكفل اتباع نهج متقاطع قائم على المنظور الجنساني وحقوق الإنسان تصميم جهود إعادة التأهيل بما يناسب الأفراد، ومنع عودتهم إلى الإجرام منعا فعالا[23].

الشكل 7- اللبنات الأساسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم

تطبيق منظور متقاطع للاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان لتجنب الافتراضات بشأن الاحتياجات الفردية

الاعتراف بالحواجز التمييزية التي قد يواجهها الأشخاص في الحصول على الخدمات والفرص (مثلا منع القانون النساء من الحصول على نفقة الأطفال بدون أزواجهن)

الاعتراف بالجوانب من الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان المتقاطعة التي تمثل أسبابا لارتكاب الجرائم (مثلا التمييز وعدم المساواة)

إزالة الحواجز أمام خدمات الدعم من خلال ضمان خلو القوانين والسياسات من التمييز ومراعاتها للاعتبارات الجنسانية

تعديل/سن قوانين وسياسات لتوفير دعم مخصص ومراع للاعتبارات الجنسانية للانتقال من السجن إلى المجتمع

تعديل/سن قوانين وسياسات لتوفير دعم مخصص ومراع للاعتبارات الجنسانية بعد الإفراج (مثلا التدريب المهني، الدعم الصحي، منح التمويل الصغري)

دراسة الحالة 10- خفض معدلات العودة إلى السجون في صفوف نساء الشعوب الأصلية المحكوم عليهن في جرائم

منظمة Sisters Inside هي منظمة مجتمعية أسترالية مستقلة تدافع عن حقوق الإنسان للمجرّمات من النساء والفتيات وأسرهن. ونجحت المنظمة في شن حملة ضد قانون سُن في غرب أستراليا يقضي بسجن الأشخاص في قضايا عدم سداد الغرامات، وهو ما كان له أثر غير متناسب وتمييزي على النساء من السكان الأصليين. وخفضت معدلات العودة إلى السجون من خلال برامج لتوفير الدعم الصحي للنساء المجرّمات بعد الإفراج عنهن، ومن خلال مساعدة الأمهات القابعات في السجون على الحفاظ على علاقاتهن بأطفالهن أثناء وجودهن في السجن، ودعمهن في تربية الأطفال بعد إطلاق سراحهن[أ].

[أ] ميليسا لوكاشينكو وديبي كيلروي، "A Black woman and a prison cell: working with Muri women in Queensland prisons" (منظمة Sisters Inside Inc.، بريسبن، أستراليا، 2005).

[23] انظر: مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة "Prison research: a pilot study on the causes of recidivism in Albania, Czechia and Thailand" (فيينا، 2022).

3-1-4 حملات الإعلام والتوعية

تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في حملات الإعلام والتوعية

قد تكون حملات الإعلام والتوعية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة والتي لا تراعي المنظور الجنساني ولا تستند إلى حقوق الإنسان أقل فعالية بشكل كبير. فالرسائل غير الدقيقة أو التي لا تجرى معايرتها وفقا لاحتياجات جمهورها تؤدي إلى فقدان الثقة في مصدر الرسالة، أو إلى عدم وصول الرسالة. ويمكن أن تنشأ أضرار على حقوق الإنسان وأضرار جنسانية إذا استمرت القوالب النمطية. فعلى سبيل المثال، تصوير شباب من أصل إثني معين في حملة ضد الجريمة قد يؤدي عن غير قصد إلى إنشاء أو تعزيز القوالب النمطية عن الرجال الذين ينتمون إلى مجموعات معينة باعتبارهم أكثر ميلا للعنف وهو ما يمكن أن يؤدي لاحقا إلى إيذاء ثانوي. وإلى جانب الإضرار بالمجموعة المصورة هذه، لا تؤدي هذه القوالب النمطية إلى منع الجريمة المنظمة بل تفيد المجرمين، حيث يغفل مسؤولو إنفاذ القانون من هم خارج تلك القوالب النمطية المؤبدة. ويمكن الاطلاع على أمثلة للأساليب الفعالة لحملات الإعلام والتوعية في الجدول 10 أدناه.

الجدول 9- تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في سياق حملات الإعلام والتوعية

	لا ينبغي للرسائل أن	عواقب غير مقصودة	ينبغي للرسائل أن
كيفية تصميم الرسائل	تجمع أو تستخدم أو تنشر بيانات التعريف بما في ذلك الصور أو الفيديو أو الصوت، دون موافقة عليمة تامة من صاحب الشأن.	انتهاكات الخصوصية؛ المضايقة أو النبذ من الأسرة أو المجتمع؛ تحديد الهوية على يد أفراد الجريمة المنظمة؛ فقدان الثقة في مصدر الرسالة.	تتوافق مع قوانين الخصوصية وحماية البيانات؛ تستند إلى الأدلة والتشاور مع ممثلي الجمهور المستهدف وتدرج في تصميم وإعداد الرسائل.
مدلول الرسائل	توصم الجماعات أو الأفراد أو تميز ضدهم من خلال كيفية تصوير الأشخاص، على سبيل المثال من حيث انتمائهم لأعراق أو أنواع جنسانية أو ميول جنسية معينة أو غير ذلك من السمات.	تعزيز القوالب النمطية الضارة؛ تأكيد الافتراضات والتحيزات؛ تأجيج الاضطهاد؛ عدم دقة الرسائل الموجهة ضد الجريمة المنظمة وعدم فعاليتها؛ فقدان الثقة في مصدر الرسائل.	ترفض المرويات والقوالب النمطية التي تصبغ المتورطين في الجريمة المنظمة بصبغة واحدة ضحايا كانوا أو جناة؛ تمكن الجمهور من اتخاذ إجراءات إيجابية على أساس الرسالة.
كيفية نقل الرسائل	تنقل بطرق يتعذر على الجمهور المستهدف الوصول إليها سواء بسبب السن أو التعليم أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو اللغة أو غير ذلك من العوامل؛ تستبعد منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة من الخطاب العام.	عدم فهم الجمهور المستهدف للرسائل؛ عدم الوصول إلى التكنولوجيا/الرسائل القائمة على وسائل التواصل الاجتماعي يعني عدم تمكن النساء والفتيات من الوصول إلى رسائل وسائط التواصل الاجتماعي؛ عدم دعم مجموعات المجتمع المدني ووسائط الإعلام للرسائل و/أو نشرها رسائل متضاربة؛ فقدان الثقة في مصدر الرسائل.	متاحة ومتناسبة (للجمهور المستهدف حسب الاقتضاء) لكبار السن والأطفال، والأشخاص ذوي الأنواع الجنسانية المتنوعة، والمجموعات اللغوية والمعايير التعليمية، والمواقع الجغرافية، وتتيح ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

دراسة الحالة 11- استكشاف أشكال الرجولة بالصورة المرئية

دعت مسابقة للتصوير الفوتوغرافي استضافتها الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية إلى تقديم مساهمات حول أشكال الرجولة الملتصقة بالصفة العسكرية وبدائلها، بغية تحدي الأدوار المسندة إلى الجنسين - وخاصة الأفكار الجامدة حول الرجولة - لتعزيز المساواة بين الجنسين واللاعنف. وقدمت المصورة الكولومبية كارولينا نافاس غوتييريس الفائزة بالمسابقة، سلسلة من الصور التي تصف أوجه الهشاشة التي يعانيها الشباب الذين يعيشون في منطقة توماكو على ساحل المحيط الهادئ في كولومبيا، وهي واحدة من أكثر المناطق عنفا في البلاد. وتظهر صورها كيف يستخدم الشباب الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي الرقص والموسيقى لمواجهة العنف وانعدام الفرص والهجر والفقر المرتبطين بتجارة المخدرات[1].

[1] الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، (2022) ،"Mobilising men for feminist peace".

تعزيز التنوع والتعددية في مجال الإعلام والتوعية

يتمثل أحد الأدوار الرئيسية للدول في إعلاء الأصوات المختلفة عن خطر الجريمة المنظمة. وتتفاقم مخاطر عدم كفاية المعلومات وعدم دقتها عندما تسكت الدول صوت وسائط الإعلام المستقلة ووسائط التواصل الاجتماعي وتقمعها. وتلتزم الدول بموجب القانون الدولي بعدم التدخل في حرية التعبير عن طريق الإفراط في التنظيم، وبحماية حرية التعبير بطريقة إيجابية، وضمان الحق في تلقي المعلومات ونقلها[24].

دراسة الحالة 12- دور وسائط الإعلام في مكافحة الجريمة المنظمة ودعم حقوق الضحايا

تضطلع وسائط الإعلام والصحافة الاستقصائية بدور جوهري في منع الجريمة المنظمة. فالجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية القوية تدر مليارات الدولارات من الجرائم المتعددة التي ترتكبها في المناطق الاقتصادية الخاصة في جنوب شرق آسيا، من فساد، وغسل الأموال، واتجار بالمخدرات، وجرائم الحياة البرية والغابات، واتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية بغرض استرقاق البشر في إطار عمليات الاحتيال السيبراني. وقد سلط الضوء، من خلال عمل الوسائط الإعلامية إلى حد بعيد، على النطاق الهائل لهذه الجريمة المنظمة، وخطورة تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة هناك، وتواطؤ الجهات الفاعلة الحكومية الفاسدة [1].

[1] انظر الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، (2022) ,"Mobilising men for feminist peace" .

وتطبق بعض الدول آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. في حين يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل خاص للاعتداءات في بلدان أخرى لا سيما تلك التي تنتشر فيها الجماعات المسلحة والجريمة المنظمة وتتمتع بالقدرة على إفساد السلطات. بل إن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومصادرهم ونشطاء المجتمع المدني يتعرضون للقتل بسبب قيامهم بالتوعية وتبادل المعلومات حول الجريمة المنظمة، وكلما سقط منهم أحد حل محله آخر ببسالة وإقدام[25].

[24] انظر، على سبيل المثال، القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، والمتاحة على الموقع الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/en/safety-of-journalists/resolutions.

[25] انظر 4-3-1 أدناه. انظر أيضا عمل المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في توثيق الاغتيالات التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو متاح في الرابط الإلكتروني التالي: https://assassination.globalinitiative.net/about/.

الشكل 8- اللبنات الأساسية للقوانين والسياسات القائمة على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان من أجل حماية الصحفيين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يقومون بالتوعية بالجريمة المنظمة

تطبيق منظور متقاطع للاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان لتجنب الافتراضات بشأن الاحتياجات الفردية

استحداث أو تعزيز ضمانات ضد قوانين تشويه السمعة والتشهير والقوانين المتعلقة بمناهضة المعلومات المغلوطة والتضليل التي تهدف إلى إسكات الأصوات المناهضة للجريمة المنظمة

استحداث أو تعزيز امتيازات لرفض الإفصاح عن مصادر المعلومات أو إنتاج معلومات سرية أو غير معلنة

إزالة القيود غير الضرورية المفروضة على الحصول على المعلومات ورقابتها

إزالة القيود غير الضرورية المفروضة على حرية تنقل واعتماد الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني

تعزيز أوجه الحماية الممنوحة للصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المعرضين للخطر من الجريمة المنظمة

ينبغي لواضعي القانون والسياسات الرجوع أيضا إلى اعتبارات الدعوة الواردة في المرفق الأول.

الشكل 9- تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في سياق المنع

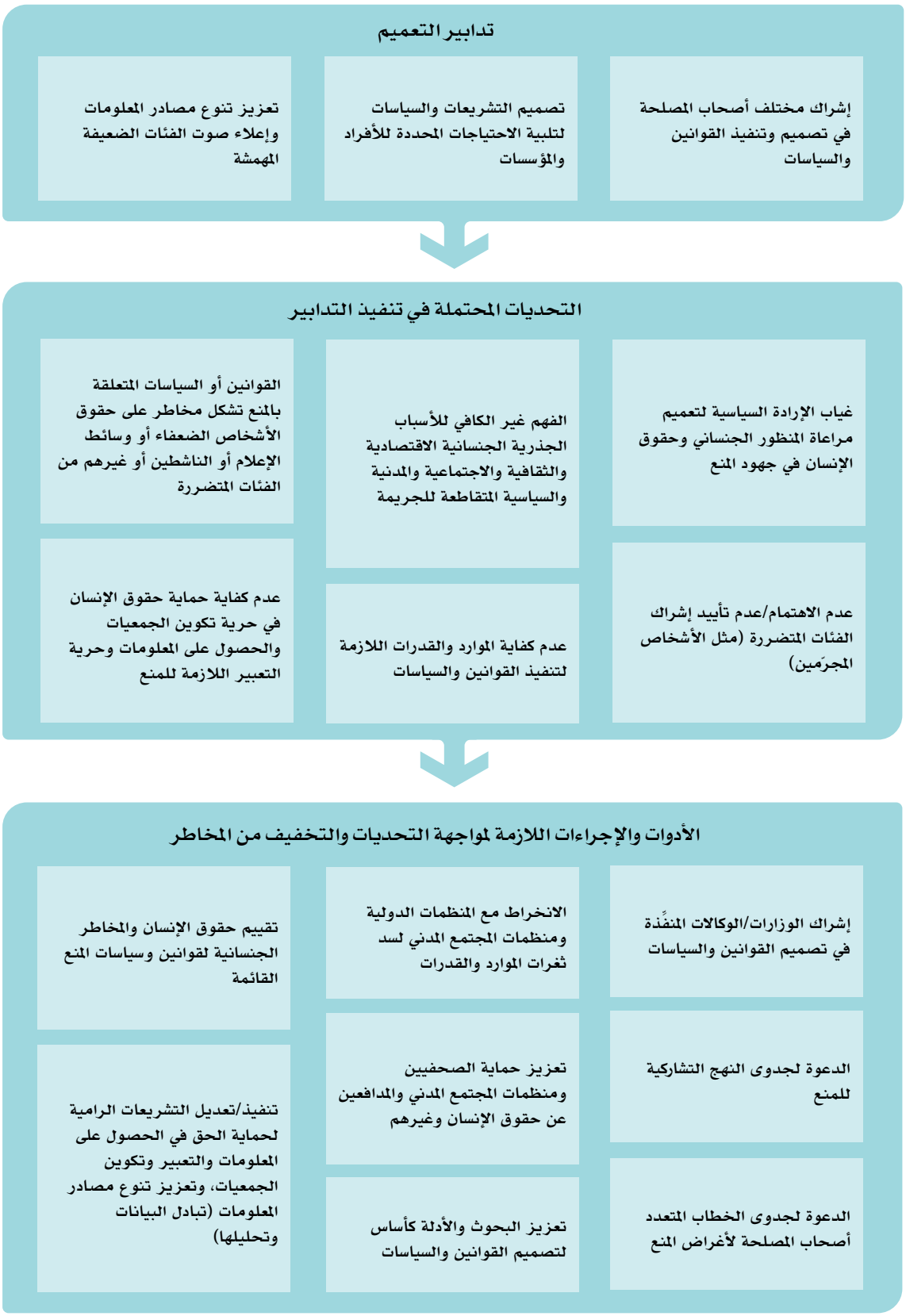

2-4
أهداف الملاحقة

النقاط الرئيسية المستخلصة:

- ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة بطرق تراعي المنظور الجنساني وتستند إلى حقوق الإنسان تخدم أيضا هدفي المنع والحماية.
- أحكام التجريم يجب ألا تكون تمييزية على أي أساس كان، ويجب أن تخفف من مخاطر الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان والناجمة عن تفسيرها أو تطبيقها.
- يساعد تسليح المحققين بقوانين وسياسات مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان على الحد من خطر انتهاك الالتزامات الدولية والمحلية، ويعزز من قدرتهم على التحقيق الفعال في الجريمة المنظمة ومنعها.
- الملاحقة القضائية والفصل في القضايا وتوقيع الجزاءات على نحو يراعي المنظور الجنساني ويستند إلى حقوق الإنسان للضحايا والجناة وكل من يحتك بعملية العدالة الجنائية تتسم بقدر أكبر من الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة من تلك التي لا تراعي هذه الاعتبارات.

لمحة موجزة عن 4-2: الفرص المتاحة لواضعي القانون والسياسات لدعم ملاحقة أفراد الجريمة المنظمة على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية وقائم على حقوق الإنسان

4-2-1 التجريم ونطاقه

أحكام التجريم

عدم التمييز

بيان المبادئ وحمايتها

4-2-2 التحري

الالتزامات الدولية على المحققين

أساليب التحري الخاصة

4-2-3 الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

معاملة الضحايا والشهود والمتهمين/المدانين قبل وأثناء وبعد المحاكمة

فرض جزاءات مراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على حقوق الإنسان

خطوات تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في سياق ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة

الخطوة 1

تقييم التشريعات وصكوك السياسات القائمة المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة، بما في ذلك التشريعات المحلية المتعلقة بالجريمة المنظمة والإجراءات الجنائية والسلطات الممنوحة لجهات إنفاذ القانون

الخطوة 2

تحليل مدى إدماج الصكوك القائمة للاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان

تحديد المخاطر الجنسانية ومخاطر حقوق الإنسان الناشئة عن تنفيذ الإطار المعياري القائم.

تحديد آليات المساءلة عن عدم الوفاء بمسؤوليات ممارسي العدالة الجنائية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان.

الخطوة 3

تحديد كيفية سد الثغرات وتخفيف المخاطر من خلال سن تشريعات وسياسات واستراتيجيات جديدة و/أو معدلة.

الشكل 10- قائمة غير حصرية بأسباب التمييز المحظورة

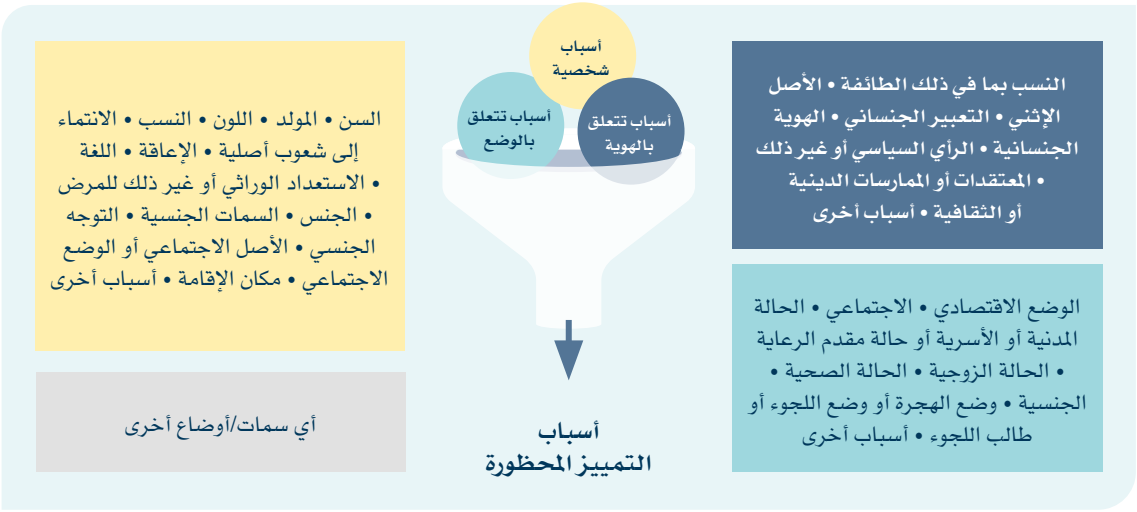

للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر حماية حقوق الأقليات: **دليل عملي لإعداد تشريعات شاملة من أجل مكافحة التمييز** (منشورات الأمم المتحدة، 2023) **والأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة**، الطبعة الثانية (فيينا، 2021)، الصفحتان 9 و10.

4-2-1 التجريم والنطاق

يمكن أن يؤدي تنفيذ أحكام التجريم الواردة في الاتفاقية دون إيلاء الاهتمام الواجب لاعتبارات حقوق الإنسان إلى التمييز والإضرار بحقوق الإنسان وتجريم الضحايا[26]. على سبيل المثال:

الجدول 10- أمثلة على القوانين والسياسات التمييزية

السبب (القوانين والسياسات)	النتيجة (في التنفيذ)
عرض وتقديم الرشوة كلاهما مجرم، لكن طلب الرشاوى الجنسية (الابتزاز الجنسي) مقابل معاملة تفضيلية أو مزايا أخرى غير مجرم.	ملاحقة ضحايا الاعتداء الجنسي (الذين غالبا ما يكونون من النساء والفتيات) قضائيا لارتكابهم جرائم تتعلق بالفساد.[أ]
تجريم جرائم الحياة البرية دون أي استثناءات على أساس حقوق الإنسان منصوص عليها في التشريعات.	محاكمة فئات السكان المهمشة والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة والذين يعتمد أمنهم الغذائي ومشاركتهم في الحياة الثقافية على استخدام الأنواع المدرجة في القائمة باعتبارهم أفراد في الجريمة المنظمة[ب].
تجريم الأشخاص الذين يمارسون البغاء أو العمل الجنسي.	احتجاز ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (ومعظمهم من النساء والفتيات) ومحاكمتهم بوصفهم مجرمين[ج].

[أ] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، آن الأوان: معالجة الأبعاد الجنسانية للفساد *"The Time is Now: Addressing Gender Dimensions of Corruption"* (فيينا، 2020)، الصفحتان 45 و46.

[ب] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دليل لصياغة التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم ضد الحياة البرية "Guide on Drafting Legislation to Combat Wildlife Crime" (فيينا، 2018)، الصفحة 26.

[ج] انظر مجموعة أدوات المكتب لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تدخلات العدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين *"Toolkit for Mainstreaming Human Rights and Gender Equality into Criminal Justice Interventions to Address Trafficking in Persons and Smuggling of Migrants"* (فيينا، 2021)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

[26] المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5)؛ وغسل الأموال (المادة 6)؛ والفساد (المادة 8)؛ وعرقلة سير العدالة (المادة 23).

ولتخفيف هذه المخاطر من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، يجب على واضعي القانون والسياسات إجراء تحليل جنساني متقاطع لكيفية تعرض الناس للجريمة وضلوعهم فيها. ويجب أن يستند التحليل إلى أدلة ويتضمن عملية تشاور، بما في ذلك مع الأشخاص الأكثر تضررا (انظر **الفصل الثالث**).

الشكل 11- اللبنات الأساسية لضمان ألا تكون أحكام التجريم تمييزية

كفالة استناد التشريعات الحالية بشأن عدم التمييز إلى مجموعة غير حصرية من أسباب التمييز

كفالة استخدام الأحكام التشريعية المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة لصياغات لغوية غير تمييزية (بحيث يمكن، مثلا، اعتبار جميع الأنواع الجنسانية ضحايا ومجرمين؛ والإشارة إلى "ضباط الشرطة" بدلا من "رجال" الشرطة

استحداث أو تعزيز ضمانات ضد قوانين تشويه السمعة والتشهير والقوانين المتعلقة بمناهضة المعلومات المغلوطة والتضليل التي تهدف إلى إسكات الأصوات المناهضة للجريمة المنظمة

صياغة أدلة تفسيرية لتلافي التفسير أو التطبيق التمييزي للأحكام

صياغة أدلة تفسيرية لربط تشريعات الجريمة المنظمة بشكل صريح بتشريعات مناهضة التمييز

تعديل التشريعات المتعلقة بملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة، بحيث تشمل أحكاما غير تمييزية صريحة

بيانات المبادئ

قد يكون من المفيد الاسترشاد ببيانات المبادئ القائمة على حقوق الإنسان التي يجرى معايرتها على أنواع محددة من الجرائم والسياقات الثقافية والاجتماعية في تفسير وتنفيذ التشريعات القائمة على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يسمح إدراج مبدأ عدم المعاقبة في القوانين المحلية لممارسي العدالة الجنائية بعدم اعتقال أو احتجاز أو سجن أو مقاضاة أو إدانة أو سجن أي شخص غير مسؤول جنائيا عن الأنشطة غير القانونية التي يشارك فيها.

دراسة الحالة 13- بيانات المبادئ في القوانين البيئية

تحدد التشريعات البيئية في زامبيا وليسوتو المبادئ التي يسترشد بها في التفسير والتنفيذ، بما في ذلك مبدأ الملوث يدفع ومبدأ التحوط ومبادئ سلامة النظام الإيكولوجي والمشاركة العامة في وضع السياسات والخطط البيئية والإنصاف بين الأجيال وداخلها[1].

[1] انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالنفايات: دليل للممارسات التشريعية الجيدة "Combating Waste Trafficking:A Guide to Good Legislative Practices" (فيينا، 2022)، الصفحتان 27 و28.

ينبغي لواضعي التشريعات الذين يضطلعون بمراجعة و/أو صياغة أحكام التجريم الرجوع إلى القائمة المرجعية 6-2-2

انظر الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا، 2021)، الفصل الثاني، الصفحات 29-46

للاطلاع على مزيد من المعلومات حول تعميم حقوق الإنسان في سياق التجريم، انظر ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (فيينا، 2022)، الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

للاطلاع على الأبعاد الجنسانية للتجريم، انظر ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والاعتبارات الجنسانية - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2022)، الصفحات 17-22

4-2-2 التحقيق

يجب أن توفر القوانين والسياسات الحماية من التحيز والتمييز اللذين ينتهكان حقوق الإنسان ويضران بملاحقة أفراد الجريمة المنظمة[27]. على سبيل المثال:

الجدول 11- أمثلة على القوانين والسياسات التمييزية

السبب (القوانين والسياسات)	النتيجة (في ممارسات التحقيق)
يجرم القانون العنف الجنسي ضد المرأة، ولكنه لا يجرمه ضد الرجال والفتيان.	المحققون يفترضون أن الرجال لا يتعرضون للعنف الجنسي من أفراد الجريمة المنظمة، ويفتقرون إلى المهارات المناسبة المراعية للمنظور الجنساني لإجراء مقابلات مع الضحايا من أجل الحصول على المعلومات[1].
القوانين والسياسات لا تواكب الأدلة وتنوع الجرائم.	يضع المحققون افتراضات بالية عن الانتماء الجنساني أو الإثني أو الثقافي لأعضاء مجموعات إجرامية معينة.
القوانين والسياسات تسمح بالتنميط العرقي والإثني أو لا تحظره.	ينصرف انتباه المحققين عن التحقيق المستند إلى الأدلة ويعاملون الأشخاص بطرق تمييزية وبطرق أخرى تنتهك حقوق الإنسان.

[1] انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان: توجيهات وممارسات (نيويورك وجنيف، 2018)، الصفحتان 33 و34.

ولتلافي هذه العواقب، ينبغي تزويد المحققين بأطر قانونية وسياساتية مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان لمساعدتهم على تحدي تحيزاتهم وافتراضاتهم وتعزيز قدرتهم على ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة.

[27] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الأقليات في نظام العدالة الجنائية"، مساهمة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات في الدورة الثامنة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة في جنيف يومي 24 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

دراسة الحالة 14- تشريع مناهضة للتنميط العرقي

يحظر قانون التنميط العرقي والهوية في كاليفورنيا لعام 2015 على سلطات إنفاذ القانون ممارسة التنميط العرقي وعلى أساس الهوية، وينص على أن تبلغ وكالات إنفاذ القانون مكتب المدعي العام بالبيانات المتعلقة بالشكاوى التي تزعم التنميط العرقي وعلى أساس الهوية. كما ينص على إنشاء مجلس استشاري متعدد التخصصات يعنى بالتنميط، ويقدم توصيات لطائفة من أصحاب المصلحة بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون وواضعي السياسات، للنهوض بأهداف التشريع[أ].

[أ] الولايات المتحدة، وزارة العدل في ولاية كاليفورنيا، Eliminating racial and identity profiling in law enforcement requires every-one's participation!، مكتب المدعي العام، 2015.

دراسة الحالة 15- التنميط العرقي والإثني ينتهك حقوق الإنسان

يتعرض الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة أو أقليتي الغجر والسنتي في بعض الدول الأوروبية لاستخدام غير متناسب لإجراءات التوقيف والتفتيش، مصحوبة أحيانا باستخدام مفرط للقوة[أ]. وبالمثل، تبين وجود ثقافة للتنميط العرقي في البرازيل في جميع إدارات نظام العدالة، حيث يستخدم قدر أكبر من القوة ضد البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي مقارنة بغيرهم[ب].

[أ] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، *Police and Roma and Sinti: Good Practices in Building Trust and Understanding, Strategic Police Matters Unit Publication Series*، سلسلة منشورات وحدة المسائل الاستراتيجية لشؤون الشرطة، المجلد 9 (فيينا، 2010)، الصفحة 33.

[ب] A/HRC/27/68/Add.1.

الشكل 12- اللبنات الأساسية للقوانين والسياسات القائمة على حقوق الإنسان للتحقيق في الجريمة المنظمة

حظر انتهاك المحققين لحقوق الإنسان، بطرائق منها استخدامهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إلزام المحققين بحماية الحق في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك عن طريق تطبيق مبدأ قرينة البراءة

تعديل/سن قوانين وسياسات تنص على مساءلة المحققين الذين ينتهكون حقوق الإنسان

توفير مبادئ توجيهية واضحة ويسهل الوصول إليها لكي يفهم المحققون العواقب القانونية والمهنية وغيرها من العواقب المترتبة على انتهاك حقوق الإنسان

توفير مبادئ توجيهية واضحة ويسهل الوصول إليها لكي يفهم المحققون أي الأفعال أو التروك تتعارض مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

توفير مبادئ توجيهية واضحة ويسهل الوصول إليها لكي يفهم المحققون الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان

فهم التحقيق باعتباره أساسا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في القوانين والسياسات

- ما هو دور ضباط الشرطة وموظفي الجمارك والهجرة والحدود في ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة؟ هل توجد قوات شرطة مجتمعية؟ هل يدمجون خدمات مراعية للسن ونوع الجنس والخدمات المتخصصة الأخرى؟ هل يفهمون السياق الثقافي الذي يعملون فيه؟
- ما هي مسائل حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية الرئيسية في التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة؟
- كيف تقر القوانين والسياسات بتأثير الصدمة النفسية وتقلل من خطر الإصابة بالصدمة مجددا أثناء التحقيق في الجريمة المنظمة؟
- ما هي نماذج تقييم المخاطر المتعلقة بأوجه الضعف والتخفيف من حدتها التي يستخدمها المحققون وكيف يمكن وضع قوانين وسياسات مجدية لدعم الممارسات الجيدة؟
- كيف يمكن تعديل القوانين والسياسات لدعم الشرطة في ممارسة السلطات التشريعية بطرائق واعية للصدمات النفسية ومراعية للمخاطر المتقاطعة المتعلقة بقابلية التأثر وتراعي المنظور الجنساني وتحمي حقوق الإنسان؟
- ما هي تركيبة قوات الشرطة من الناحية الجنسانية ومن حيث التنوع وتوافر القدرات اللازمة لمراعاة الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان؟ كيف يمكن للقوانين والسياسات أن تعزز استجابة قوات شرطة وتمثيلها لأطياف مختلفة؟

الأدلة والتشاور سيكونان ضروريين للإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه (انظر الفصل الثالث)

الشكل 13- نصائح لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في القانون والسياسات المتعلقة بالتحقيق

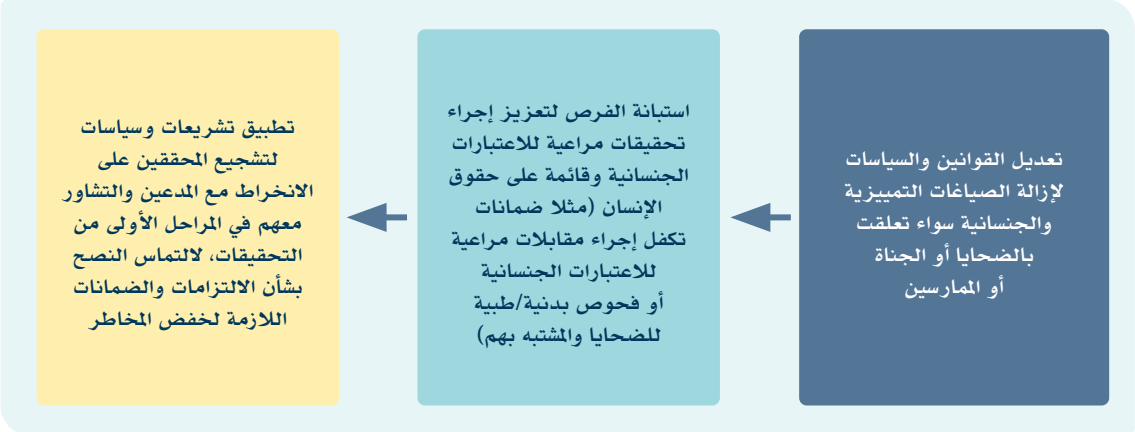

ثمة طائفة من الموارد متاحة لدعم إجراء التحقيقات المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان. ويتضمن الجدول 12 عدة موارد للتصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية في إجراء المقابلات وجمع المعلومات.

الجدول 12- الموارد اللازمة لوضع نهج مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان في إجراء المحققين للمقابلات وجمع المعلومات

التحدي المتعلق بحقوق الإنسان/الاعتبارات الجنسانية	الموارد الموصى بها
إجراء مقابلات مع الضحايا/المشتبه بهم ذات طبيعة قسرية وتنتهك حقوق الإنسان وتؤدي إلى استقاء معلومات غير دقيقة.	**مبادئ منديز:** تعزز **مبادئ إجراء المقابلات الفعالة للتحقيقات وجمع المعلومات** (OSCE 2021) مراجعة الأطر القانونية ووثائق السياسات التي تنظم إجراء المقابلات، لضمان الامتثال للالتزامات القانونية الدولية، ولا سيما حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
غالبا ما يعاد استجواب الناجين من العنف الجنسي دون داع، ولا يجرى إبلاغهم بخياراتهم، ولا يمنحون الوقت والمساحة اللازمين لاتخاذ قرار بشأن دعم الملاحقات القضائية من عدمه. وهذه المعاملة لا تضع احتياجاتهم في المقام الأول وتتعارض مع تحقيق العدالة والمساءلة.	**مدونة مراد:** تدعم هذه المدونة **لقواعد السلوك العالمية بشأن جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المنهجي والمتعلق بالنزاعات** (المعروفة باسم مدونة مراد تيمنا بنادية مراد) جمع المعلومات من الناجين بطرق ترتكز على حقوقهم الإنسانية الأساسية في الكرامة والخصوصية والصحة والأمن والوصول إلى العدالة والحقيقة والانتصاف الفعال.
يفتقر المحققون إلى التدريب و/أو الموارد اللازمة لتطبيق نهج مراعية للمنظور الجنساني في تعاملاتهم مع الأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات المعرضات للعنف.	الفصل 12 من دليل **خدمات الشرطة المراعية للمنظور الجنساني** يوفر للنساء والفتيات المعرضات للعنف نظرة معمقة عن دور التشريعات. وتوفر النميطة 3 من **مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف** نظرة معمقة عن جمع المعلومات المراعية للمنظور الجنساني[i].

[i] للاطلاع عن كثب على كيفية تعرف المحققين على المخاطر والتصدي لها عند العمل مع الأشخاص المعرضين للخطر، انظر، في جملة أمور، موارد **كلية الشرطة في المملكة المتحدة**.

التحقيقات المراعية للصدمات ولأوجه الضعف

إن المحققين الذين يدركون الآثار السلبية للجريمة المنظمة على الضحايا أو الجناة الذين يقابلونهم في التحقيقات ويراعونها يكونون أكثر فعالية في التحقيق في الجريمة المنظمة[28]. ويمكن أن تزيد النهج القائمة على حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية إزاء التحقيقات من احتمال دعم الأدلة المجمعة للملاحقة القضائية، وقبولها واقتناع المحكمة بها. ومن ثم، يجب أن تزود بقوانين وسياسات تراعي الصدمات النفسية والاعتبارات الجنسانية والمخاطر المتصلة بأوجه الضعف[29].

الجدول 13- تحديد ما إذا كانت القوانين والسياسات المتعلقة بالتحقيقات مراعية للصدمات وللاعتبارات الجنسانية المتصلة بأوجه الضعف

	مراعية للصدمات هل القوانين والسياسات ...	مراعية لأوجه الضعف هل القوانين والسياسات ...
الإدراك	توفر الدعم للممارسين لإدراك الأثر الواسع الانتشار للصدمات على الضحايا والجناة وغيرهم من المتأثرين بالجريمة المنظمة وكيف يمكن أن يؤثر ذلك على النساء والرجال والأشخاص المتنوعين جنسانيا بشكل مختلف؟	تراعي أوجه الضعف والمخاطر المتعلقة بنوع جنس الضحايا والجناة وغيرهم من المتأثرين بالجريمة المنظمة؟
التعرف	تجهز الممارسين للتعرف على علامات وأعراض الصدمات النفسية لدى الضحايا والجناة والأسر والموظفين وغيرهم من المشاركين في التحقيق في الجريمة المنظمة وكيف يمكن أن تختلف هذه العلامات بين النساء والرجال والأشخاص المتنوعين جنسانيا؟	تجهز الممارسين للتعرف على المخاطر المتقاطعة المتعلقة بأوجه الضعف التي تواجه الضحايا والجناة والأسر والموظفين وغيرهم من المشاركين في التحقيق في الجريمة المنظمة؟
الاستجابة	تجهز الممارسين للاستجابة من خلال دمج المعرفة بالصدمات النفسية في جهود التحقيق، بما في ذلك من خلال التفريق في معاملة الجناة؟	تجهز الممارسين للتصدي للمخاطر المرتبطة بالضعف عن طريق تصميم وتنفيذ استراتيجيات لتخفيف المخاطر مراعية للمنظور الجنساني بما في ذلك من خلال توفير الموارد الكافية؟
المقاومة	تجهز المحققين لاتخاذ إجراءات نشطة لمقاومة تكرار التعرض للصدمة من خلال إجراء تحقيقات متقاطعة قائمة على المنظور الجنساني وحقوق الإنسان؟	تجهز الممارسين لتجنب إنشاء مخاطر ضعف إضافية لمن يقابلونهم في سياق عملهم، بطرق منها توفير ما يكفي من التدريب والموارد؟

تعيين المحققين على أساس شامل للجميع ومراع للتنوع

مؤسسات العدالة الجنائية المراعية للمنظور الجنساني ضرورية لتحقيق تغيير تحويلي للمساواة بين الجنسين، وهي أفضل استعدادا لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة. وينبغي أن ينظر واضعو القوانين والسياسات في كيفية تعزيز التعيين على أساس شامل ومراع للتنوع، بما في ذلك تعيين النساء وأفراد الأقليات كمحققين في الجريمة المنظمة[30]. وقد ارتبط تمثيل المرأة في إنفاذ القانون باتخاذ تدابير تتمحور حول الضحية وتتسم بقدر أكبر من الفعالية إزاء الجريمة المنظمة. وينبغي التعجيل بتعديل التشريعات التي تستبعد النساء أو غيرهن من العمل في أجهزة إنفاذ للقانون، أو التي تفرض شروطا تمييزية للالتحاق بها بما يتعارض مع الحق في المساواة[31].

[28] نظر، على سبيل المثال، Katherine L. Maldonado-Fabela, "In the spirit of struggle: a barrio pedagogy compass of love, care, and compassion", *Journal of Criminal Justice Education* (2023).

[29] لمعرفة المزيد عن الصدمات النفسية، انظر، في جملة قراءات، الولايات المتحدة، إدارة خدمات تعاطي المواد المخدرة والصحة العقلية، وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، (2014) "SAMHSA's concept of trauma and guidance for a trauma-informed approach".

[30] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني، الصفحتان 30 و31 (انظر الحاشية 1).

[31] انظر المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ينبغي للقائمين على مراجعة التشريعات بهدف تلافي انتهاكات حقوق الإنسان أثناء التحقيق الرجوع إلى القائمة المرجعية 6-2-2

أساليب التحري الخاصة

يترتب على استخدام أساليب التحري الخاصة الواردة في المادة 20 من الاتفاقية آثار على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الخاضعين للتحقيق والضحايا والمحققين الذين يطبقونها[32]. ويمكن أن تؤدي إساءة استخدام أساليب التحري الخاصة إلى انتهاكات لحقوق الخصوصية وحقوق المحاكمة العادلة والحق في الحياة من بين حقوق أخرى. وفي أمثلة صارخة، أساء محققون سريون استخدام سلطتهم لارتكاب اعتداءات جسدية وجنسية وعنف جنساني، وأساءت حكومات استخدام تقنيات المراقبة لاضطهاد الأشخاص. وثمة حاجة واضحة لتوفير ضمانات لحقوق الإنسان[33].

الشكل 14- اللبنات الأساسية لتحقيق التوازن بين مصالح العدالة في ملاحقة أفراد الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، بما في ذلك الأشخاص الخاضعين للملاحقة

حظر استخدام أساليب التحري الخاصة، ما لم تقتنع السلطة المانحة للتفويض بناء على أسباب معقولة بأن طبيعة الجرم ومداه يبرران استخدامها، وأن يكون استخدامها يقره القانون ويحقق هدفا مشروعا، وأن يكون ضروريا لتحقيق هذا الهدف ومتناسبا معه

استحداث ضمانات قانونية تشمل الحصول على تفويض من أحد كبار المسؤولين في جهاز إنفاذ القانون أو على تفويض قضائي حسب الاقتضاء لاستخدام الأسلوب المعني، مع مراعاة الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية لاستخدامه

استبعاد الأدلة المستمدة بأساليب انتهكت حقوق الإنسان أو من شأنها انتهاك حقوق الإنسان في حالة قبولها

توفير مبادئ توجيهية للمحققين بشأن استخدام الأساليب على أساس يراعي الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان

توفير مبادئ توجيهية للمحققين لاستيضاح مسؤوليتهم الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تنجم عند استخدام تلك الأساليب

توفير ضمانات إضافية لحقوق الإنسان والتدقيق في استخدام التكنولوجيا (مثلا القياسات البيومترية، وجمع البيانات في التحقيقات المالية)

[32] الأساليب المدرجة في المادة 20 غير حصرية وتشمل التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات السرية، واستعمال المخبرين.

[33] انظر الوثيقة CTOC/COP/2022/9، المرفق الأول بالقرار 1/11 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، والوثيقة CTOP/COP/WG.3/2020/3، الفقرات 62-65.

الشكل 15- تحديد مدى إمكانية استخدام أساليب التحري الخاصة

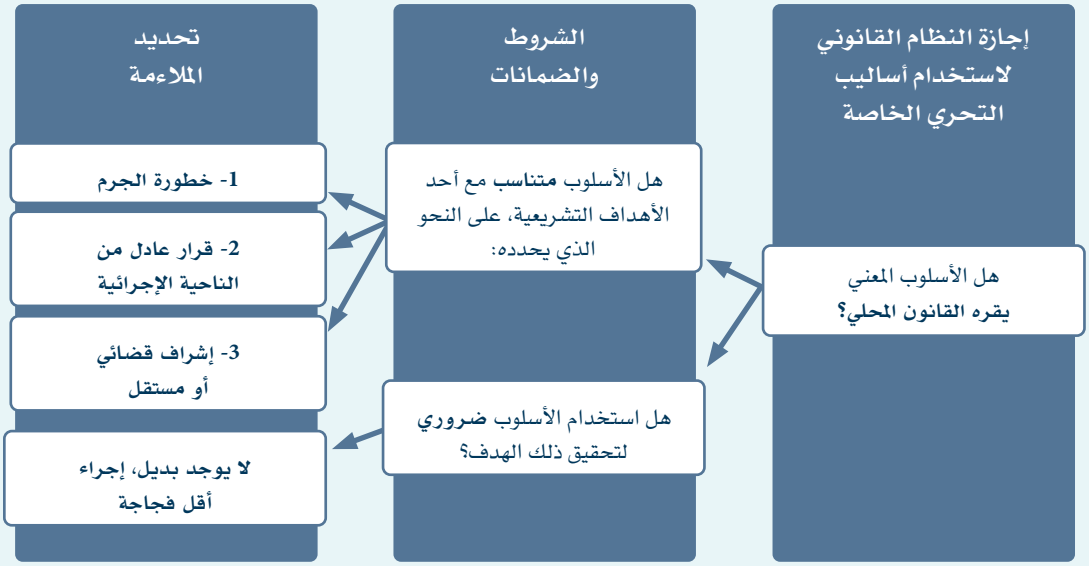

دراسة الحالة 16- المعايير الأوروبية لاستخدام المراقبة

وضعت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حدودا دنيا للضمانات التي ينبغي إدخالها في القانون لتجنب التعسف في استعمال السلطة فيما يتعلق باستخدام المراقبة، على النحو التالي:

- طبيعة الجريمة التي قد تؤدي إلى إصدار أمر مراقبة
- فئات الأشخاص الذين يمكن أن يخضعوا لأي من هذه التدابير
- وضع حد لمدة المراقبة
- الإجراءات المتبعة لفحص البيانات المستمدة واستخدامها وتخزينها
- الاحتياطات الواجب اتخاذها عند نقل البيانات إلى أطراف أخرى
- الظروف التي يمكن أو يجب فيها مسح التسجيلات أو إتلافها

وتشترط أيضا أن تكون الهيئة المسؤولة عن إصدار التراخيص مستقلة، وأن تكون هناك رقابة قضائية أو أن تتولى هيئة مستقلة مراقبة على الهيئة المسؤولة عن الإصدار. وبذلك، من المفترض ألا يتمكن المدعي العام من إصدار أمر بالمراقبة دون الحصول على موافقة مسبقة من قاض.[1] وفي البلدان الواقعة خارج الاتحاد الأوروبي، قد لا تتضمن الإجراءات القانونية الواجبة وجود قاض.

[1] الفقرة 27 من الوثيقة CTOP/COP/WG.3/2020/3 التي تشير إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية مالون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 79/8691، الحكم الصادر في 2 آب/أغسطس 1984، الفقرة 67؛ قضية هوفيغ ضد فرنسا، الطلب رقم 84/11105، الحكم الصادر في 24 نيسان/أبريل 1990، الفقرة 33؛ قضية آمان ضد سويسرا، الطلب رقم 95/27798، الحكم الصادر في 16 شباط/فبراير 2000، الفقرة 60؛ وإيورداشي وآخرون ضد مولدوفا، الطلب رقم 02/25198، الحكم الصادر في 10 شباط/فبراير 2009، الفقرة 40.

للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان في استخدام أساليب التحري الخاصة، انظر ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (فيينا، 2022)، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصفحات 35-38

للاطلاع على الأحكام التشريعية النموذجية لدعم استخدام أساليب التحري الخاصة، انظر الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية (فيينا، 2021)، الفصل الثالث

مصادرة الموجودات والتصرف فيها

قد تثير أحكام الاتفاقية المتعلقة بضبط عائدات الجريمة أو الأملاك ومصادرتها والتصرف فيها (المواد 12 و13 و14) شواغل تتعلق بحقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية. فثمة أسر قد يتوقف بقاؤها على عائدات الجريمة[34]. وقد يكون للمصادرة آثار جنسانية غير متناسبة، على سبيل المثال في حالة استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة النساء لإخفاء الموجودات[35]. وعلى العكس من ذلك، وكوضع مثالي، يمكن أن تعيد الدول استخدام الموجودات المصادرة والعائدات المتأتية من الجريمة للنهوض بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وذلك بتعزيز ملاحقة أفراد الجريمة المنظمة وتمويل تعويض الضحايا ورد حقوقهم وتمكين الأشخاص والمجتمعات المحلية سعيا لمنع الجريمة المنظمة[36].

الشكل 16- اللبنات الأساسية للتصرف في العائدات والموجودات المصادرة على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية وقائم على الحقوق

تنص القوانين على طرح الموجودات المصادرة في مزاد، واستخدام عائداتها في جهود العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وتعويضهم

تطبيق قوانين وسياسات لاستخدام عائدات/موجودات الجريمة للمصلحة العامة أو لأغراض اجتماعية (مثلا تحويل العقارات التي كان يستخدمها المجرمون إلى دور رعاية أطفال أو مساحات آمنة للضحايا)

تطبيق قوانين أو سياسات لاستخدام عائدات الجريمة في صناديق تعويض الضحايا

تطبيق قوانين وسياسات لتخصيص الموجودات المضبوطة إلى المجتمع المدني ومؤسسات الدعم لدعم جهود المنع

تطبيق قوانين وسياسات لاستخدام العائدات/الموجودات لمصلحة فئات السكان المعرضة للخطر من الجريمة المنظمة

تطبيق قوانين وسياسات بشأن استخدام العائدات /الموجودات تراعي كيفية تمكن الرجال والنساء والفتيات من الاستفادة منها على قدم المساواة

[34] في هذا الصدد، تضمن المادتان 12 (8) و13 (8) وجوب عدم تفسير المصادرة على نحو يمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[35] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني، الصفحة 35 (انظر الحاشية 1).

[36] انظر القسم 4-1 حول المنع. يمكن لمنظمات المجتمع المدني الإحالة إلى دليل "A practical guide for NPOs: establishment of social enterprises in confiscated assets from organized crime" الصادر عن مؤسسة بارتنرز ألبانيا من أجل التغيير والتنمية (تيرانا، 2020).

دراسة الحالة 17- الموجودات المصادرة المستخدمة للأغراض الاجتماعية في غرب البلقان

تطبق معظم بلدان غرب البلقان آليات تسمح بمصادرة الموجودات وإعادة استخدامها لأغراض اجتماعية. ففي ألبانيا، ينص القانون على إنشاء صندوق لاستخدام الموجودات المصادرة لمنع الجريمة على مستوى الدولة والمجتمع ولتثقيف القانوني والمشاريع الاجتماعية[أ]. ومن أمثلة هذه المشاريع مشروع نفذ بالتعاون مع الشراكة العالمية لسياسات المخدرات والتنمية، جرى من خلاله تحويل السيارات التي كانت مملوكة في السابق لجهات إجرامية إلى مكتبات متنقلة تجوب المناطق النائية حيث يمكن للأطفال اقتراض الكتب منها[ب]. وفي البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، يمكن التبرع بالموجودات التي لا يتم بيعها للأغراض الإنسانية أو تكليف السلطات بإعادة استخدامها. وفي مقدونيا الشمالية، يمكن إهداء الطعام والملابس والمشروبات المصادرة إلى المجتمع المدني. ومن الأمثلة على ذلك تغيير الغرض من عقارات مصادرة من مجرمين في صربيا إلى مساحات آمنة للأحداث السابقين، ودار للأشخاص المصابين بالتوحد، ومركز لعلاج الأطفال الذين يعانون من السرطان[ج].

[أ] ساشا دورديفيتش، "Resilient Balkans: social reuse of confiscated assets" (Geneva, Global Initiative against Transnational Organized Crime, 2022)، الصفحات 10-12.

[ب] الشراكة العالمية بشأن سياسات المخدرات والتنمية، "Albania: making a living – the transformation path from illicit to licit economic income"، 2023.

[ج] دورديفيتش، "Resilient Balkans"، الصفحات 10-12.

دراسة الحالة 18- الموجودات المستردة المستخدمة لدعم المجتمعات الضعيفة

كشفت التحقيقات التي أجريت في حزيران/يونيه 1998 بعد وفاة الجنرال ساني أباتشا، الذي تولى رئاسة نيجيريا في الفترة من 1993 إلى 1998، عن سرقته مليارات الدولارات من الشعب النيجيري التي جرى غسلها عبر عدة بلدان. وجرى استرداد حوالي 800 مليون دولار أمريكي في شكل نقد وموجودات، واستخدمتها الحكومة لتمويل مشاريع إسكان وتعليم في 36 ولاية في نيجيريا[أ].

[أ] إغناسيو جيمو، [Managing Proceedings of Asset Recovery: The Case of Nigeria, Peru, The Philippines and Kazakhstan]، سلسلة ورقات عمل، العدد 06 (بازل، سويسرا، معهد بازل للإدارة والمركز الدولي لاسترداد الموجودات، 2009)، الصفحة 7.

3-2-4 الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

يجب مراعاة المنظور الجنساني في الملاحقة القضائية والفصل في القضايا والجزاءات التي يفرضها نظام العدالة الجنائية وأن تكون قائمة على حقوق الإنسان لكل من الضحايا والجناة وغيرهم ممن يحتكون بنظام العدالة. وينبغي تنفيذ المادة 11 من الاتفاقية بما يتماشى مع حقوق المحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة. وفي حالة حدوث احتجاز سابق للمحاكمة دون اتباع الأصول القانونية الواجبة، قد تكون النتيجة احتجازا تعسفيا وانتهاكا لقرينة البراءة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى مخاطر إلغاء أحكام الإدانة، مما يؤثر على حقوق الضحايا. كما يمكن أن يتعارض الاحتجاز السابق للمحاكمة مع قدرة المتهم على الاستعداد للمحاكمة، بما يتعارض مع الحق في محاكمة عادلة ومصلحة العدالة. وتتعارض السياسات التي تسمح باتخاذ إجراءات خارج نطاق القضاء لمناهضة الجريمة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي[37].

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اعتبارات حقوق الإنسان في الاحتجاز السابق للمحاكمة، انظر ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (فيينا، 2022)، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الصفحات 38-40

[37] على سبيل المثال، تثير مزاعم اتخاذ إجراءات خارج نطاق القضاء فيما يتعلق بما يطلق عليه "الحرب على المخدرات" شواغل تتعلق بحقوق الإنسان. انظر المحكمة الجنائية الدولية، "ICC Pre-Trial Chamber I authorises Prosecutor to resume investigation in the Philippines"، 26 كانون الثاني/يناير 2023.

الجزاءات المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان

يجب أن تراعي الجزاءات المفروضة خطورة الجريمة، وفقا للمادة 11 (1) من الاتفاقية، بطرائق تتماشى مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، يجب أن تحقق الجزاءات العدالة للضحايا، دون انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالجاني، ومن ثم تجنب الحرمان التعسفي من الحرية أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال فرض عقوبة الإعدام[38]. كما يجب أن تراعي الجزاءات الآثار الجنسانية للعقوبات على حقوق الإنسان. وقد يكون مهما في هذا المقام معرفة تاريخ النساء الجانيات في التعرض للإيذاء ومسؤولياتهن عن الرعاية.

الأثر على الاستجابة

- ما هو أثر الجزاءات العقابية على الأفراد، مع مراعاة التقاطعية؟
- ما هو الدور الذي تؤديه الصدمات النفسية وأوجه الضعف في تجربة الشخص داخل السجن وفرص إعادة تأهيله؟

الأثر الاجتماعي

- ما هو أثر حبس المعيل الوحيد أو مقدم الرعاية الأساسي أو الأم المرضعة على أسرهم (الآباء المسنين/الأطفال)؟
- ما هو الأثر الاقتصادي والاجتماعي على مجتمع السجن؟

الأثر الفردي

- كيف تؤثر الجزاءات على الجهود الرامية إلى ملاحقة الجريمة المنظمة؟
- ما هو أثر الجزاءات العقابية على معاودة الإجرام؟
- ما هو أثر الجزاءات العقابية على التهميش الاجتماعي وعدم المساواة اللذين تزدهر فيهما الجريمة المنظمة؟

دراسة الحالة 19- زيادة أحكام السجن، لا سيما في صفوف النساء

أثبتت الأبحاث التي أجراها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة اكتظاظ السجون في نصف بلدان العالم، مع تزايد عدد المحتجزين في السجون على مستوى العالم (11,7 مليونا بحلول نهاية عام 2019). ومع أن معظم السجناء هم من الرجال (93 في المائة)، فإن العدد النسبي للنساء يتزايد بوتيرة أسرع[أ]. وفي عدد من الأماكن، بدأ معدل إيداع النساء في السجون في التزايد على ذمة قضايا تتعلق بالمخدرات تحديدا. ففي تايلند، تقضي 84 في المائة من السجينات أحكاما بالسجن لارتكابهن جرائم تتعلق بالمخدرات[ب]. ويمكن أن يؤثر إيداع النساء في السجون على حقوق الإنسان الخاصة بأسرهن، لا سيما من يعانين منهن من الحرمان التعليمي والاقتصادي، و/أو يضطلعن بالمسؤولية الرئيسية عن رعاية أطفالهن أو آبائهن المتقدمين في العمر. وفي حالة كن مجرمات منخفضات الخطورة، فإن إيداعهن في السجن لا يكون له أثر يذكر في زعزعة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تجارة المخدرات، بل إنه يديم دورة الحرمان التي تتغذى عليها[ج]. وينبغي أن يحفز هذه الوقائع واضعي القوانين والسياسات لمراعاة أبعاد حقوق الإنسان والأبعاد الجنسانية لعقوبة السجن.

[أ] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، "Nearly twelve million people imprisoned globally, nearly one-third unsentenced with prisons overcrowded in half of all countries", Data Matters No. 1 (Vienna, 2021)، الصفحتان 3 و4.

[ب] المعهد التايلندي للعدالة وجامعة غريفيث، *Women's Pathways Into, Through and Out of Prison: Understanding the Needs, Challenges and Successes of Women Imprisoned for Drug Offending and Re-turning to Communities in Thailand* (Bangkok, 2021)، الصفحة 8.

[ج] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني، الصفحة 37.

ويعد النظر في مثل هذه المسائل أمرا بالغ الأهمية لضمان أن تسمح القوانين والسياسات لممارسي العدالة الجنائية باتباع نُهُج مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان لمواجهة العوامل التي تغذي الجريمة المنظمة بدلا من أن تفاقمها[39].

[38] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصفحات 40-44 (انظر الحاشية 6)؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، Death penalty: the international framework. متاحة في الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/en/topic/death-penalty/international-framework.

[39] انظر، على سبيل المثال، مالدونادو - فابيلا، "In the spirit of struggle" (انظر الحاشية 28).

التدابير غير الاحتجازية ونُهُج العدالة التصالحية

ينبغي لواضعي السياسات والتشريعات إتاحة الفرص لممارسي العدالة الجنائية لاتخاذ تدابير غير احتجازية. وقد يكون من المفيد استخدام بدائل خاصة بالجنسين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توقيع عقوبات اقتصادية، وفرض الإقامة الجبرية، والخدمة المجتمعية، والمعاقبة بغير الإيداع في مؤسسات احتجازية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاطلاع على استعراض غير حصري للتدابير المحتملة في الجدول 14 أدناه[40]. ويجب أن تتضمن العقوبات غير الاحتجازية المنصوص عليها في القوانين والسياسات عنصرا عقابيا يتناسب مع مسألة الجريمة المنظمة، ويمتثل لقواعد ومعايير حقوق الإنسان[41]. ويمكن أيضا إيلاء الاعتبار للنهج التصالحية المتعلقة بإقامة العدل بحق الضحايا والجناة والمجتمع[42].

الجدول 14- الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان في القوانين والسياسات المتعلقة بالجزاءات

القوانين والسياسات ينبغي ألا	القوانين والسياسات ينبغي أن
تشمل عقوبات دنيا إلزامية تنتهك التزامات حقوق الإنسان.	تنص على جزاءات تراعي خطورة الجرم وفقا للمادة 11 (1) من الاتفاقية.
تفرض جزاءات عقابية بحتة لا تخدم المصالح العامة، نظرا لأنها لا تحقق أي غرض تأهيلي ولا تقلل من معاودة الإجرام.	تفرض جزاءات وقائية وكذلك عقابية، وتسمح للقضاة الذين يصدرون الأحكام بالنظر في العوامل المخففة والمشددة بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) واتفاقية حقوق الطفل للأطفال المخالفين للقانون.
تميز ضد الجناة الذكور أو الإناث أو المتنوعين جنسانيا على أي أساس.	تراعي السن والإعاقة ونوع الجنس والديناميات المتقاطعة الأخرى للسجن والسوابق الجنائية من خلال تدابير إصدار الأحكام التي تتيح اتخاذ قرارات مناسبة على أساس الظروف الفردية (بدلا من السماح مثلا باتخاذ تدابير غير احتجازية للنساء فقط).
تفرض عقوبة بدنية أو عقوبة الإعدام بما يخالف الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي[1].	عقوبة الإعدام تعيق الارتقاء التدريجي بحقوق الإنسان. ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان من الدول القليلة التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد الامتثال الكامل، كحد أدنى، للقيود الواضحة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

[1] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (2022) [Issue Paper: The United Nations Convention against Transnational Organized Crime and International Human Rights Law (2022)]، الصفحات 40-44؛ والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني، 37 و38.

[40] انظر القاعدة 57 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (مرفق قرار الجمعية العامة 229/65). انظر أيضا القاعدة 8-2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة 110/45)، للاطلاع على قائمة شاملة ببدائل السجن؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. *Handbook on Basic Principles and Promising Practices on Alternatives to Imprisonment*, Criminal Justice Handbook Series، (فيينا، 2007).

[41] انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *Handbook on Basic Principles and Promising Practices*. ينبغي أن تنص القوانين والسياسات أيضا على الوصول إلى العدالة في الوقت المناسب وبصورة فعالة للحد من حالات التأخير في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما بالنسبة للمحتجزين رهن المحاكمة، بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية حصول المتهمين على المساعدة القانونية وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة 187/67).

[42] انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *Handbook on Restorative Justice Programmes*، الطبعة الثانية (فيينا، 2020).

العوامل المشددة والمخففة في إصدار الأحكام

ينبغي أن يسترشد تطبيق الظروف المشددة والمخففة بالتحليل المتقاطع القائم على المنظور الجنساني وحقوق الإنسان لكيفية عمل الجماعات الإجرامية المنظمة. ويمكن أن تتعلق الظروف المشددة، على سبيل المثال، بانتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنساني. ومن بين الظروف التي يمكن اعتبارها مخففة ارتكاب الجاني لجريمة تحت تأثير الإكراه أو التخويف أو الاستغلال، أو انخفاض قدراته العقلية (بسبب الإعاقة مثلا). وينبغي العمل بمبدأ عدم المعاقبة في مرحلة إصدار الحكم لضمان عدم تحميل شخص المسؤولية الجنائية إذا لم يستوف شرط القصد الجنائي.

دراسة الحالة 20- الظروف المخففة في جرائم الأحياء البرية في ملاوي

أصدرت ملاوي **المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام على جرائم الحياة البرية في محاكم ملاوي** (تشرين الأول/أكتوبر 2017) ، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بموجب **قانون المتنزهات الوطنية والحياة البرية (المعدّل) لعام 2017**. ويتناول الباب 110-ألف من هذا القانون الجرائم المتصلة بالأنواع المهددة بالانقراض التي يمكن أن تصل عقوبتها إلى السجن لمدة 30 سنة. وتبرهن الظروف المشددة والمخففة على الجهود التي يبذلها واضعو التشريعات لتحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة. وتشمل الظروف المشددة للعقوبة أن ترتكب الجرائم بالتنسيق مع آخرين، وأن تقترف لأغراض تجارية، وأن يكون لها خطر كبير على الصحة العامة، وأن يكون المتهم موظفا عموميا، وأن تؤثر على المجتمع. وتشمل الظروف المخففة إقامة الدليل على أن الجاني ليس العقل المدبر للجريمة، وألا يلحق إصابة بحيوان، وأن يكون تورط الجاني تحت الإكراه أو التخويف، وأن يكون الغرض من ارتكاب الجريمة هو كفاف الجاني وأفراد أسرته المباشرة.

الجدول 15- اعتبارات لتطبيق منظور متقاطع يراعي الجوانب الجنسانية عند وضع القوانين والسياسات لتنفيذ المادة 11 من الاتفاقية

قبل المحاكمة	• ما هو دافع الشخص لارتكاب جريمة؟ • ما هي العوامل المتقاطعة مثل الطبقة الاجتماعية والأصل الإثني والوضع الاقتصادي ونوع الجنس التي تحدد مدى توفر الموارد اللازمة للشخص من أجل الحصول على المساعدة القانونية وقدرته على دفع الكفالة أو إجراء المساومة القضائية؟ • ما هو الأثر المحتمل من الاحتجاز السابق للمحاكمة على الشخص المعني، في ضوء سنه (صغير أم كبير) ونوع جنسه؟ • ما هو الأثر الذي قد يحدثه الاحتجاز السابق للمحاكمة على حقوق الشخص في المحاكمة العادلة؟[1] • ما هي الاحتياجات الخاصة التي قد يتطلبها الشخص المعني للحصول على حقوقه أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة؟ • متى وكيف ينبغي إعفاء الشخص من الملاحقة القضائية؟ من يستطيع اتخاذ هذا القرار وعلى أي أساس؟
أثناء المحاكمة	• كيف يمكن أن ينظر القضاة إلى الجناة المختلفين على أساس جنسهم أو نوعهم الجنساني وكيف تؤثر وجهات نظرهم على قراراتهم؟ • ما هي الأدلة المطلوبة لتحديد مستويات الضلوع في ارتكاب الجريمة؟ • ما هي الأدلة المطلوبة لتحديد المستفيد من ارتكاب الجريمة؟ • ما هي الظروف المشددة والمخففة التي ينبغي الاعتداد بها، وما هي مصادر البصيرة التي يرتكن إليها القضاة للبت في استخدامها؟
ما بعد المحاكمة	• كيف يمكن أن تراعي العقوبات بشكل مناسب السمات المتقاطعة للشخص المعني، وهويته الجنسانية، بما في ذلك كونه والدا و/أو مقدم رعاية؟ • متى يمكن أن تكون بدائل السجن مناسبة، على سبيل المثال بالنسبة للوالدين/مقدمي الرعاية الذين قد يلزم بقاؤهم على مقربة من أفراد أسرهم؟ • كيف يؤثر السجن والسوابق الجنائية على الرجال والنساء والأشخاص من مختلف الهويات الجنسية والجنسانية، وكذا الأشخاص ذوي الأصول الإثنية المتنوعة وعلى أوضاعهم كلاجئين؟ • ما هي الحواجز التي قد يواجهها الأشخاص ذوو الهويات مختلفة في الحصول على الرعاية بعد إطلاق سراحهم، وكيف يمكن للتشريعات والسياسات تذليل تلك الحواجز؟ • هل الرعاية بعد إطلاق السراح مناسبة للاحتياجات المتقاطعة للرجال والنساء والأشخاص من جميع الأنواع الجنسانية؟ كيف يمكن استبانة تلك الاحتياجات؟

[1] توصلت دراسة أجريت عام 2022 في المكسيك، بعنوان "Convicition without trial: gender and abbreviated proceedings in the Mexican criminal justice system – executive summary"، إلى أن تطبيق الإجراءات المختصرة يضر بمرتكبات الجرائم الفيدرالية اللائي يعانين من أوضاع حرمان، ولا يُسمح بمراعاة الاعتبارات الجنسانية على نحو ملائم في إجراءات العدالة الجنائية.

من شأن إجراء مشاورات وتجميع الأدلة أن يساعد في الإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه (انظر الفصل الثالث)

دراسة الحالة 21- المعايير الاسكتلندية للأطفال المخالفين للقانون

في حزيران/يونيه 2021، نشرت الحكومة الاسكتلندية **معاييرها للجهات العاملة مع الأطفال المخالفين لقانون عام 2021**. وتنص المعايير على المرونة في تطبيق بدائل الملاحقة القضائية، وإجراءات المحاكم والقضاء، والحرمان من الحرية، من بين مواضيع أخرى. كما تزود المعايير الممارسين بالتشريعات المحلية وتوجيهات السياسات اللازمة للوفاء بمسؤولياتهم بما يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحمي حقوق الأطفال المتهمين بارتكاب جريمة.

دراسة الحالة 22- تحقيق نظام عدالة ملائم للأطفال في كينيا

نظام العدالة الملائم للأطفال هو نظام يدعم الحقوق الأساسية للأطفال المخالفين للقانون والمحتكين به. ويضمن دستور كينيا والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل التي تعد كينيا طرفا فيها تحقيق نظام عدالة ملائم للأطفال في كينيا. وقد أعد مكتب مدير النيابات العامة في كينيا **دليل النيابة العامة للتعامل مع الأطفال في نظام العدالة الجنائية**. ويهدف الدليل إلى زيادة الوعي بحقوق الأطفال المخالفين للقانون أو المحتكين به وفهمها، وهو بمثابة إطار عملي لتوجيه وكلاء النائب العام بشأن كيفية التعامل مع القضايا المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

دراسة الحالة 23- المساعدة القانونية في أفريقيا

ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في الدفاع وتقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية. وتدعو المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا الدول إلى ضمان حق المتهمين في الحصول على المساعدة القانونية. وتحمي دساتير عدد من البلدان الحق في الحصول على مساعدة قانونية. والمساعدة القانونية مكفولة دستوريا على نفقة الدولة في كابو فيردي (المادة 33(3))؛ ومصر (المادة 67)؛ وإثيوبيا (المادة 52)؛ وغامبيا؛ وملاوي (الباب 42 (1) (ج))؛ وموزامبيق (المادة 62 (2))؛ وأوغندا (المادة 28 (3) (هـ))؛ ودون توضيح من يتحمل النفقات في أنغولا (المادة 36 (1))؛ وبوركينا فاسو (المادة 4)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المادة 19)؛ وجيبوتي (المادة 10)؛ وغانا (19 (2) (و))؛ وليسوتو (الفصل الثاني، 12 (2) (د))؛ ومالي (المادة 9)؛ وناميبيا (المادة 12 (1) (هـ))؛ ونيجيريا (الفصل الرابع، 36 (6))؛ وسان تومي وبرينسيبي (المادة 40 (1) و(3))؛ وسيراليون (المادة 23 (5) (ج))[1].

[1] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في أفريقيا: تقرير استقصائي (*Access to Legal Aid in Criminal Justice Systems in Africa: Survey Report*)، (فيينا، 2011)، المرفق الأول.

انظر القانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية مع الشروح (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، 2017) ودليل ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية: إرشادات عملية وممارسات واعدة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، 2019)

الشكل 17- تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في سياق ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة

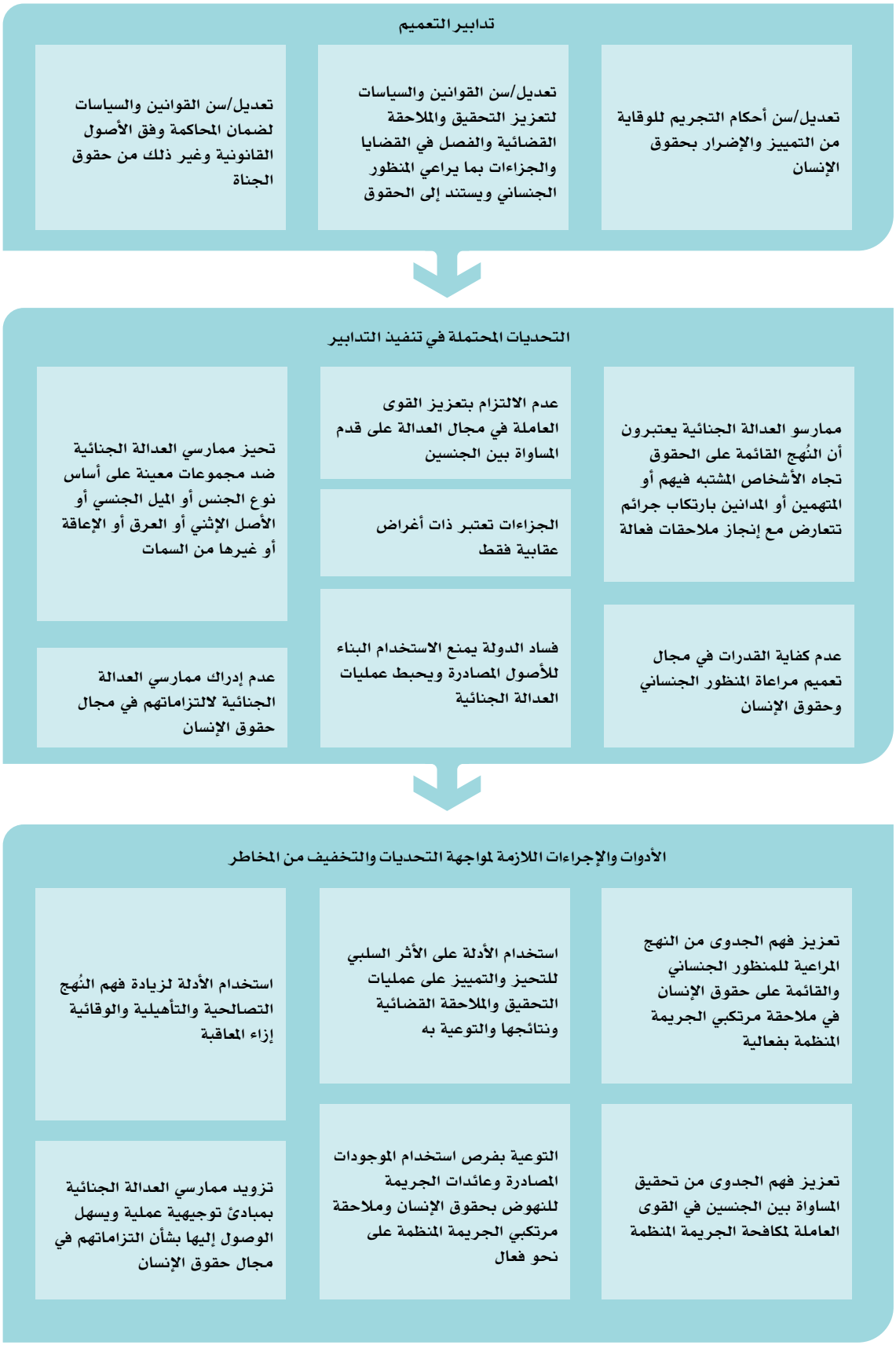

3-4
أهداف الحماية

النقاط الرئيسية المستخلصة

- نُهج الحماية المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان تتسم بقدر أكبر من الفعالية، كما تساعد على تحقيق أهداف ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة ومنعها.
- فهم الأبعاد الجنسانية للانتقام والتخويف على يد الجماعات الإجرامية المنظمة يزيد من قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بحماية المعرضين للخطر.
- النهج التي تركز على الضحايا والمراعية للمنظور الجنساني تقلل من مخاطر الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان والمترتبة على عمليات العدالة الجنائية، وتعزز نتائج العدالة الجنائية.
- عمليات التعويض ورد الحقوق المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان توفر دعما فعالا للضحايا عن طريق تخفيف الأعباء المرتبطة بالأثر الطويل الأجل للجرائم، وتحقق للدول قدرا أكبر من فعالية التكلفة.

لمحة موجزة عن 4-3: مكونات الحماية في التشريعات والسياسات المنظمة

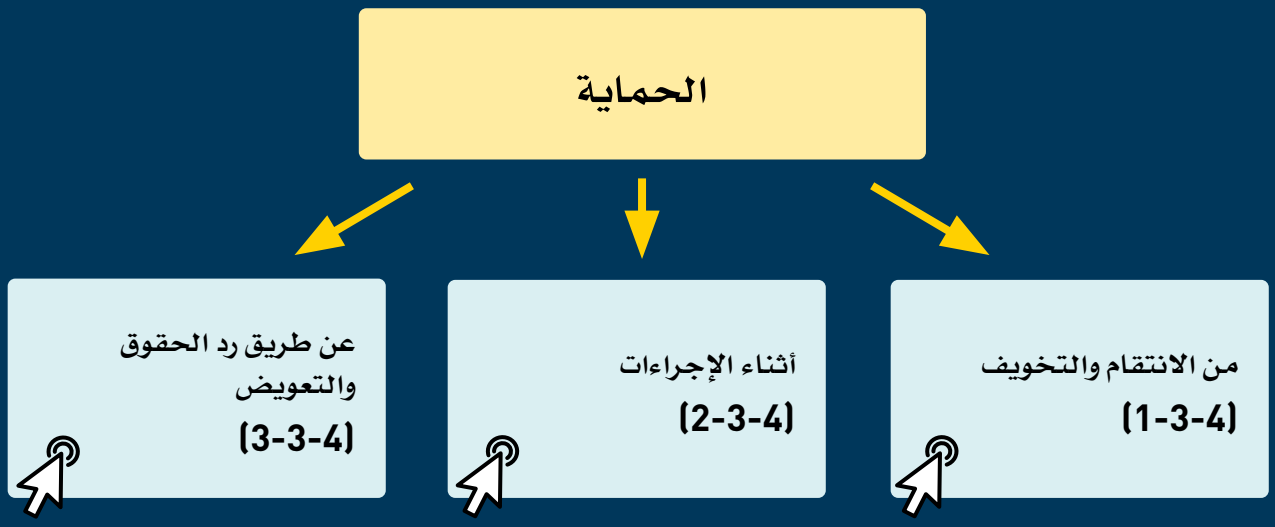

خطوات تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في أنشطة الحماية

الخطوة 1

تقييم التشريعات وصكوك السياسات القائمة ذات الصلة بالحماية، بما في ذلك قوانين مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والإجراءات الجنائية، وحماية الضحايا/الشهود، وحماية الطفل، ونظم تأشيرات الحماية، وغيرها.

الخطوة 2

تحليل مدى إدماج الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان في الصكوك القائمة.

استبانة العوائق التي قد تواجهها المجموعات الشديدة الضعف أو المهمشة في مسعاها للحصول على الحماية.

تحديد المخاطر الجنسانية ومخاطر حقوق الإنسان التي تنشأ من تنفيذ الإطار المعياري القائم.

الخطوة 3

تحديد كيفية تخفيف مخاطر الحماية المستبانة وتعزيز أوجه الحماية عن طريق اعتماد تشريعات وسياسات واستراتيجيات جديدة و/أو معدَّلة.

ما المقصود بالضحية؟ ما المقصود بالشاهد؟

تستخدم الاتفاقية مصطلحي "الضحية" و"الشاهد" ولكنها لا تتضمن تعريفا لهما. وتستخدم مجموعة الأدوات مصطلح "الضحية"، وفقا لذلك الصك، مع الإقرار بأن مصطلح "الناجي" قد يعتبر أكثر ملاءمة في سياقات مختلفة[43]. ويعني النهج المركز على الضحية أن المصطلح الأنسب هو ذلك الذي يفضله الشخص المعني[44]. ويفهم مصطلح "الشاهد" بمعناه الواسع لأغراض مجموعة الأدوات الحالية بحيث يشمل أي شخص يمتلك معلومات قد يعتد بها كدليل، بغض النظر عن وضعه القانوني (مخبر أو شاهد أو مسؤول قضائي أو عميل سري أو غير ذلك). ويجب على واضعي القوانين والسياسات التحقق من كيفية تعريف هذه المصطلحات أو فهمها في نطاق ولايتهم القضائية.

4-3-1 الحماية من الانتقام والترهيب

تنص المادتان 24 (1) و25 (1) من الاتفاقية على حماية الشهود والضحايا من الانتقام أو التخويف. ولا تشترط جميع تدابير الحماية وجود نص تشريعي، وإن كان بعضها يشترط ذلك. ويتعرض كثير من القضايا المرفوعة ضد أفراد الجريمة المنظمة للخسارة بسبب غياب شهادات الضحايا/الشهود، الأمر الذي يؤكد أهمية توفير الحماية لهم سعيا إلى تحقيق العدالة. وتبقى المخاطر هائلة؛ فقتل الشهود وحتى ممارسي العدالة الجنائية أمر شائع.

وتعنى تدابير الحماية بأشخاص حقيقيين. ففي عام 2012، قُتل الناشط البيئي، تشوت ووتي، بينما كان يوثق لقطع الأشجار غير المشروع في مقاطعة كوه كونغ الكمبودية[45]. وقُتل خافيير فالديس كارديناس، الحائز على جائزة حرية الصحافة الدولية، في عام 2017 في سينالوا، المكسيك، بسبب تغطيته الجريمة المنظمة والفساد في المكسيك. وماريبل فرانكو، التي صعدت من أحد الأحياء الفقيرة في ريو لتصبح عضوة في مجلس المدينة، أرديت بالرصاص هي وسائقها في عام 2018، تاركة خطيبها وابنتها البالغة من العمر عشرة أعوام. فقصص أشخاص مثل هؤلاء – ومن سيلحقون بهم إلى القبر – يجب أن تذكر واضعي القوانين والسياسات بخطورة وعجالة مسؤوليتهم عن توفير الحماية[46].

الفنان والناشط المحلي، دانتي أغيليرا، وهو يشتغل على لوحة جدارية أعد لها المجتمع المحلي إحياءً للذكرى الخامسة لمقتل الصحفي خافيير فالديس كارديناس في كولياكان، سينالوا، المكسيك.

تصوير د. مايكل لتييري، 15 أيار/مايو 2022.

جدارية أنجزها خافيير فالديس كارديناس مشفوعة بصيحة الاستنفار: "هنا لا أحد يَنسى. خافيير فالديس سيظل حيا".

تصوير د. سيسيليا فارفان-مينديس، 15 أيار/مايو 2022.

[43] يشير البعض إلى أن مصطلح "الضحية" يشي بالسلبية أو الضعف ولا يعترف بالصمود والقدرة على الفعل. وكثير ممن عانوا من الجريمة المنظمة لا يريدون أن تلتصق بهم وصمة العار التي ترافق وصفهم بأنهم "ضحايا". ويرى آخرون أن مصطلح "الناجي" مصطلح إشكالي لأنه ينكر الإيذاء ويتغافل حقيقة أن ليس كل ضحايا الجريمة يتمكنون من النجاة.

[44] انظر، في جملة أمور، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، Essential Services Packages for Women and Girls Subject to Violence: Core Elements and Quality Guidelines (2015).

[45] انظر المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، "Chut Wutty, Faces of assassination"، 26 أبريل 2012.

[46] يعمل المرصد العالمي للاغتيالات على تسجيل اغتيالات الصحفيين والنشطاء وضباط الشرطة وقادة المجتمع بسبب عملهم في مكافحة الجريمة المنظمة. ويمثل تقريرها المعنون Faces of Assassination ("وجوه الاغتيال") تذكيرا صادما بآلاف الرجال والنساء وحتى الأطفال الذين فقدوا حياتهم.

الشكل 18- اللبنات الأساسية لتعميم مراعاة الحقوق والمساواة بين الجنسين في تشريعات الحماية

تحليل تشريعات الحماية القائمة لضمان انطباقها على الشهود/الضحايا على أساس غير تمييزي بغض النظر عن وضعهم القانوني أو أي وضع أو سمة أخرى

تلمّس البدائل التشريعية لإزالة الحواجز التي تعترض الوصول إلى العدالة والمعاملة العادلة، بسبل منها توفير دعم إضافي على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الجنسية أو غيرها من العوامل.

ضمان أن تحمي التشريعات أقارب الضحايا/الشهود والأشخاص وثيقي الصلة بهم من الانتقام

تعديل/سن تشريعات الحماية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل

تعديل/سن تشريعات الحماية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعديل/سن تشريعات الحماية لتمكين الضحايا/الشهود الأجانب من البقاء داخل الدولة

ويمكن أن يكون الانتقام مرتكزا ارتكازا شديدا على الاعتبارات الجنسانية؛ ففي ثقافات المافيا الذكورية، قد ينظر إلى شهادة المرأة – وإجراءات العدالة الجنائية التي تقودها نساء – على أنها إهانة لمدونات شرف العشائر الإجرامية التي تحكمها قواعد جنسانية متحيزة[47].

دراسة الحالة 24- نوع الجنس والميل الجنسي باعتباره عامل خطر في الجماعات الإجرامية المنظمة

ارتُكبت جرائم شرف ضد أعضاء ذكور في جماعات إجرامية منظمة على خلفية خيانات زوجية مع نساء مرتبطات بأعضاء آخرين، أو بسبب المثلية الجنسية، مثل حالة جون داماتو الذي تعرض لعملية قتل وحشية في عام 1992، وكان عضوا بارزا في أسرة ديكافالكانتي الإجرامية. فقد أخبرت صديقة داماتو، انتقاما منه على شجار دار بينهما، عضوا آخر في المجموعة عن أنشطة داماتو الجنسية مع الرجال والنساء. وقال أنتوني كابو، أحد قتلته، في شهادته أمام المحكمة "لن يحترمنا أحد إن كان رئيسنا الذي يجلس لمناقشة أعمال الكوزا نوسترا مثليا شاذا [هكذا قال]"[1].وتقوم عصابات أمريكا الوسطى مثل عصابة باريو 18 وعصابة مارا باستقبال الأعضاء الجدد الذكور (MS-13) سالفاتروتشا في يومهم الأول بالضرب المبرح، وتخيير العضوات الجديدات ما بين الضرب المبرح أو إقامة علاقات جنسية مع عدة أفراد من العصابة؛ علما بأن الخيار الأول يمنح العضوية على أساس التشبّه بالذكور إذ يبرهن على سمات القوة والتحمل والشجاعة.

[1] أنطونيو نيكاسو ومارسيل دانيسي، Antonio Nicaso and Marcel Danesi, *Organized Crime: A Cultural Introduction* (Abingdon, Oxon, United Kingdom; New York, Routledge, 2021)، الصفحتان 152 و153. انظر أيضا Alan Feuer, "Telling court he's gay, mob informer crosses line", *The New York Times*, 20 October 2009.

[47] أنطونيو نيكاسو ومارسيل دانيسي، *Organized Crime: A Cultural Introduction* (Abingdon, Oxon, United Kingdom; New York, Routledge, 2021)، الصفحتان 153 و154.

المبلغون عن المخالفات والمخبرون

في حين لا تتضمن الاتفاقية نصا صريحا بشأن حماية المبلغين والمخبرين، تدعو المادة 34 الدول إلى تجاوز المعايير الدنيا. ونظرا للصلة بين الفساد والجريمة المنظمة التي تؤدي إلى الانتقام من مقدمي البلاغات، لعل الدول تود أن توفر الحماية للمبلغين عن المخالفات وفقا للمادة 33 من اتفاقية مكافحة الفساد[48]. وفضلا على ذلك، فإن تحمل الدول التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان يعني ضرورة حماية حياة من يتعرض للخطر بغض النظر عن هويته. وتصبح المخاطر أكثر حدة عندما يكون جهاز العدالة الجنائية في الدولة ضالعا في الجريمة المنظمة.

الشكل 19- اللبنات الأساسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في حماية المبلغين عن المخالفات

سد الثغرات التشريعية التي تتسبب في إحجام الأشخاص عن الإبلاغ، أو استبعاد المبلغين من نظام الحماية

تعديل تشريعات الحماية بحيث تتصدى للمخاطر المحددة التي يواجهها المبلغون من الرجال والنساء والفتيان والفتيات وأفراد أسرهم

توضيح آليات الإبلاغ المتاحة للمبلغين عن المخالفات

مواءمة القوانين المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات ومكافحة الفساد والحصول على المعلومات والعمل مع حقوق الإنسان المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات

معايرة أوجه الحماية المتاحة في التشريعات والسياسات للأشخاص المبلغين حسب الديناميات الجنسانية السائدة في قطاعات معينة وأنواع الجرائم التي تحدث فيها

إعداد توجيهات بشأن التعاون المراعي للاعتبارات الجنسانية والقائم على حقوق الإنسان بين سلطات التحقيق والحماية بهدف تلبية احتياجات المبلغين عن المخالفات

دراسة الحالة 25- حماية المبلغين عن الجرائم المتعلقة بالمنتجات الطبية المغشوشة

استحدثت وزارة الصحة ورعاية الأسرة في الهند قانونا لتقديم حوافز للإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين عن المخالفات المتعلقة بالأدوية ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية المغشوشة، وذلك لحماية المبلغين عن المخالفات في هذا المجال على وجه الخصوص. وينص القانون على مكافأة تقدمها في بعض الأحيان المنظمة المركزية لمعايير ومراقبة المخدرات، ويقضي بحماية هوية المبلغين عن المخالفات [1].

[1] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الجرائم المتعلقة بالمنتجات الطبية المغشوشة: دليل إرشادي للممارسات التشريعية الجيدة (*Combating Falsified Medical Product-Related Crime: A Guide to Good Legislative Practice*) (فيينا، 2019)، الصفحة 69.

[48] لا يوجد تعريف دولي لمصطلح "المبلغون عن المخالفات" ولكن يفهم المصطلح بوجه عام على أنه يشمل أولئك الذين يبلغون الجمهور أو وسائط الإعلام عن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية أو غير المشروعة التي تجريها المنظمات التي هم أعضاء فيها. انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (فيينا، 2021)، الصفحة 125، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *Resource Guide on Good Practices in the Protocol of Reporting Practices*، ("دليل مرجعي بشأن الممارسات الجيدة في بروتوكول ممارسات الإبلاغ") (فيينا، 2015).

تزداد فعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في التشريعات التي تهدف إلى حماية الأشخاص – بمن فيهم المبلغون عن المخالفات والمخبرون – عندما يكون قائما على الأدلة والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين. انظر الفصل الثالث.

انظر ***Resource Guide on Good Practices in the Protection of Reporting Persons*** ("دليل مرجعي بشأن الممارسات الجيدة لحماية مقدمي البلاغات") (فيينا، 2015).

انظر تكلم من أجل الصحة! الخطوط الإرشادية للتمكين من حماية المبلغين عن المخالفات في قطاع الرعاية الصحية، (فيينا، 2021).

4-3-2 الحماية أثناء الإجراءات الجنائية

تمنح النهج التي تركز على الضحايا الأولوية لمصالح الضحايا في تدابير استجابة العدالة الجنائية في جميع مراحلها، وذلك لتجنب تعرضهم للإيذاء مرة أخرى على يد أفراد الجريمة المنظمة، والتعرض للإيذاء الثانوي في سياق عمليات العدالة الجنائية. ومن شأن مراعاة التشريعات والسياسات للأبعاد المتقاطعة، بما فيها السن ونوع الجنس واللغة والأصل الإثني وغيرها من العوامل، طوال مراحل الإجراءات الجنائية، أن تكسبها قدرا أكبر من الفعالية. ويقدم الجدول 16 لمحة عامة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتحقيق نُهج تركز على الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية.

الجدول 16- أحكام تشريعية لتخفيف المخاطر التي يتعرض لها الضحايا والشهود

المخاطر التي يتعرض لها الضحايا/الشهود	حكام تشريعية للتخفيف من المخاطر
معاودة الإيذاء (على يد المجرمين) الانتقام أو التخويف أو المضايقة من جانب أفراد الجريمة المنظمة أو شركائهم.	• توفير الحماية البدنية للشهود • تغيير مكان إقامة الشهود، بما في ذلك توفير الدعم المالي والاجتماعي للسماح ببقاء الشهود مشمولين بحماية الدولة • عدم إفشاء أسماء الشهود وأماكن وجودهم، أو فرض قيود على إفشائها
الإيذاء الثانوي (من جانب الدولة) إجراءات التقاضي أو المعاملة من جانب مسؤولي العدالة الجنائية أو غيرهم من المسؤولين التي تتسبب في معاودة إيذاء الضحايا و/أو إعادة تعرضهم للصدمات النفسية.	• مقبولية الإفادات السابقة للمحاكمة عوضا عن الشهادة أمام المحكمة • الإدلاء بالشهادة عبر رابط الفيديو/خلف ستار/في جلسات محاكمة مغلقة • السماح لمقدمي الدعم بالحضور • إتاحة دعم مهني مراع للمنظور الجنساني • السماح للأطفال بالاتصال والتواصل معهم بالطرائق المناسبة لهم • توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقة. • توفير الترجمة الفورية إلى اللغات المطلوبة

ويجب الموازنة بين تدابير حماية الضحايا/الشهود أثناء الإجراءات وحق المدعى عليه في محاكمة عادلة، بما في ذلك قرينة البراءة، وحق الشخص في مواجهة الشهود الذين يشهدون ضده – في بعض الولايات القضائية.

دراسة الحالة 26- استجواب الأطفال عبر وسطاء

تسمح المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية في كوستاريكا (القانون رقم 7594) بتوفير المساعدة من أفراد الأسرة أو من خبراء متخصصين مثل العاملين المعنيين بشؤون الطفل أو أخصائيي حماية الطفل عند إدلاء الأطفال بشهاداتهم. وبالمثل، تسمح المادة 351 بأن يرافق خبراءٌ القاصرَ عند تقديم إفادته. ويجب اتخاذ تدابير تراعي المصلحة الفضلى للقاصر وتجنبه التعرض للإيذاء مرة أخرى أو تحد منه. ويجب أن يحصل القصر على المساعدة من خبراء مناسبين، وأن يتلقوا خدمات مهنية. ويجوز أن يرافق ضحايا الجرائم الجنسية ممن هم دون السن القانونية موظفون طبيون وأطباء نفسيون وأخصائيون نفسيون (المادتان 120 و121 من القانون رقم 7739). ويتيح قانون الإجراءات الجنائية للمحاكم خفض الإجراءات الشكلية المتعلقة بأخذ شهادات الأطفال. ويجب حماية الحق في الدفاع عند تطبيق جميع هذه التدابير.

دراسة الحالة 27- إصدار القرارات القضائية من منظور جنساني

نشرت المكسيك بروتوكولا للقضاة، في عام 2013، يقضي بتطبيق المنظور الجنساني على أعمالهم على نحو يحترم استقلالهم واستقلاليتهم. وجرى تحديث البروتوكول في عام 2020 على أساس مشاورات موسعة. وفي تموز/يوليه 2022، وصفت القاضية باتريشيا بيريز غولدبرغ، وهي عضو في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بروتوكول المكسيك بأنه عمل رائد في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في العدالة الفيدرالية، وذلك خلال فعالية لإنشاء شبكة البلدان الأمريكية الأولى للاتصال بشأن الاعتبارات الجنسانية في السلطة القضائية[1].

[1] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "افتتحت القاضية باتريشيا بيريز غولدبرغ الندوة التي عقدت في المكسيك لإنشاء شبكة البلدان الأمريكية الأولى للعدالة القائمة على المنظور الجنساني وأدلت بكلمتها الرئيسية"، تموز/يوليه 2022.

دراسة الحالة 28- الخدمات التي تركز على الضحايا وتراعي صدماتهم النفسية والملائمة للطفل

تسهم خطة المساعدة المالية في ولاية فيكتوريا، أستراليا، في الحد من تعرض ضحايا جرائم العنف للصدمة مجددا وذلك من خلال إلغاء جلسات المحاكمة الرسمية وتبسيط عمليات تقديم الطلبات. وثمة برنامج وسيط لدعم البالغين ذوي الإعاقات الإدراكية والأطفال في الوصول إلى العدالة. فيقدَّم دعم متخصص للأطفال من أجل إعدادهم للإدلاء بالشهادات. ويتلقى العاملون والموظفون في مجال دعم الضحايا المساعدة من قادة في مجال الحساسية الثقافية لدعم ضحايا الجريمة من السكان الأصليين من خلال برنامج مساعدة الضحايا. وجرى تدريب كلبتيّ الدعم (كيكي ولوسي) التابعتين للمحكمة على توفير الدعم للشهود، بمن فيهم الأطفال، أثناء الاستجوابات التي تجريها الشرطة، سواء في غرف الشهود المقامة عن بعد أو على منصات الشهود داخل المحكمة، للمساعدة في الحد من تعرضهم للصدمات. وتسعى الخطة كذلك إلى تحسين إمكانية الوصول بالنسبة لأفراد مجتمع الميم الموسع[1].

[1] أستراليا، حكومة ولاية فيكتوريا، Victim Support Update (ملبورن، حكومة فيكتوريا، 2021)؛ حكومة ولاية فيكتوريا، "New court dog "Kiki" to support children giving evidence"، 8 شباط/فبراير 2021؛ John Silvester, "They all love Lucy: how a four-legged friend can help us in court", The Age (Melbourne, Australia), 14 May 2021; and Australia, Justice Facility Dogs, "Making the justice system more trauma sensitive, one dog at a time". يمكن الاطلاع عليه في الرابط الإلكتروني التالي: https://justicefacilitydogs.asn.au/.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اعتبارات حقوق الإنسان في مجال حماية الضحايا/الشهود، انظر ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (فيينا، 2022)، الصفحات 60-68

للاطلاع على الأبعاد الجنسانية لحماية الضحايا/الشهود، انظر ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والاعتبارات الجنسانية – القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2022)، الصفحات 46-49

ينبغي لواضعي التشريعات الذين يتولون مراجعة و/أو صياغة أحكام حماية الضحايا/الشهود الرجوع إلى القائمة المرجعية 6-2-3

4-3-3 رد حقوق الضحايا وتعويضهم

تنص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأحكام الاتفاقية كذلك، على حماية الحق في التعويض[49]. وتنص المادة 25 من الاتفاقية في فقرتها الثانية على أن تطبق الدول إجراءات تتيح لضحايا الجريمة المنظمة إمكانية الحصول على التعويض ورد حقوقهم[50]. وبناء على ذلك، ينبغي أن تيسر القوانين والسياسات للضحايا سبل الوصول إلى الأطر الجنائية والمدنية لرد الحقوق والتعويض بغض النظر عن سنهم أو نوع جنسهم أو أصلهم الإثني أو انتمائهم لشعوب أصلية أو إعاقتهم أو لغتهم أو وضعهم كمهاجرين أو جنسيتهم أو غير ذلك من العوامل، وأن تتصدى لأي عوائق تحول دون وصولهم إليها.

1- ما هي الآليات القائمة لرد حقوق الضحايا وتعويضهم؟

- ما هو مصدر الأموال اللازمة لرد الحقوق وصرف التعويضات؟
- هل هذا المصدر مستدام؟ هل خصصت اعتمادات كافية من ميزانية الدولة؟
- من يمكنه الوصول إلى تلك الآليات ومن لا يمكنه ذلك؟

2- إلى أي مدى رُدت حقوق ضحايا الجريمة المنظمة وحصلوا على تعويضات بموجب خطة التعويض؟ هل واجه الضحايا إيذاء ثانويا أو أضرارا أخرى لدى حصولهم على التعويضات؟

3- ما هي العوائق التي يواجهونها لرد حقوقهم والحصول على التعويضات (على أن تخضع للتحليل في جميع القوانين/السياسات المحلية ذات الصلة المستبانة في النقطة 1)؟

الجدول 17- تحليل لاستبانة ومعالجة العوائق التي تحول دون رد حقوق الضحايا وتعويضهم

العائق	أمثلة على العائق	أمثلة على كيفية معالجة القوانين والسياسات للعائق المستبان
هيكلي	لا توجد آليات لرد الحقوق وصرف التعويضات أو أنها تفتقر إلى التمويل الكافي؛ الآليات تخضع لتنظيم مفرط وتشترط معايير أهلية تحد من إمكانية وصول أشخاص معينين إليها يقعون ضحايا لأنواع محددة من الجريمة المنظمة؛ المعلومات المتعلقة بالخدمات يصعب الوصول إليها والإجراءات طويلة وبيروقراطية.	مثلا، اعتبار رد الحقوق جزءا من جلسة النطق بالحكم؛ تقديم الدولة التعويضات بشكل منفصل عن الإجراءات الجنائية، متى سمحت الظروف بذلك؛ تبسيط وتيسير عمليات تقديم الطلبات قدر الإمكان [1].
فردي	عدم الاعتداد بحق الفرد في الحصول على معلومات عن حقه في التعويض/رد الحقوق؛ عدم توفر المعلومات باللغات التي يتحدث بها الضحايا؛ عدم إتاحة ترتيبات تيسيرية معقولة لذوي الإعاقة؛ نقل المعلومات بأسلوب غير ملائم للطفل؛ عدم نقل المعلومات للضحايا الذين عادوا إلى بلدانهم الأصلية.	مثلا، إتاحة المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة، متى أمكن؛ ترجمة المعلومات ذات الصلة باللغات المناسبة؛ شرح المعلومات للضحايا بطريقة يمكن فهمها.
عملي	عدم معرفة ضحايا الجريمة عبر الوطنية كيفية تقديم طلبات الحصول على الأموال في الولايات القضائية الأجنبية؛ اختلاف معايير الأهلية بين الولايات القضائية.	مثلا، التعاون مع الممارسين في الولاية القضائية الأجنبية لتقديم المشورة، متى أمكن ذلك.

[1] انظر، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، **حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف** (الوحدة رقم 3، الفصل رقم 3، الخدمات الأساسية 6 (مساءلة مرتكب الجريمة وجبر الضرر)).

[49] المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[50] يقصد برد الحقوق رد الضحية إلى وضعها السابق لارتكاب الجريمة. ويدفع التعويض مقابل ما يلحق بهم من خسارة أو ضرر.

دراسة الحالة 29- تعويض الضحايا على أساس قائم على الحقوق في الاتحاد الأوروبي

يمثل تسهيل حصول الضحايا على التعويض مجالا رئيسيا ذا أولوية بموجب استراتيجية الاتحاد الأوروبي لحقوق الضحايا للفترة 2020-2025. ويمكن للمشرعين وواضعي السياسات التعلم من الإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة للدول الأعضاء من أجل

- تقييم خطط التعويض الوطنية، وإزالة العراقيل الإجرائية القائمة؛
- تضمين الميزانيات الوطنية تعويضات عادلة ومناسبة من الدولة للضحايا؛
- اتخاذ إجراءات لتجنب الإيذاء الثانوي أثناء إجراءات التعويض؛
- التعاون مع الأعضاء الآخرين في القضايا العابرة للحدود[1].

[1] المفوضية الأوروبية، "Questions and answers: victims' rights – new strategy to empower victims"، 24 حزيران/يونيه 2020.

انظر: الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، (فيينا، 2021)، المادة 29، الفصل الخامس، الصفحتان 128 و129

ينبغي لواضعي التشريعات الذين يتولون مراجعة و/أو صياغة أحكام رد حقوق الضحايا وتعويضهم الرجوع إلى القائمة المرجعية 6-2-3

الشكل 20- تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في أنشطة الحماية

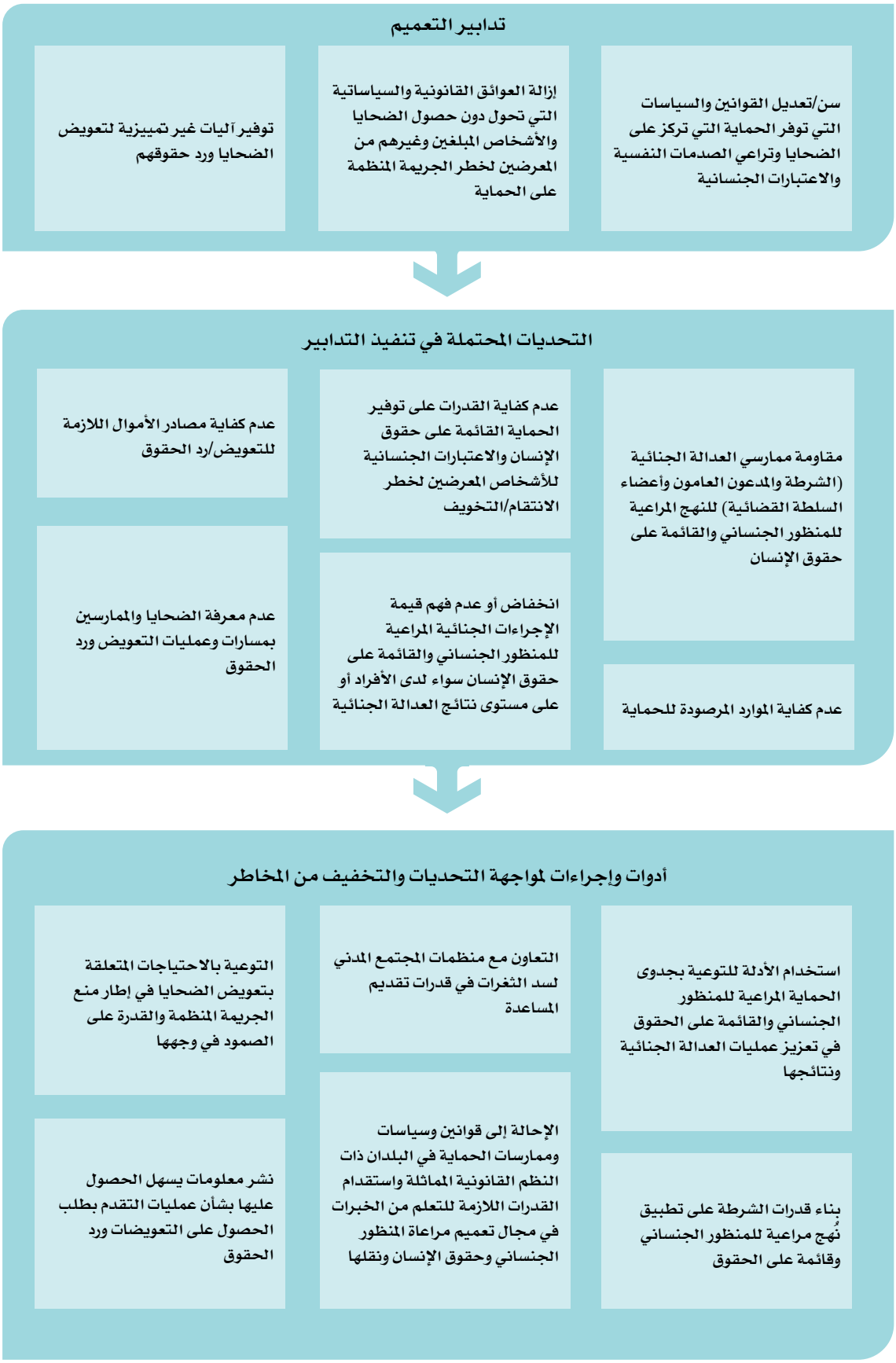

4-4
أهداف التعزيز

النقاط الرئيسية المستخلصة:

- الدول التي تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان تكون مهيئة بشكل أفضل لسد ثغرات الحوكمة التي تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة، وينظر إليها على أنها شركاء في التعاون الدولي ممن يحظون بقدر أكبر من الثقة.
- يمكن لواضعي القوانين والسياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في الشروط المتعلقة بالتعاون غير الرسمي؛ وتحديد كيفية جمع المعلومات وتبادلها واستخدامها؛ وتحديد مدى مقبولية الأدلة؛ وعن طريق كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ينبغي أن ينظر واضعو القوانين والسياسات في الأسباب الجنسانية والقائمة حقوق الإنسان التي تدعو إلى السعي الحثيث لإقامة التعاون، أو بالعكس، حظره.
- ينبغي للدول المنخرطة في التعاون أن تسعى جاهدة إلى الامتثال لأعلى معايير حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين التي تضعها أي دولة كانت، لا أن تنزلق إلى قبول بمعايير أدنى.

لمحة موجزة عن 4-4: التعاون في تدابير التصدي للجريمة المنظمة

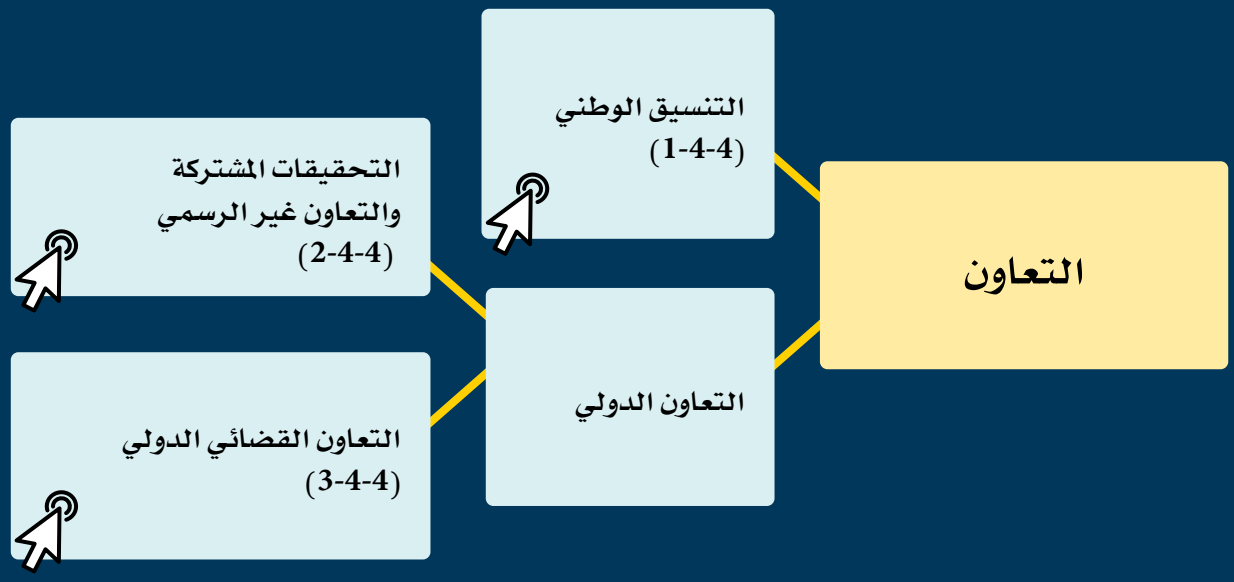

خطوات تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في أنشطة التعاون

الخطوة 1

تقييم التشريعات وصكوك السياسات القائمة ذات الصلة بالتنسيق الوطني والتعاون الدولي، بما في ذلك القوانين المحلية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتعاون الدولي، ومذكرات التفاهم الثنائية والإقليمية، وغيرها من الاتفاقات

الخطوة 2

تحليل مدى إدماج الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان في الصكوك القائمة بما في ذلك شروط التعاون وقيوده

تحديد المخاطر الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان الناشئة عن تنفيذ الإطار المعياري القائم

الخطوة 3

تحديد كيفية تخفيف المخاطر وتعزيز أوجه الحماية عن طريق سن تشريعات جديدة/معدّلة، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات سياساتية وثنائية أو إقليمية

يجب أيضا تشجيع التعاون فيما يتعلق بأهداف المنع والملاحقة والحماية، وتعزيز شمول الجميع عند إعداد تلك الأهداف، وتعزيز أثرها الكلي

4-4-1 التنسيق الوطني

يمكن أن تسهم التشريعات والسياسات في الدفاع عن اعتماد النهج المتعدد الوكالات القائم على إشراك المجتمع بأسره واللازم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان على نحو فعال على الصعيد الوطني.

الشكل 21- اللبنات الأساسية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في أنشطة التنسيق الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة

إسناد مسؤولية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان إلى السلطات التنفيذية التابعة للدولة

إنشاء هيئة/لجنة تنسيق وطنية (مكونة من أطراف من الدولة ومن غير الدولة) لوضع قواعد ومعايير مشتركة من خلال خطط عمل/سياسات ولرصد آثار التنفيذ على حقوق الإنسان والمنظور الجنساني

استنساخ آليات التنسيق على المستوى المحلي/مستوى المقاطعات/المستوى الإقليمي

تعزيز تعيين مستشارين مخصصين للمسائل الجنسانية ومسائل حقوق الإنسان في السلطات التنفيذية

تعزيز تبادل المعلومات بين الأطراف بشأن الأبعاد الجنسانية وأبعاد حقوق الإنسان لأنواع محددة من الجريمة

الدفاع عن دور المجتمع المدني وغيره من الأطراف من غير الدول في التنسيق المراعي للمنظور الجنساني والقائم على حقوق الإنسان

يمثل إشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المجتمعيين والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول عاملا حيويا لدعم جهود تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان الرامية إلى المنع والملاحقة والحماية. وينبغي الدفاع عن دورها وترسيخه في القوانين والسياسات، والاستفادة من خبراتها في تطويرها.

فرص تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني

- ينبغي التشاور مع منظمات المجتمع المدني ومجموعات المصالح النسائية وغيرها من جماعات المصالح والأوساط الأكاديمية في وضع القوانين والسياسات الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة (انظر الجزء 4) بما في ذلك من خلال إنشاء أفرقة عمل وإجراء مناقشات في إطار مجموعات التركيز.
- إزالة العوائق التشريعية والسياساتية التي قد تواجهها منظمات المجتمع المدني في معرض عملها، بما في ذلك شروط التسجيل المرهقة، والقيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير.
- إشراك منظمات المجتمع المدني في عضوية هيئات التنسيق الوطنية المعنية بالجريمة المنظمة.
- استبانة وتخفيف المخاطر التي تواجهها منظمات المجتمع المدني من الجماعات الإجرامية المنظمة في سياق عملها اليومي والناجمة عن مشاركتها في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات المناهضة للجريمة المنظمة.

دراسة الحالة 30- التدابير المشتركة بين وكالات متعددة من أجل التصدي للجريمة المنظمة

اخترقت جماعات إجرامية منظمة الخطة الوطنية الأسترالية للتأمين ضد الإعاقة. حيث تمكن أفراد من تلك الجماعات من سرقة مليارات الدولارات الموجهة لصالح الفئات الأكثر تهميشا في المجتمع، عن طريق إنشاء حسابات مزيفة وتخويف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتصديا لذلك أنشأت الحكومة الأسترالية فرقة عمل تابعة للشرطة لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة. وجرى ضبط أكثر من 2 مليون دولار من الأصول الإجرامية، بما في ذلك سيارات وعملات مشفرة وسبائك ذهبية، عن طريق إجراء عملية منسقة بين وكالات متعددة تشمل الشرطة الفيدرالية الأسترالية، والوكالة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة، ودائرة الخدمات الأسترالية، والمركز الأسترالي لإعداد التقارير والتحليلات المتعلقة بالمعاملات[1].

[1] أستراليا، الخطة الوطنية للتأمين ضد الإعاقة، "Australian government moves to protect NDIS from organised crime"، 22 نيسان/أبريل 2021.

انظر الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية (فيينا، 2021)، المادة 36، الفصل السابع، الصفحة 152، للاطلاع على حكم نموذجي لإنشاء لجنة تنسيق وطنية

4-4-2 التحقيقات المشتركة والتعاون غير الرسمي (بين أجهزة الشرطة)

كثيرا ما يتخذ التعاون غير الرسمي (أي تعاون أجهزة الشرطة التابعة لولايتين قضائيتين أو أكثر تعاونا مباشرا دون المرور عبر القنوات الرسمية) شكل إجراء بعض التحريات وتوفير المعلومات وتبادلها (المادة 27 من الاتفاقية)[51]. وقد يلزم إصدار أحكام تشريعية لتزويد القائمين على إنفاذ القانون والمدعين العامين والجهاز القضائي بإطار ملائم لحماية حقوق الإنسان عند التعاون مع الولايات القضائية الأجنبية والنظر في الأدلة المتحصل عليها[52]. وينبغي للدول المتعاونة ألا تنزلق إلى قبول المعايير الأدنى لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين التي تطبقها أي دولة مهما كانت، بل أن تسعى جاهدة للوفاء بأعلى المعايير التي تضعها غيرها.

الجدول 18- فرص تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطة التعاون غير الرسمي

الشَرْطية	الإجرائية	المساءلة	المقبولية
جعل الترتيبات المشتركة للتحقيق والتحري وتبادل المعلومات مشروطة بالتقيد بقواعد ومعايير حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي و/أو المحلي. وتطبيق ضمانات لمنع التمييز في التحقيقات المشتركة عندما تكون الطلبات قائمة على تمييز.	ضمان أن يكون جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها محكوما بمعايير حقوق الإنسان. وتحديد الحقوق في حماية البيانات والخصوصية والمحاكمة وفق الأصول المنطبقة على تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات الإلكترونية. وترجمة المعلومات متى كان ذلك مناسبا.	توضيح المسؤوليات المدنية والجنائية التي تقع على عاتق موظفي إنفاذ القانون المشاركين في ترتيبات تعاونية تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان داخل الحدود الإقليمية وخارجها. وتوضيح المسؤوليات القانونية على الموظفين الأجانب المكلفين بإنفاذ القانون الذين ينتهكون حقوق الإنسان داخل الإقليم أو في سياق الترتيب التعاوني.	تحديد القواعد القائمة على حقوق الإنسان لقبول الأدلة المستمدة من خلال ترتيبات تعاونية. وعدم الاعتداد بمقبولية الأدلة (بما في ذلك الأدلة الرقمية) في حالة جمعت بطرائق تتعارض مع حقوق الإنسان، أو كان من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان في أي من الولايتين القضائيتين في حالة قبولها.

[51] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *Issue Paper: Organized Crime and Gender* ("ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني")، الصفحتان 42 و43 (انظر الحاشية 1). انظر أيضا المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، الفصل الثالث، بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة.

[52] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، الصفحة 95. وانظر أيضا دراسات الحالة بشأن استخدام الأدلة الرقمية في دراسة أولريش غارمس وكونور مكارثي، Counter-Terrorism Legal Training Curriculum، Module 4: *Human Rights and Criminal Justice Responses to Terrorism*، (فيينا، 2014)، الصفحتان 98 و99.

وتدعو المادة 28 من الاتفاقية أيضا الدول إلى تعزيز خبراتها التحليلية وتبادلها فيما بينها ومن خلال المنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن التشاور في هذا التحليل مع الأوساط العلمية والأكاديمية. كما تدعو الدول إلى رصد فعالية ونجاعة السياسات الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة. وتسهم المعلومات المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان في إضفاء قيمة على ذلك التحليل[53].

دراسة الحالة 31- الإنتربول والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون

أطلقت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) شبكة womENACTion في عام 2022، في سياق مبادرة ENACT، بهدف التصدي لنقص تمثيل المرأة في مجال تحليل الاستخبارات الجنائية في إفريقيا. وتعمل بيئة التواصل الشبكي الافتراضية هذه على تمكين الضابطات العاملات في مجال الجريمة المنظمة من تبادل الخبرات والأدوات والموارد والمشاركة في تمارين لتحسين مهاراتهن التحليلية. وقد نظمت ندوتان عبر الإنترنت في إطار شبكة womENACTion في عام 2022 حضرهما 155 مشاركة من 34 دولة أفريقية[1].

[1] انظر أيضا الإنتربول، Women as actors of transnational organized crime in Africa، (ليون، فرنسا، 2021).

3-4-4 التعاون القضائي الدولي

ينطوي التعاون القضائي الدولي (عن طريق تسليم المتهمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ومصادرة الموجودات، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم) على مخاطر وفرص فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. وواضعو التشريعات والسياسات مدعوون إلى إتاحة أوسع تعاون ممكن في إطار الاتفاقية مع التخفيف من المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان والمخاطر الجنسانية، بل والنهوض بكليهما كوضع أمثل[54].

انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: الجريمة المنظمة والمنظور الجنساني – القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيينا، 2022)، الصفحات 34-39، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة،

المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (فيينا، 2022)، الصفحات 46-59

فهم شركاء التعاون المحتملين

قبل الدخول في اتفاقات أو ترتيبات تعاونية بشأن الجريمة المنظمة مع ولاية قضائية أجنبية، يُشجع بشدة على بناء قاعدة أدلة عن سمات تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان. وتتضمن المسائل ذات الصلة ما يلي:

- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها (انظر **القائمة المرجعية 6-2-1**).
- قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.
- سجل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في نظام العدالة الجنائية للدولة المعنية.

وتشمل مصادر المعلومات ذات الصلة المتاحة للجمهور **النبذات القُطْرية** التي تصدرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، **والاستعراض الدوري الشامل** لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتقارير المستقلة لمنظمات مثل **مرصد حقوق الإنسان**.

ويجب أن تنص القوانين والسياسات على إجراء التعاون الدولي بما يحمي حقوق الإنسان ويضمن احترامها والوفاء بها، بما في ذلك حقوق الأشخاص الخاضعين لتدابير التعاون الدولي. وبناء على ذلك، يجب أن تضمن الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو الترتيبات المخصصة حماية الأشخاص الخاضعين للمساعدة القانونية المتبادلة أو التسليم أو النقل

[53] انظر، على سبيل المثال، "دراسة حالة: 'التحليل الجنساني المعزز المتقاطع'" في الفصل الثالث أعلاه.
[54] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *Issue Paper: Organized Crime and Gender*، الصفحتان 39 و40.

بما يتوافق مع حقوق الإنسان الخاصة بهم ويتسق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[55].

نقل الأشخاص المحكوم عليهم[56]

ينبغي أن تشجع القوانين والسياسات السعي الحثيث إلى نقل الأشخاص المحكوم عليهم والمسجونين في الخارج لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان.

الشكل 22- الأسباب القائمة على حقوق الإنسان لطلب النقل

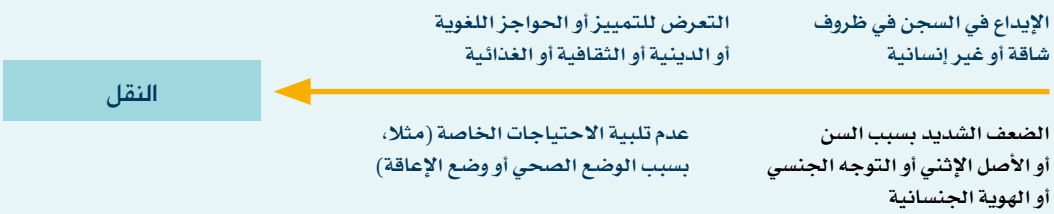

تشجع القوانين والسياسات المراعية للمنظور الجنساني نقل السجينات إلى بلدانهن الأصلية في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، ولا سيما إذا كان لديهن أطفال في بلدانهن الأصلية أو في حالة تقدمت المرأة بطلب في هذا الشأن، وذلك عملا بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

دراسة الحالة 32- معاملة الأشخاص وفقا لحقوق الإنسان الخاصة بهم في إطار الاتفاقات الثنائية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

أبرمت أوغندا وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اتفاقا ثنائيا في عام 2009 بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. وتنص المادة 9 من ذلك الاتفاق على أن: "تعامل جميع الأطراف كل الأشخاص المحكوم عليهم المنقولين بموجب هذا الاتفاق وفقا لالتزاماتها الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[1].

[1] اتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية أوغندا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، سلسلة أوغندا، رقم 1 (2009).

[55] انظر الفقرة 11 من القرار 4/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[56] انظر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (فيينا، 2012).

الأسس القائمة على حقوق الإنسان لحظر تسليم أو نقل الأشخاص المحكوم عليهم

ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية و/أو سياساتية لحظر تسليم الشخص المحكوم عليه ونقله في حالة كانت السلطات تعرف، أو يفترض أن تعرف، أن الشخص المعني سيواجه خطرا حقيقيا يعرض حقوق الإنسان للانتهاك[57]. وينبغي لواضعي القوانين والسياسات النظر في حظر النقل/التسليم في حالة كان:

- قائما على التمييز على أي أساس
- يتعلق بسلوك غير مجرّم في القانون المحلي
- يهدد الحياة أو الحرية بما يتعارض مع المبدأ العرفي لعدم الإعادة القسرية
- ينطوي على مخاطر سوء المعاملة، بما في ذلك على أساس الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي
- يهدد الحرية على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو أي سبب آخر
- يتعلق بتهمة جنائية يعاقب عليها بالإعدام (ما لم تقدم تأكيدات موثوقة وفعالة بعدم تطبيقه)

ويمكن أن تسهم القوانين والسياسات في الدفاع عن اتخاذ تدابير عملية لضمان حقوق الإنسان في سياق تنفيذ التعاون الدولي.

الجدول 19- التعميم فيما يتعلق بالتدابير القسرية المفروضة في إطار طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

الحقوق الدنيا للأشخاص الخاضعين لتدابير قسرية	تدابير تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني
الحق في إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم والتدابير المطلوبة، إلا إذا كان من المحتمل أن يؤدي تقديم هذه المعلومات إلى إفشال التدابير المطلوبة.	إلغاء القوانين والسياسات التمييزية التي قد تشكل عوائق أمام الحصول على المساعدة القانونية والترجمة الشفوية، بما في ذلك بالنسبة للجناة الأجانب.
الحق في أن يُستمع للحجج التي يسوقونها ضد تدابير التعاون الدولي.	اشتراط تقديم المعلومات بطريقة يسهل على الشخص المعني فهمها، في ضوء مستوى إلمامه اللغوي ومستوى تعليمه وأي إعاقة لديه.
الحق في الاستعانة بمحام، والحصول على مساعدة مجانية، في حالة افتقارهم للقدرة المالية الكافية لسداد أتعاب المحاماة، والحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي.	

انظر الوثيقة: CTOC/COP/WG.3/2018/5، الفقرتان 15 و16.

انظر، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الدليلان المنقحان للمعاهدتين النموذجيتين بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية؛ دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (2012)؛ *Manual on International Cooperation for the Purposes of Confiscation of Proceeds of Crime* ("دليل بشأن التعاون الدولي لأغراض مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية") (2012)؛ الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم (2012)

ينبغي لواضعي التشريعات الذين يتولون مراجعة و/أو صياغة الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الرسمي الرجوع إلى القائمة المرجعية 6-2-4

[57] يشمل ذلك التعذيب (بما في ذلك إيداعهم في جناح المحكوم عليهم بالإعدام)، وانتهاك الحق في الحياة، والانتهاك الصارخ للحق في الحرية والأمن، أو الحرمان الصارخ من العدالة فيما يتعلق بمحاكمتهم محاكمة عادلة.

الشكل 23- تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في سياق تعزيز التعاون

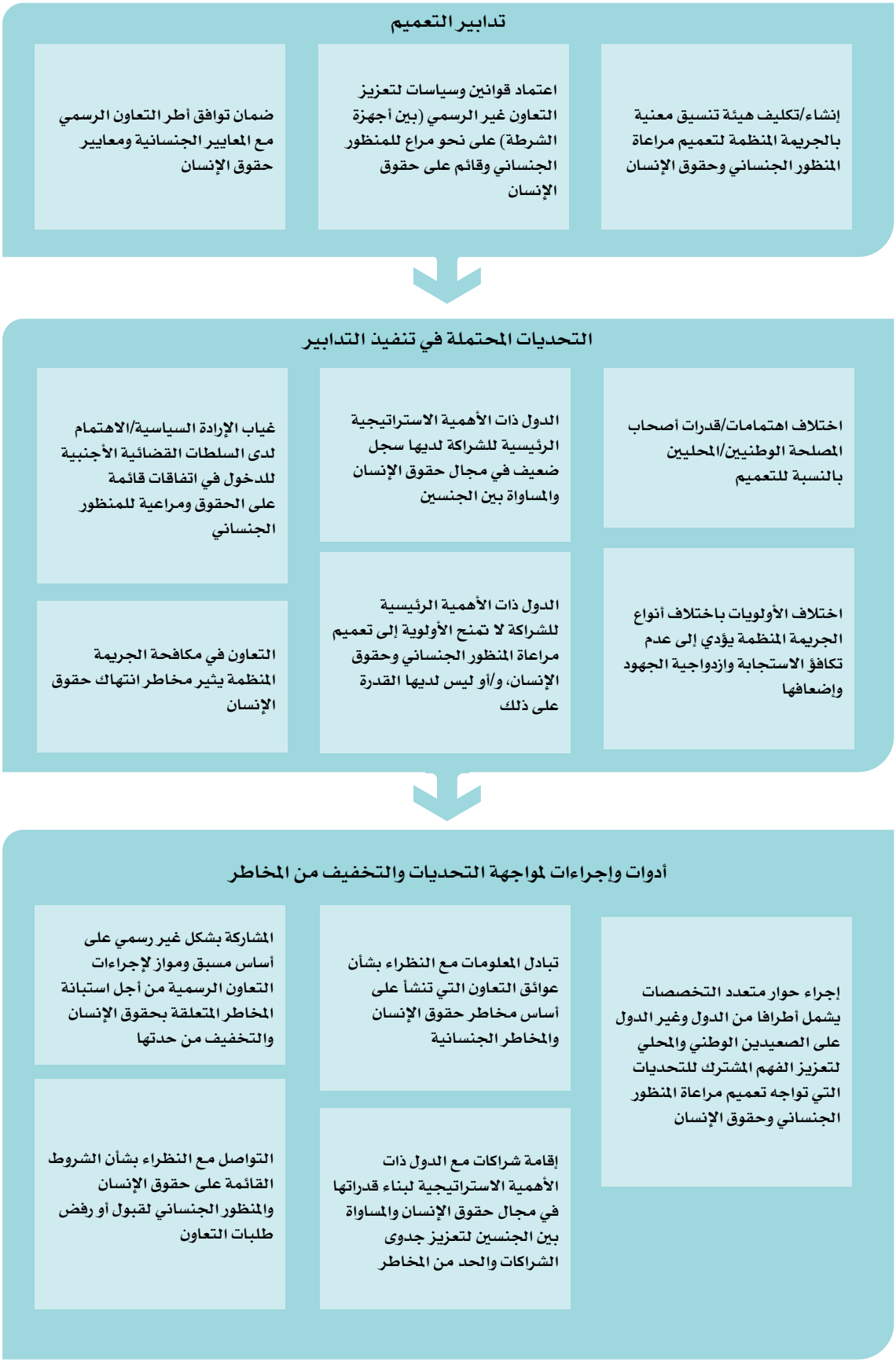

الفصل الخامس-

المعايير الرئيسية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القوانين والسياسات

5-1 الميزنة

تمثل الميزنة نقطة الانطلاق نحو أي تغيير تحويلي. ويلزم تخصيص ميزانيات كافية لتهيئة بيئة تمكينية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. فالقوانين والسياسات التي تعمم المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، ولكنها لا تخصص ميزانيات لهذا الغرض، تضع عراقيل أمام الوزارات التي يتوقع منها تنفيذها وتحرمها من التمويل المستمر اللازم للوفاء بالتزاماتها طوال الدورات السياسية[58]. والنتيجة المرجحة لذلك ألا يتحقق تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، أو ألا يتخذ سوى تدابير منخفضة التكلفة خفيضة الأثر ذات تأثير لا يذكر أو معدوم أو سلبي.

ولا يعني وجود قيود على الميزانية عدم إعطاء الأولوية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. بل على العكس من ذلك، ينبغي أن تكون اعتبارات حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية عاملا حاسما في تحديد كيفية تخصيص الموارد. **وينبغي أن تطمح القوانين والسياسات إلى النهوض بالمساواة وحقوق الإنسان، لا إلى تأكيد أوجه القصور وترسيخها.** فتعميم مراعاة المنظور الجنساني ليس "ترفا" لا تستطيع تحمله سوى السلطات القضائية الغنية. بل على العكس، فإن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل عاملا محوريا في الحد من أنشطة الجريمة المنظمة ومنعها.

5-1-1 لتوافر والتخصيص

يجب تخصيص أموال كافية لإنجاز تحليل قائم على الأدلة للتحديات التي تواجهها الدولة على مستوى حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية بمرور الوقت، والتعامل مع تلك النتائج في القوانين والسياسات. فتشكل الصحة الاقتصادية للدولة وأزماتها والنزاعات الدائرة فيها والأمن ومستويات الفساد فيها ومدى استفادة الدولة ووكلائها من الجريمة المنظمة عوامل تحدد مدى كفاية الموارد وتوافر الإرادة السياسية اللازمة لتخصيصها لأغراض التعميم. وقد لا تخصص أموال كافية في الحالات التي لا يُعترف فيها بأبعاد حقوق الإنسان والأبعاد الجنسانية للجريمة المنظمة، أو عندم لا ينظر إلى التعميم باعتباره عملية طويلة الأجل تستلزم استثمارات طويلة الأجل.

انظر المرفق الأول للاطلاع على نقاط من أجل الدعوة إلى أهمية التعميم وجدواه

[58] تطبق 26 في المائة فقط من البلدان نظما شاملة لتتبع مخصصات الميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية (الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)).

نصائح عملية للحصول على ميزانية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني:

- تعيين موظفين مختصين بالشؤون المالية من أجل إعداد بنود الميزانية اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان والترويج لها والدفاع عنها
- ربط طلبات التمويل بالاستراتيجيات والسياسات الوطنية القائمة والمعايير والالتزامات الدولية المتضمنة في القانون الدولي
- ربط طلبات التمويل باهتمامات المانحين بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين
- استخدام بيانات قابلة للتحقق منها لبيان نطاق الجريمة المنظمة وأثرها وآثارها الجنسانية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر أدناه)
- استخدام بيانات قابلة للتحقق منها لبيان التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي يتكبدها المجتمع لعدم وضع ميزانيات لتطبيق نُهج مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان لمواجهة الجريمة المنظمة

5-1-2 توفير المصادر

قد تكون مصادر التمويل داخلية (تقدمها الحكومة عن طريق التخصيص من الميزانية) أو خارجية (تقدمها حكومات أخرى أو منظمات دولية أو القطاع الخاص) أو مزيج من الاثنين معا. ويمكن أيضا الحصول على الأموال من خلال الاستخدام الابتكاري للأصول المصادرة (انظر 4-2-2 أعلاه). وقد يؤدي الاعتماد المفرط على مصادر معينة إلى عدم استدامة التنفيذ وتأثره بالتغيرات السياسية وتغيير الموظفين. ويمكن أن يكون لمصدر التمويل آثار على التعميم حيث يؤثر المانحون على تحديد الأولويات بما يمولونه وما لا يمولونه، وبما يملونه من شروط. ويمكن أن تكون النتيجة إما النهوض بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين أو الانتقاص منها.

اعتبارات الميزنة لواضعي التشريعات والسياسات:

التشخيص

- استبانة ميزانية الدولة المتاحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية
- استبانة مصادر التمويل المتاحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان وتحديد مدى استدامتها
- استبانة المسؤولين عن تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في وضع السياسات والتشريعات
- استبانة كيفية تمويل الوكالات المنفذة، وميزانياتها، إلى جانب ما تواجهه من نقص في التمويل، واحتياجاتها من التمويل

أنشطة التدخل

- اتخاذ تدابير لمواءمة القوانين والسياسات مع الموارد والواقع
- إدراج بنود في الميزانية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في الأطر التشريعية والسياساتية
- استبانة مصادر تمويل بديلة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في وضع القوانين والسياسات وتنفيذها

التقييم

- مؤشرات لرصد وتقييم المساءلة والتعلم (القسم 5-2)

دراسة الحالة 33- الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في المكسيك

تقدم منظمة المجتمع المدني المكسيكية *Equidad de Género* الدعم للسلطات الحكومية بشأن كيفية توليد وتخصيص الموارد لاستفادة السكان منها على نحو منصف، وتعزيز فعالية إنفاق الأموال. وتشمل هذه العملية ما يلي: (1) التشخيص الجنساني لتحديد الظروف المتباينة للسكان وأوجه عدم المساواة بينهم؛ (2) وإجراء مراجعة برنامجية من جانب المؤسسة الحكومية نفسها؛ (3) ووضع أولويات للإجراءات المتخذة؛ (4) وإعادة تخصيص الميزانية على أساس الأولويات؛ (5) والمتابعة والتعديل حسب الاقتضاء. وكان للميزنة المراعية للمنظور الجنساني أثر إيجابي على قضايا تتراوح بين الصحة والتنقل. وفي مجال منع الجريمة، نجح العمل الذي نفذته منظمة Equidad de Género في خفض حالات الاعتداء والتحرش عن طريق تركيب مقصورات السلامة وأعمدة الإضاءة وأزرار الإنذار على طول أحد الطرق السريعة المهجورة، واستحداث أسلوب النقل المتمايز في نظام مترو الأنفاق والحافلات[1].

[1] غريس جينينغز-إدكويست وإميليا رييس، "Good practice case Ssudy: Equidad de Género and gender-responsive budgeting in Mexico" (New York, Women's International League for Peace and Reform, n.d).

دراسة الحالة 34- مراعاة المنظور الجنساني في إعداد الميزانية الوطنية الكندية لعام 2021

أدرجت الحكومة الكندية في ميزانية عام 2021 مخصصات لإعداد خطة عمل وطنية لإنهاء العنف الجنساني، وذلك في إطار التزامها ببناء بلد خال من العنف الجنساني. ومن شأن هذه الاستثمارات أن تعود بالنفع المباشر على النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات السود، والمنتميات للسكان الأصليين والمصنفات ضمن عرق معين، وأفراد مجتمع الميم الموسع. وهذه فئات تواجه خطرا أكبر بكثير من غيرها يتمثل في تعرضها للعنف الجنساني وزيادة العوائق التي تعترض حصولها على الدعم والخدمات[1].

[1] كندا، ميزانية عام 2021.

2-5 الرصد والتقييم والمساءلة والتعلم

يمثل الرصد والتقييم عاملين محوريين لضمان فعالية القوانين والسياسات. وفي الوقت ذاته، تتعدم فعالية أنشطة الرصد والتقييم ما لم يجر استخلاص الدروس وتطبيقها. وينبغي استخدام نتائج الرصد والتقييم فيما يلي:

- الاسترشاد بها في عمليات تغيير وتطوير التشريعات والسياسات
- تعزيز مساءلة المسؤولين عن تصميم القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتنفيذها
- تحقيق تأييد ومشاركة أصحاب المصلحة الوطنيين عن طريق إظهار القيمة التي يضيفها تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للأشخاص وعلى مستوى منع الجريمة على حد سواء

ويشكل رصد أثر القوانين والسياسات تحديا نظرا للتفاوت القائم بين الصكوك التشريعية والسياساتية وتنفيذها. ومع ذلك، يمكن أن تعطي المؤشرات الكمية والنوعية نظرة معمقة عن الدور الذي يؤديه القانون والسياسات في تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

وينبغي إجراء مراجعة مستقلة وخارجية للمنظور الجنساني وحقوق الإنسان منذ البداية. وينبغي جمع خطوط الأساس والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان ومؤشرات المساواة بين الجنسين على أساس منتظم بحيث يمكن قياس التغييرات بمرور الوقت. ويعتمد ما يشكل إطارا زمنيا مناسبا لجمع البيانات على المدخلات والنواتج والنتائج المتوقعة والاعتبارات العملية المتعلقة بالموارد والقدرات.

الشكل 24- مدخلات ونواتج ونتائج تعميم م النواتج راعاة المنظور الجنساني

وتستخدم المؤشرات التالية لرصد وتقييم الأنشطة التي:

(أ) تهدف تحديدا إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني،

(ب) لا تخص المنظور الجنساني وحقوق الإنسان تحديدا، ولكنها تؤثر على أحدهما أو كليهما.

ويتعين على المستعملين معايرة هذه المؤشرات وفقا لسياقهم، وتحديد مدى تحقيق تشريعاتهم وسياساتهم للأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

الشكل 25- الرصد والتقييم والمساءلة والتعلم

أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

وسيستفيد واضعو التشريعات والسياسات من استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في التوصل إلى خط أساس لتقييم تنفيذ المواد غير البارزة من اتفاقية الجريمة المنظمة

وعلى الرغم من أن المعلومات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان لا يطلب تقديمها صراحة من خلال آلية استعراض التنفيذ، يمكن للدول مقارنة اعتبارات حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية مع التقييمات التي تجريها وتقديم تقارير عن هذه الأبعاد (انظر المرفق الثاني).

يمكن إعداد مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان على أساس الصكوك الدولية التي تُلزم الدولة بتنفيذها (انظر القائمة المرجعية 6-2-1) بالإضافة إلى الموارد المتاحة بما في ذلك دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: إطار لقياس نتائج أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمنظور الجنساني والإبلاغ عنها *UNODC Handbook: Framework to Measure and Report on Gender-Related SDG Results* (فيينا، 2021)

الجدول 20- أمثلة إرشادية عن المقاييس والمؤشرات المتعلقة بالقوانين والسياسات

التقييم	يجرى الحكم الكيفي على الأثر الكلي المتحقق خلال فترة محددة بناء على المؤشرات التالية	
الهدف (المجال الذي يقاس فيه الأثر)	**المنع** قياس مدى مراعاة القوانين والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية للمنظور الجنساني وحقوق الإنسان	**الملاحقة** قياس مدى ملاحقة القوانين والسياسات أفراد الجريمة المنظمة عبر الوطنية بطرق تراعي المنظور الجنساني وقائمة على الحقوق
المؤشرات على مستوى النواتج	عدد المؤسسات التي اتخذت تدابير مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان للحد من فرص الجريمة المنظمة توعية الجمهور المستهدف بمخاطر الجريمة المنظمة انخفاض معدلات عودة أفراد الجريمة المنظمة المدانين إلى الإجرام انخفاض معدلات التورط في الجريمة المنظمة بين أشخاص من المجتمعات المهمشة أو المجتمعات المحلية التي تعيش أوضاعا هشة عدد ونتائج المشاورات المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان مع الأشخاص المتأثرين بالجريمة المنظمة	عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بحق أفراد الجريمة المنظمة التي تطبق قواعد ومعايير قائمة على المنظور الجنساني وحقوق الإنسان التغيرات الإيجابية في وعي ومهارات ومواقف وقدرات ممارسي العدالة الجنائية (الشرطة والمدعين العامين والقضاة ومقدمي الخدمات) لتطبيق نُهج مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان زيادة الجزاءات المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على الحقوق المفروضة على أفراد الجريمة المنظمة زيادة المساواة بين الجنسين والتنوع في تعيين العاملين في مجال العدالة الجنائية
المؤشرات على مستوى المدخلات	عدد المؤسسات العامة والخاصة التي تطبق سياسات مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على الحقوق لمكافحة الجريمة المنظمة عدد منتجات أو حملات التوعية القائمة على الأدلة والمراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان عدد الأشخاص المهمشين أو الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة المستفيدين من حملات المنع	التشريعات القائمة التي تتضمن أحكام التجريم الواردة في الاتفاقية بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الضمانات القائمة لضمان استخدام أساليب التحري الخاصة على نحو يراعي المنظور الجنساني وقائم على حقوق الإنسان القوانين والسياسات المعمول بها التي تسمح بإجراءات محكمة مراعية للضحايا وملائمة للطفل، بما في ذلك لتلبية الاحتياجات الخاصة
المؤشرات على مستوى النواتج	الموارد المخصصة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في حملات المنع السياسات القائمة لتعزيز إعادة إدماج أفراد الجريمة المنظمة وإعادة تأهيلهم على نحو يراعي المنظور الجنساني وقائم على الحقوق عدد منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات التي جرى استشارتها في إعداد سياسة المنع استخدام البحوث والبيانات المتعلقة بالمنظور الجنساني وحقوق الإنسان في قاعدة أدلة لأغراض وضع القوانين والسياسات	موارد إنفاذ القانون (المالية والبشرية) المخصصة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في التحقيق في الجريمة المنظمة عدد التحقيقات والملاحقات القضائية التي أجريت على أساس أحكام التجريم المراعية للاعتبارات الجنسانية والقائمة على الحقوق تطبيق أساليب التحري الخاصة على نحو يراعي المنظور الجنساني وقائم على حقوق الإنسان

التقييم	يجرى الحكم الكيفي على الأثر الكلي المتحقق خلال فترة محددة بناء على المؤشرات التالية	
الهدف (المجال الذي يقاس فيه الأثر)	**الحماية** قياس مدى تعزيز القوانين والسياسات لحماية الضحايا والشهود والمخبرين والمبلغين عن المخالفات على نحو يراعي المنظور الجنساني وقائم على حقوق الإنسان	**التعزيز** قياس مدى تعزيز القوانين والسياسات التعاون على نحو يراعي المنظور الجنساني وقائم على حقوق الإنسان
المؤشرات على مستوى النتائج	عدد الضحايا والشهود والمخبرين والمبلغين عن المخالفات المشمولين بالحماية من انتقام أفراد الجريمة المنظمة عدد إجراءات العدالة الجنائية التي تطبق نُهجا تركز على الضحايا وتراعي الأطفال ويسهل الوصول إليها عدد آليات الإبلاغ عن المخالفات/آليات تقديم البلاغات المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان عدد الضحايا (مصنفين حسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني والانتماء إلى شعوب أصلية والجنسية والإعاقة والهجرة وغيرها من الأوضاع) المقرر رد حقوقهم وحصولهم على تعويضات	سمات وتصورات الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني عن المسؤوليات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان، في سياق التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عدد التحقيقات المشتركة والعمليات المشتركة فيما بين أجهزة الشرطة التي أُبرمت ورُفضت لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان زيادة قابلة للقياس في الطلبات الواردة والصادرة للتعاون الرسمي وتنفيذ الطلبات المراعي للمنظور الجنساني والقائم على الحقوق
المؤشرات على مستوى النواتج	التشريعات والسياسات القائمة لسد الثغرات وخفض الحواجز التي تحول دون حصول الضحايا والشهود والمخبرين والمبلغين عن المخالفات على الحماية السياسات/الخطط القائمة لزيادة التمويل اللازم لرد الحقوق وصرف التعويضات وخفض الحواجز التي تحول دون الحصول عليها تتضمن التشريعات أحكاما غير حصرية بشأن عدم التمييز، وأحكاما تتعلق بحقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني	خطط العمل/السياسات الوطنية التي تعمم النهج المراعي للمنظور الجنساني والقائم على حقوق الإنسان إزاء الجريمة المنظمة عدد مذكرات التفاهم الثنائية والمتعددة الأطراف أو غير ذلك من الاتفاقات التي تشير صراحة إلى الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان تتضمن القوانين والسياسات أسبابا قائمة على الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان لرفض التعاون الرسمي
المؤشرات على مستوى المدخلات	عدد طلبات التعويض أو رد الحقوق وسمات الضحايا المطالبين بالتعويض ورد الحقوق (مصنفة حسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني والانتماء إلى شعوب أصلية والجنسية والإعاقة والهجرة وغيرها من الأوضاع) مبلغ التعويضات المخصص لضحايا الجريمة المنظمة ومصدره الهياكل والقدرات المتاحة لحماية الضحايا والشهود والمخبرين والمبلغين عن المخالفات تماشيا مع الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان	هيئة التنسيق المشتركة بين الوكالات المكلفة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في جميع تدابير الاستجابة عدد العمليات المشتركة والعمليات غير الرسمية التي تطبق نهجا مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان عدد طلبات التعاون الرسمي (للمساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم أو نقل الأشخاص المحكوم عليهم) المقدمة والمستلمة والمرفوضة والمنفذة وفقا لمعايير حقوق الإنسان

الفصل السادس-

القوائم المرجعية

6-1 القائمة المرجعية لاستعراض السياسات

تقدَّم القائمة المرجعية التالية لدعم استعراض وتصميم سياسات مكافحة الجريمة المنظمة، وفقا للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. وبغض النظر عن نهج وضع السياسات المتبع في بلد معين، يجب على واضعي السياسات مراعاة دورهم في تشكيل ما يلي:

الأطر

تحديد أهداف مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان

المؤسسات

تكليف الوكالات بمسؤولية تحقيق الأهداف

التنفيذ

توفير موارد وقدرات كافية لتنفيذ المسؤوليات

منع الجريمة المنظمة	
على المستوى الإطاري: هناك سياسات قائمة على الأدلة لمنع الجريمة المنظمة تتصدى للأسباب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الجذرية المتقاطعة للتهميش والضعف، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين والعوائق التي تعترض إعمال حقوق الإنسان.	☐
على المستوى المؤسسي: السياسات تحدد الوكالات الحكومية المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة (بما في ذلك تلك المعنية بالأمن والصحة وحماية الطفل وحماية البيئة وقضايا المرأة) وتوضح دور الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل منظمات المجتمع المدني.	☐
على مستوى التنفيذ: لدى الوكالات الحكومية ذات الصلة سياسات تتعلق بحقوق الإنسان والمنظور الجنساني، وهي على دراية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان ولديها موارد كافية (بما في ذلك ميزانية مخصصة) من أجل تنفيذ مسؤولياتها المتعلقة بالمنع وتقييمها.	☐

ملاحقة أفراد الجريمة المنظمة	
على المستوى الإطاري: هناك سياسات لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص الضالعين في الجريمة المنظمة كضحايا و/أو جناة، بما في ذلك عن طريق بناء قدرات العاملين في مجال العدالة الجنائية على رفض تحيزاتهم الجنسانية المتقاطعة وغير ذلك من أشكال التحيز، وتحقيق التنوع والمساواة بين الجنسين في القوى العاملة، ومن خلال أنشطة العدالة الجنائية.	☐
على المستوى المؤسسي: الإطار المعياري القائم يبيّن الوكالات الحكومية المسؤولة عن ملاحقة أفراد الجريمة المنظمة، ومسؤوليتها عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في ملاحقة أفراد الجريمة المنظمة، والفرص المتاحة لها لإعمال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، والجزاءات الموقعة عليها في حالة انتهاكها حقوق الإنسان.	☐
على مستوى التنفيذ: ممارسو العدالة الجنائية يفهمون المسؤوليات المنوطة بهم والفرص المتاحة لهم للنهوض بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، واعتماد نُهُج تركز على الضحايا؛ ومواجهة عواقب انتهاكات حقوق الإنسان في سياق ملاحقة أفراد الجريمة المنظمة	☐

حماية الأشخاص المتأثرين بالجريمة المنظمة	
على المستوى الإطاري: هناك سياسات لإتاحة نهج يركز على الضحايا لحماية الأشخاص المتأثرين بالجريمة المنظمة قبل إجراءات العدالة الجنائية وأثناءها وبعدها، وفقا للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بما يحقق التوازن بين حقوق الضحايا وحقوق المدعى عليهم.	☐
على المستوى المؤسسي: الإطار المعياري يحدد أدوار الحماية المنوطة بممارسي العدالة الجنائية وكذلك المسؤولين المعنيين بالصحة البدنية والعقلية، وحماية الطفل، وقضايا المرأة وغيرها، والإعاقة، والأقليات، والإنقاذ، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، حسب الاقتضاء.	☐
على مستوى التنفيذ: الوكالات المشاركة في حماية الضحايا والشهود والمخبرين والمبلغين عن المخالفات تفهم دورها في الحماية، وخصصت لها موارد كافية (بما في ذلك ميزانية) لتوفير الحماية وفقا للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظور الجنساني، ولمعايرة الحماية على أساس التقييم المستمر للمخاطر قبل البدء في إجراءات العدالة الجنائية وأثناءها وبعدها.	☐

تعزيز التعاون	
على المستوى الإطاري: السياسات القائمة لمكافحة الجريمة المنظمة تنص على تعاون وطني يشمل المجتمع بأسره، بما في ذلك مع الجهات الفاعلة الحكومية بما يتجاوز الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والجهات الفاعلة من غير الدول، من أجل تعزيز النهج المركز على الضحايا وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. هناك سياسات بشأن التعاون الدولي تقوم بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في القرارات المتعلقة بطلب و/أو قبول و/أو رفض التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي بشأن الجريمة المنظمة، بما في ذلك في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.	☐
على المستوى المؤسسي: ثمة هيئة تنسيق وطنية أنشئت للتصدي للجريمة المنظمة، وتعميم المعايير الجنسانية ومعايير حقوق الإنسان بين مختلف أصحاب المصلحة، ونقل المعلومات فيما بينهم، ورصد آثار الإجراءات على المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. ولدى أصحاب المصلحة ذوو الصلة فهم مشترك ويطبقون نُهُجا منسقة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. هناك سياسات وإجراءات تسمح بالتعاون بين السلطات المركزية والوكالات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ طلبات التعاون الدولي، وفقا لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الجنسانية.	☐
على مستوى التنفيذ: الشركاء من الدول ومن غير الدول يفهمون التزاماتهم المتعلقة بالمنظور الجنساني وحقوق الإنسان في إطار الجهود التعاونية على المستوى المحلي أو الثنائي أو المتعدد الأطراف. سياسات وإجراءات التعاون الدولي متاحة للنظراء الأجانب ويسهل الوصول إليها. وهناك قنوات اتصال غير رسمية مع النظراء الأجانب لتمكينهم من تبادل الإجراءات والمتطلبات والشروط القانونية ومعايير حقوق الإنسان لأغراض التعاون الدولي.	☐

6-2 القوائم المرجعية لاستعراض التشريعات

القائمة المرجعية 6-2-1 تحديد الإطار المعياري

ملحوظات حول استخدام القائمة المرجعية: توفر القائمة المرجعية التالية الدعم للمستعملين لتحديد الثغرات في الإطار المعياري الحالي المتعلق بمراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

- ويمكن الاطلاع في الروابط المتاحة لكل معاهدة على حالة الانضمام والتحفظات التي قد تكون الدولة قد أدرجتها، أو من خلال **قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة**، أو **لوحة المتابعة التفاعلية** لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- هذه القائمة المرجعية ليست وافية؛ ويشجع المستخدمون على استبانة الالتزامات الإضافية المتعلقة بحقوق الإنسان في البروتوكولات الاختيارية لهذه الصكوك الأصلية، وفي الصكوك المحلية والإقليمية كذلك.

الصكوك الدولية التي أصبحت الدولة طرفا فيها		الثغرات والتحديات القائمة في مجال الإدماج في التشريعات المحلية:
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)	☐	
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية (2000)	☐	
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل للاتفاقية (2000)	☐	
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية (2000)	☐	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	☐	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)	☐	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966)	☐	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	☐	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)	☐	
اتفاقية حقوق الطفل (1989)	☐	

الصكوك الدولية التي أصبحت الدولة طرفا فيها		الثغرات والتحديات القائمة في مجال الإدماج في التشريعات المحلية:
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)	☐	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	☐	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	☐	

هل هذا الحق مشمول بالحماية في القانون المحلي؟		في أي صك؟ (مثلا، الدستور؟ قانون حقوق الإنسان؟ قانون العقوبات؟ أخرى؟)
الحق في الحياة	☐	
الحق في محاكمة عادلة	☐	
الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون	☐	
عدم التعرض للاحتجاز التعسفي	☐	
عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	☐	
حرية الفكر والوجدان والدين	☐	
حرية الإعلام والتعبير	☐	
حرية التنقل	☐	
حرية التجمع وتكوين الجمعيات	☐	
الحق في الخصوصية	☐	
الحق في العمل	☐	
الحق في الصحة	☐	
المساواة في الزواج	☐	

هل هذا الحق مشمول بالحماية في القانون المحلي؟		في أي صك؟ (مثلا، الدستور؟ قانون حقوق الإنسان؟ قانون العقوبات؟ أخرى؟)
الحق في التعليم	☐	
الحق في عدم تعرض أي شخص للاختفاء القسري	☐	
حقوق أخرى ذات صلة بالتدخل المقترح على مستوى القوانين/السياسات	☐	

ما هي العوائق التي يواجهها أصحاب الحقوق في التمتع بحقوق الإنسان؟	العائق القائم في القوانين/السياسات المحلية:
الرجال	
النساء	
الأشخاص المتنوعون جنسانيا	
القصّر والأطفال	
غير المواطنين (حاملو الوثائق الرسمية/غير حاملي الوثائق الرسمية)	
ضحايا الجريمة المنظمة	
مرتكبو الجريمة المنظمة	
الأشخاص ذوو الهويات الجنسانية والجنسية المتنوعة	
الأقليات العرقية	
الأشخاص ذوو الإعاقة	
سكان المناطق الريفية/النائية في الدولة	
الفئات الأخرى التي تعيش أوضاعا هشة (يترك تحديدها للمستعمل):	

قد تُفيد القائمة المرجعية الواردة أعلاه أيضا في تحليل البلدان الثالثة التي يُلتمس التعاون معها.
(انظر القسم 4-4 بشأن أهداف التعاون)

القائمة المرجعية 6-2-2 الملاحقة

ملحوظة بشأن استخدام القائمة المرجعية: توفر هذه القائمة المرجعية إرشادات للمستعملين لإجراء تحليل بشأن مدى توافق الأحكام المحلية المعمول بها في تجريم الجريمة المنظمة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وإدانتها مع أحكام الاتفاقية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. وهذه القائمة ليست وافية ولكنها تمثل نقطة انطلاق يمكن لأصحاب المصلحة تجاوزها والإضافة عليها، ومعايرتها حسب تشريعاتهم وتحدياتهم وأهدافهم المحددة.

الملاحقة التجريم (المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية)	
مبدأ المشروعية[أ]	
القوانين لا تجرّم السلوك المشمول بالحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (على سبيل المثال، ينبغي عدم التذرع بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة للقضاء على الخصوم السياسيين، أو تجريم الاحتجاج والمناصرة أو تجريم فئات اجتماعية معينة، أو غير ذلك من الذرائع بهدف تقييد حرية التجمع أو غيرها من الحقوق المدنية والسياسية بشكل غير متناسب ودون داع).	☐
القوانين لا تنطبق بأثر رجعي على الجرائم، ولا تفرض عقوبات لم يكن معمولا بها وقت ارتكاب الجريمة. وينبغي ألا يخضع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم لعقوبات تزيد على العقوبة القصوى المطبقة وقت ارتكاب الجريمة.	☐
القوانين واضحة ويسهل الاطلاع عليها بحيث يمكن توقع عواقب أي عمل (سواء أفعال أو تروك).	☐
المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة مجرّمة على نحو يوضح السلوك الذي إذا ارتكب ترتبت عليه مسؤولية جنائية، كما يلي: • جريمة التآمر: هل يلزم اتخاذ إجراء ما لإعمال الاتفاق؟ • جريمة الارتباط بعصابة إجرامية: نطاق تجريم المشاركة في أنشطة غير الأنشطة الإجرامية لجماعة إجرامية منظمة (مع العلم بأن المشاركة من شأنها أن تسهم في تحقيق الهدف الإجرامي).	☐
القانون يتضمن حكما بشأن التجريم بما يتوافق مع الجرائم والتعريفات والمصطلحات الأخرى المستخدمة في القانون المحلي، بدلا من إدراج نص الاتفاقية حرفيا.	☐
تطبق تشريعات وسياسات لتنظيم استخدام التدابير الاقتحامية أو التي يحتمل أن تكون اقتحامية لضمان أن يخضع استخدامها للموافقة و/أو المراجعة القضائية لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان (التناسب ومشروعية الأهداف والضرورة).	☐
غرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[ب]	
في الحالات التي تجرم فيها المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مع شمول عنصر المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى، يُفهم بوجه عام أن ذلك يشمل المكاسب النقدية وغيرها من المكاسب المادية، مثل إشباع الرغبات الجنسية.	☐
في الحالات التي تجرم فيها المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مع استبعاد عنصر المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى، تطبق ضمانات تشريعية لتلافي تطبيق الاتفاقية على الجماعات ذات الدوافع السياسية أو الإيديولوجية أو الاجتماعية.	☐
ممارسة الولاية القضائية[ج]	
تمارس الولاية القضائية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة داخل إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة بموجب قانونها.	☐
تمارس الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا داخل إقليم الدولة وتمتنع الدولة عن تسليمه على أساس جنسيته.	☐

الملاحقة التجريم (المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية)	
ثمة تشريعات لإزالة ثغرات الولاية القضائية ووضع حد للإفلات من العقاب وفقا للأسباب الاختيارية لممارسة الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والمرتكبة: • ضد أحد المواطنين؛ • على يد مواطن أو مقيم بصفة اعتيادية؛ • خارج الإقليم بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليم الدولة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ • عندما يكون الجاني موجودا في إقليم الدولة ولم يتم تسليمه [د]؛ • عندما تستند الولاية القضائية إلى اتفاق دولي ملزم على الدولة مثل قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع.	☐
تحديد المسؤولية القانونية[هـ]	
يجرى تجريم السلوك وتحديد الظروف المشددة والمخففة بما يراعي احتمال تورط الرجال والنساء والفتيان والفتيات والأشخاص المتنوعين جنسيا في الجرائم، وذلك على أساس غير تمييزي سواء من حيث غرضه أو أثره، مع مراعاة الأدوار المختلفة التي قد يؤديها الأفراد، وتفاوت درجة ضلوعهم في الجريمة.	☐
تحدد القوانين المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين عن المشاركة في جرائم خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة وعن ارتكاب جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين[د].	☐
ثمة تشريعات قائمة لوفاء الدولة بواجبها في منع انتهاكات حقوق الإنسان على يد أطراف ثالثة، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون (الشركات، أو الأعمال التجارية، أو المنظمات الخيرية، أو المنظمات الدينية، أو غير ذلك من الكيانات)، والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وجبر الضرر المترتب عليها.	☐
توجد أحكام تشريعية تنص على إجراء استثناءات قائمة على حقوق الإنسان، عند الضرورة، لحماية حقوق الإنسان عند تجريم سلوك معين[د].	☐
التحقيقات[ح]	
تطبق تشريعات لحماية حقوق جميع المتهمين المتعلقة بمراعاة المحاكمة وفق الأصول القانونية.	☐
تجرّم التشريعات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحظر قبول الأدلة أو الأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	☐
تكفل التشريعات تقييد أي استخدام للقوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون وفقا للالتزامات الدولية، وعدم استخدام الأسلحة النارية إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من تهديد وشيك بالموت أو التعرض لإصابة خطيرة.	☐
تكفل التشريعات إجراء أي اعتقال بناء على أمر قضائي أو على أساس اشتباه معقول في أن شخصا معينا ارتكب جريمة ما أو أنه على وشك ارتكابها، وإمكانية تحديد هوية ضباط الشرطة أو غيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون القائمين بالاعتقال.	☐
ثمة تشريعات وتدابير تنفيذية قائمة لضمان إبلاغ الأشخاص بأسباب اعتقالهم بلغة يفهمونها وإبلاغهم بحقوقهم بمعونة مترجم شفوي مؤهل.	☐

الملاحقة التجريم (المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية)	
تتضمن التشريعات ضمانات قانونية وإجرائية تكفل أن أي شخص يلقى القبض عليه أو يحتجز على يد مسؤولي إنفاذ القانون: • يمثل أمام قاض على وجه السرعة؛ • لديه إمكانية توكيل محام دون تأخير لا مبرر له بما في ذلك بموجب نظم المساعدة القانونية، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك؛ • لديه إمكانية العرض على طبيب دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك إجراء فحص طبي يراعي السن ونوع الجنس، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك؛ • إبلاغه بحقوقه في إخطار قنصليته باعتقاله أو احتجازه أو ملاحقته قضائيا، وحقه في مقابلة مسؤولين قنصليين عند الاقتضاء.	☐
تعزز التشريعات والتدابير التنفيذية استخدام أساليب الاستجواب غير القسرية وتقلل من الاعتماد على الاعترافات لإصدار أحكام الإدانة.	☐
التشريعات والتدابير التنفيذية تدعم المصالح الفضلى للأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية، لضمان معاملتهم بطريقة تراعي احتياجاتهم، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لأولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة للغاية.	☐
تقتضي التشريعات من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحماية كرامتهم وسلامتهم، مع احترام مبدأ عدم التمييز، ولا سيما في حالات الضعف أو التهميش، لأسباب منها نوع الجنس أو العمر أو الصحة البدنية أو العقلية أو الإعاقة.	☐
تعزز التشريعات والسياسات والتدابير التنفيذية العمل الشرطي المراعي للمنظور الجنساني وتحظر العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التمييز في العمل الشرطي، بطرق منها ضمان انطباق أحكام عدم التمييز على الشرطة.	☐
تعزز التشريعات والتدابير التنفيذية مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من خلال وضع إجراءات واضحة للإبلاغ وإجراءات مستقلة لتقديم الشكاوى مثل الآليات الخارجية للرقابة على الشرطة.	☐
تقتضي التشريعات إجراء تحقيق مستقل وفوري وفعال ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الموظفين، ومعاقبة من يثبت تورطه بما يتناسب مع خطورة الجريمة.	☐
تحظر القوانين إشراك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتهمين باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في التحقيقات.	☐
التشريعات والتدابير التنفيذية تنص على حماية ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسن والإعاقة والاحتياجات الجنسانية، وتوفير الدعم المراعي للصدمات النفسية، والحصول على التعويضات وإعادة التأهيل.	☐
تنص القوانين على إنشاء آليات مستقلة وفعالة لمراقبة أماكن الاحتجاز، بما في ذلك محاضر الشرطة لمنع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	☐

الملاحقة التجريم (المواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية)	
الجزاءات	
ينبغي أن تكون الجزاءات متناسبة: • وأن تراعي خطورة الجريمة وتتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة المعنية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بالحرمان من الحرية؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفرض عقوبة الإعدام؛ • ينبغي ألا تنص التشريعات على عقوبات دنيا إلزامية تنتهك التزامات حقوق الإنسان.	☐
تتيح التشريعات مراعاة العوامل الجنسانية وغيرها من العوامل المتقاطعة عند تخفيف الأحكام، بما في ذلك النظر في آثار العقوبات على حقوق الإنسان الخاصة بمن يعولهم المدانون.	☐
تتيح التشريعات تخفيف العقوبة على الأشخاص المتهمين الذين يتعاونون بشكل كبير في التحقيق في إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو ملاحقتها، مع مراعاة حقوق الإنسان للضحايا والمتهمين[ط].	☐
تطبق تشريعات تكفل إمكانية اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنساني، ظرفا مشددا أثناء إصدار الأحكام.	☐
تتماشى ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد نيلسون مانديلا.	☐
في البلدان التي لا تزال تسمح تشريعاتها بعقوبة الإعدام، ينبغي ألا تفرض هذه العقوبات إلا على أشد الجرائم خطورة، مع الالتزام الكامل بالضمانات الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي ألا تُفرض على الجرائم المرتكبة عندما يكون سن المتهم أقل من 18 عاما أو على النساء الحوامل.	☐

[ا] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *Issue Paper: The United Nations Convention against Transnational Organized Crime and International Human Rights Law (Vienna, 2022)* ("ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان"(فيينا،2022))، الصفحتان 26 و27.

[ب] المرجع نفسه، الصفحتان 28 و29. انظر أيضا تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" الوارد في المادة 34 (3) من الاتفاقية.

[ج] انظر *Issue Paper: The United Nations Convention against Transnational Organized Crime and International Human Rights Law* ("ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان") الصفحتان 34 و35.

[د] انظر الفقرتين 2 و4 من المادة 15 من الاتفاقية.

[هـ] انظر المادة 10 من الاتفاقية.

[و] انظر: الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، (فيينا، 2021)، الصفحات 51–58؛ والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *Issue Paper: Policymaking and the Role of Online Intermediaries in Preventing and Combating Illicit Trafficking* (فيينا، 2022).

[ز] على سبيل المثال، عند تحديد المسؤولية في جرائم الأحياء البرية والغابات، قد ترغب الدول في تطبيق استثناءات تشريعية تسمح بإعمال حقوق الإنسان الأساسية، كما هو الحال في الحالات التي يعتمد فيها الأمن الغذائي على استخدام الأنواع المدرجة في القائمة، أو عندما يكون استخدام الأحياء البرية ضروريا للتمتع بحقوق المشاركة في الحياة الثقافية. انظر دليل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *Guide on Drafting Legislation to Combat Wildlife Crime* (فيينا، 2018)، الصفحة 26.

[ح] منقول بتصرف من قرار مجلس حقوق الإنسان 15/46.

[ط] الفقرة 2 من المادة 26 من اتفاقية الجريمة المنظمة.

القائمة المرجعية 6-2-3 الحماية

ملحوظة بشأن استخدام القائمة المرجعية: توفر هذه القائمة المرجعية إرشادات للمستعملين بشأن تحليل مدى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في الأحكام المحلية المعمول بها لحماية الضحايا والشهود وغيرهم وفقا للاتفاقية. وهذه القائمة المرجعية ليست وافية ولكنها تمثل نقطة انطلاق يمكن لأصحاب المصلحة تجاوزها والإضافة عليها ومعايرتها وفقا لتشريعاتهم وتحدياتهم وأهدافهم المحددة.

الحماية	
تدابير حماية الشهود (المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)	
تحمي التشريعات هوية الأشخاص الذين يقدمون بلاغات إلى السلطات المختصة، بما يتوافق مع حقوقهم الإنسانية في الحياة وحرية التعبير والخصوصية.	☐
توفر التشريعات الحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم في الإجراءات الجنائية من الانتقام والتخويف المحتملين (المادة 24 (1)) (المادة 24 (2)).	☐
توفَّر الحماية للشهود بغض النظر عن وضعهم القانوني (مخبر، ضحية، شاهد، مسؤول قضائي، عميل سري، غير ذلك) أو أي أوضاع أخرى.	☐
حماية الشهود لا تخل بحقوق المدعى عليه (مثل الحق في محاكمة عادلة والحق في المواجهة).	☐
ثمة تشريعات تنص على توفير تدابير مناسبة لحماية جميع الأشخاص المبلغين الذين يقدمون بلاغات بحسن نية ولأسباب وجيهة إلى السلطات المختصة عن الجرائم المتصلة بالفساد و/أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	☐
ثمة تشريعات لحماية المبلغين عن المخالفات في القانون الجنائي وقانون مكافحة الفساد وقانون الحصول إلى المعلومات وقانون العمل وقانون حقوق الإنسان.	☐
تضع التشريعات قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية للشهود (مثل تغيير أماكن إقامتهم، أو عدم إفشاء هويتهم وأماكن وجودهم أو فرض قيود على إفشائها (المادة 24 (2) (أ)).	☐
تتوافق هذه القواعد الإجرائية مع حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات الجنسانية، ويمكن معايرتها وفقا لاحتياجات الأفراد وتفضيلاتهم وسماتهم المحددة.	☐
تضع التشريعات قواعد محلية خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، مثلا عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات (المادة 24 (2) (ب)).	☐
تراعي تدابير الحماية الجسدية الاحتياجات الخاصة للشهود على أساس السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل المتقاطعة.	☐
تطبَّق إجراءات محكمة تراعي السن والاعتبارات الجنسانية (بما في ذلك تدابير مناسبة للمراحل العمرية للحد من الإجراءات الشكلية التي يواجهها الأطفال والمسنين على حد سواء في سياق إجراءات التقاضي).	☐
تمتد الحماية لتشمل أقارب الشهود وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.	☐
ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى لتغيير أماكن إقامة الشهود وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، من أجل حمايتهم من الانتقام أو التخويف (المادة 24 (3)).	☐
ينبغي للدول أن تراعي وضع حقوق الإنسان والوضع الجنساني للأشخاص الذين ينقلون إلى مكان إقامة في البلد مثار القلق فضلا عن قدرة ذلك البلد على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص الذين جرى تغيير مكان إقامتهم.	☐

الحماية	
حماية الضحايا/الشهود خلال الإجراءات الجنائية	
السماح بتوفير الحماية والمساعدة للضحايا باعتبارهم شهودا، بما في ذلك في حالة تعرضهم للتهديد بالانتقام والترهيب (المادة 25(1)).	☐
السماح للأشخاص مقدمي الدعم للضحايا بحضور المحاكمة.	☐
السماح بعرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة الضالعين في أنشطة جريمة منظمة على نحو لا يمس بحقوقهم في الدفاع (المادة 25(3)).	☐
خيار القانون العام لمشاركة الضحايا: إفادات عن الضرر الذي يلحق بالضحية وإفادات عن الضرر الذي يلحق بالمجتمع (تتاح للضحايا الفرصة لإسماع صوتهم من خلال إفادات الضرر الذي يلحق بالضحية التي تتلى في المحاكمة وينظر فيها عند إصدار الحكم).	☐
خيار القانون المدني لمشاركة الضحايا: الضحية باعتبارها "طرفا مدنيا". رهنا بالأحكام الواردة في التشريعات الوطنية، يمكن أن يمثّل الضحية محام لطرح الأسئلة على الشهود والمتهمين، وإبداء الملاحظات الأولية والختامية، والاطلاع على المعلومات الواردة في ملف القضية. ويمكن أن تُمثَّل منظمات المجتمع المدني أو رابطات الضحايا أو أي أطراف ثالثة كطرف مدني[أ].	☐
رد الحقوق وتعويض الضحايا	
يوفر القانون للضحايا سبل الحصول على التعويض ورد الحقوق تماشيا مع اتفاقية الجريمة المنظمة (المادة 25 (2)) عن طريق أي ما يلي (عنصر واحد منهم على الأقل): • أحكام تتيح للضحايا مقاضاة الجناة تحت بند الأضرار المقررة قانونا أو المحددة بموجب القانون العام للحصول على تعويضات مدنية؛ • أحكام تتيح للمحاكم الجنائية إصدار أوامر للجناة بدفع تعويضات للضحايا أو إلزام المدانين بتقديم تعويضات للضحايا أو رد حقوقهم؛ • أحكام تقضي بإنشاء صناديق أو برامج يمكن للضحايا من خلالها المطالبة بتعويض من الدولة عن الإصابات أو الأضرار التي تلحق بهم بسبب الجريمة.	☐
تتيح التشريعات رد العائدات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى استخدامها في تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة (أو ردها إلى أصحابها الشرعيين) (المادة 14 (2)).	☐
التشريعات التي تتيح تقديم تعويضات إلى الضحايا ينبغي ألا تفسر على أنها تمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.	☐
توفر التشريعات للضحايا أشكالا أخرى لجبر الضرر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشمل إعادة التأهيل والترضية والحماية من معاودة الإيذاء.	☐
توفر تعويضات جماعية لمجموعات الضحايا عما يلحق بهم من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[ب].	☐

[أ] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بوابة شيرلوك، Education for Universities,Tertiary, Organized Crime, Module 8: Law enforcement tools, Key issues, "Rights of victims and witnesses in investigations".

[ب] المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، *Issue Paper: The United Nations Convention against Transnational Organized Crime and International Human Rights Law* ("ورقة المناقشة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان")، الصفحة 66.

القائمة المرجعية 6-2-4 تعزيز التعاون

ملحوظة بشأن استخدام القائمة المرجعية: توفر هذه القائمة المرجعية إرشادات إلى المستعملين بشأن تحليل مدى تطبيق أحكام تشريعية محلية لتعزيز التعاون في مواجهة الجريمة المنظمة تماشيا مع أحكام الاتفاقية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان. وهذه القائمة المرجعية ليست وافية ولكنها تمثل نقطة انطلاق يمكن لأصحاب المصلحة تجاوزها والإضافة عليها ومعايرتها وفقا لتشريعاتهم وتحدياتهم وأهدافهم المحددة.

تعزيز التعاون	
المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18 من الاتفاقية)	
ثمة تشريعات قائمة لضمان ألا يتسبب أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، الذي يترتب عليه نقل شخص ما إلى دولة أخرى، في إعاقته عن ممارسة حقه في الحرية وتعرضه للاحتجاز التعسفي.	☐
ثمة تشريعات قائمة لضمان أن يرتكز أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة على احترام حقوق جميع الأشخاص المتأثرين بهذا الطلب في الخصوصية وعدم المساس بالسمعة والمحاكمة وفق الأصول القانونية.	☐
ثمة تشريعات قائمة لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي قد تكون لها مصلحة في الممتلكات التي يقدم طلب للمساعدة بشأنها.	☐
تسليم المجرَّمين (المادة 16 من الاتفاقية)	
تحدد التشريعات شروطا لاستيفاء شرط ازدواجية التجريم.	☐
تحدد التشريعات الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض التسليم: • في حالة وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة الطالبة تطلب التسليم لغرض محاكمة أحد الأشخاص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب من شأنه أن يسبب ضررا لذلك الشخص؛ • في حال كان التسليم مخالفا لمبدأ عدم الإعادة القسرية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.	☐
ينص القانون على الملاحقة القضائية للشخص بدلا من تسليمه (متى كان تسليم المواطنين محظورا)، أو على إنفاذ حكم صادر بحق ذلك الشخص، حسب الاقتضاء (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة) لضمان حقوق الضحايا في الحصول على العدالة.	☐
ثمة قواعد إجرائية قائمة لتقديم ضمانات دبلوماسية إلى الدولة الموجه إليها الطلب: • بأن يعامل الشخص المطلوب تسليمه وفقا لمعايير حقوق الإنسان؛ • بأن الشخص الذي يواجه تهما يعاقب عليها بالإعدام لن يحكم عليه بهذه العقوبة.	☐
الشروط التي يمكن على أساسها الموافقة على التسليم بناء على ضمانات أو رفضها حتى في حالة تقديم ضمانات محددة بوضوح، وتشمل في حالة الرفض وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة الطالبة.	☐
تنص القواعد الإجرائية على إجراءات تسليم معجلة و/أو مبسطة للحد من حالات التأخير تحقيقا للعدالة لكل من الضحايا والجناة بحيث: لا تخل بالحقوق القانونية الأساسية للشخص المطلوب، بطرق منها كفالة الموافقة الطوعية والعليمة تماما للشخص المعني أخذا في الاعتبار الإعاقة ونوع الجنس والإلمام بالقراءة والكتابة وغيرها من العوامل، عند إبلاغ الشخص بحقوقه وعواقب الخروج عن إجراءات التسليم العادية.	☐

تعزيز التعاون	
ثمة ضمانات قائمة لكفالة الحق في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي في حالة أي اعتقال مؤقت يجرى قبل التسليم.	☐
ممارسة السلطة على الشخص المسلَّم تقتصر على الجريمة التي من أجلها طُلب التسليم أو ووفق عليه (قاعدة التخصيص).	☐
نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17 من الاتفاقية)	
تقضي التشريعات برفض التعاون في حالة كانت إدانة الشخص المحكوم عليه تنتهك حقه في محاكمة عادلة.	☐
لا تتيح التشريعات نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم إلا بموافقتهم، وتتضمن الحق في إبلاغهم بأهليتهم لطلب هذا النقل.	☐
تشترط التشريعات رفض التعاون في حالة كان النقل من شأنه أن ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية، والحق في الحياة، وحظر التعذيب، أو في حالة كانت ظروف الاحتجاز في الدولة المستقبلة لا تتلاءم مع معايير حقوق الإنسان.	☐
ثمة إجراءات قضائية أو إدارية قائمة للإقرار بالعقوبة، سواء بتكييف العقوبة لتتوافق مع معايير حقوق الإنسان القائمة في القانون المحلي للدولة المستقبلة (تواصل الإنفاذ) أو بتغيير الحكم على أساس الوقائع التي تتبنها المحكمة في الدولة التي تصدر الحكم، تمشيا مع مبدأ المشروعية.	☐
ثمة أحكام قائمة تقضي باقتطاع المدة التي قضاها بالفعل الشخص المحكوم عليه من الفترة المحكوم بها في الدولة التي ينقل إليها هذا الشخص.	☐
تنظم ظروف سجن الأشخاص المنقولين وفقا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون المحلي والقانون الدولي، مع مراعاة أي احتياجات خاصة وأي ظروف إنسانية لهم وضمان عدم التمييز بين السجناء المحليين والسجناء المنقولين من الخارج.	☐

المرفقان

المرفق الأول- الدعوة

كثيرا ما يواجه أصحاب المصلحة معارضة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تدابير الاستجابة التشريعية والسياساتية. ويمكن وضع النقاط الواردة أدناه في سياقها الصحيح للدعوة لاعتماد نهج قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني إزاء الجريمة المنظمة.

وجه المعارضة/الرفض	نقاط من أجل الدعوة إلى تعزيز التعميم
منع الجريمة المنظمة	
المسائل الجنسانية ومسائل حقوق الإنسان لا تعتبر مهمة لمنع الجريمة المنظمة.	تدابير العدالة الجنائية لا تكفي وحدها لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الضعف والتهميش. وكثيرا ما تكون استراتيجيات وأنشطة المنع غير القائمة على الحقوق والمراعية للمنظور الجنساني غير فعالة. كما أن النُهج المراعية للمنظور الجنساني والقائمة على حقوق الإنسان تتصدى للأسباب الجذرية للجريمة المنظمة، وتستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي.
ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة	
تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان يعد عائقا أمام الملاحقة الفعالة لأفراد الجريمة المنظمة.	النُهج القائمة على حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية إزاء التحقيق مع أفراد الجريمة المنظمة وملاحقتهم قضائيا تزيد من احتمالات قبول الأدلة واقتناع المحكمة بها.
ممارسو العدالة الجنائية يتعاملون مع جميع الأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة باعتبارهم مجرمين خطيرين.	هناك أدوار ودرجات للمسؤولية ومستويات مختلفة لضلوع الأشخاص الذين يشاركون في الجريمة المنظمة. وينبغي أن تقتصر ملاحقة مرتكبي الجرائم على الجرائم الخطيرة وتوقيع أقصى عقوبة عليهم عند انتفاء الظروف المخففة. وينبغي عدم إساءة استخدام موارد العدالة الجنائية المحدودة المخصصة للتصدي للجريمة المنظمة في ملاحقة صغار المجرمين. وينبغي أن تعطى الأولوية لملاحقة مرتكبي الجريمة الخطيرة في استراتيجيات الجريمة المنظمة.

وجه المعارضة/الرفض	نقاط من أجل الدعوة إلى تعزيز التعميم
التكافؤ بين الجنسين في صفوف القائمين على إنفاذ القانون لا يعتبر ذا أهمية في مكافحة الجريمة المنظمة.	وجود موظفين متنوعين جنسانيا في العدالة الجنائية يزيد من قدرة أجهزة إنفاذ القانون على اعتماد نُهج مراعية للمنظور الجنساني إزاء التحقيقات، مما يزيد من مكاسب التحقيقات عن طريق إجراء مقابلات أكثر نجاحا.
يُعتقد أن النساء يتمتعن بنفس الفرص التي يتمتع بها الرجال للعمل في مجال العدالة الجنائية، ولكنهن يخترن ألا يعملن في هذا المجال.	في القوانين والسياسات، يتمتع عديد من النساء بفرص متساوية مع الرجال للولوج إلى منظومة العدالة الجنائية، ولكنهن يواجهن عوائق إضافية في الممارسة العملية مثل القوالب النمطية الجنسانية، والتحرش، والتمييز، والتحدي المتمثل في الجمع بين أعباء العمل والحياة الأسرية بسبب الأدوار المسندة إلى الجنسين. ويلزم اتخاذ تدابير استجابة قائمة على المنظور الجنساني لمعالجة هذا التفاوت.
لا يحظى تدريب محامي الدفاع وتوفير المساعدة القانونية للمتهمين بالأهمية أو الأولوية في ملاحقة أفراد الجريمة المنظمة	يمثل الحق في محاكمة عادلة عاملا حاسما في نظم العدالة الجنائية الفعالة. إذ تكون المحاكمات العادلة التي تدعم حقوق المتهمين أقل عرضة للاستئناف. وما لم يجر تدريب محامي الدفاع جنبا إلى جنب مع المدعين العامين، فلن يتمكن المدعون العامون من تطوير مهاراتهم بشكل كامل لمواجهة أفراد الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذين يستعينون بمحامين ذوي مهارات عالية للدفاع عنهم.
يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على الأفعال ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية	تطبيق عقوبة الإعدام يثني النظراء في البلدان الأخرى عن تبادل المعلومات الاستخبارية والتعاون من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. وقد يثني تطبيق عقوبة الإعدام الشهود عن الإدلاء بشهادات كاملة وصادقة ضد الجناة. ويواجه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن الجهات المانحة، تحديات فيما يتعلق بالانخراط مع الدول التي تطبق عقوبة الإعدام أو تقديم الدعم لها.
حماية الأشخاص المتأثرين بالجريمة المنظمة	
الرجال والفتيان والأشخاص المتنوعون جنسانيا لا يعتبرون ضحايا محتملين للجريمة عبر الوطنية	استناد نظم تحديد الهوية إلى توصيفات معيبة أو غير دقيقة لمن يشكل ضحية الجريمة المنظمة عبر الوطنية يؤدي إلى إضعافها. ويجب أن تكون عمليات تحديد الهوية والفرز شاملة وأن تسمح بتحديد جميع ضحايا الجريمة عبر الوطنية باعتبارهم ضحايا للجريمة عبر الوطنية أو شهودا عليها.
خدمات الحماية والمساعدة المتاحة لفئات معينة من الضحايا غير كافية.	التحليل الجنساني لديناميات الجريمة المنظمة ضروري لضمان إتاحة الخدمات لجميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم الرجال والفتيان، والنساء والفتيات، والمواطنون وغير المواطنين، وذوو الإعاقة أو غيرهم من الفئات المهمشة أو الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة.
الضحايا/الشهود لا يعاملون وفقا لحقوق الإنسان الخاصة بهم أثناء عمليات العدالة الجنائية؛ ولا تراعي إجراءات التقاضي النهج التي تركز على الضحايا.	ضمان حقوق الضحايا/الشهود عنصر أساسي في أخذ الشهادات والحفاظ عليها. فقد يقدم الضحايا/الشهود شهادات منقوصة بسبب فقدانهم الثقة في نظام العدالة الجنائية. والمحاكم التي لا تركز على الضحايا لا تحقق شهادات فعالة، وتكون قراراتها/أحكامها عرضة للاستئناف.

وجه المعارضة/الرفض	نقاط من أجل الدعوة إلى تعزيز التعميم
تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة	
الجهات الفاعلة الحكومية تنظر إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على أنها تضر بجهود مكافحة الجريمة المنظمة	يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تكون شريكا مهما للغاية في الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات وسد الثغرات القائمة في قدرات الدولة. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تضطلع بدور قوي في الدعوة إلى تحقيق الثقة والشفافية.
تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان يعتبر عائقا أمام التعاون الدولي	يمكن أن يؤدي التعاون مع الدول الأخرى بطرق لا تراعي الاعتبارات الجنسانية أو تتعارض مع حقوق الإنسان إلى اتخاذ تدابير استجابة غير فعالة وتهديد سمعة الحكومة بسبب مشاركتها في انتهاكات حقوق الإنسان.
أوجه رفض التعميم الأخرى المستبانة لدي واضعي القوانين والسياسات	
القضايا الجنسانية وقضايا حقوق الإنسان تعد نوافل تأتي من باب "الترف" للدول التي لديها سعة من الموارد المالية والبشرية.	الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان لا تنفصل عن التنفيذ الفعال للاتفاقية بل هي جزء لا يتجزأ من العملية. ولدى جميع الدول التزامات في مجال حقوق الإنسان.

المرفق الثاني- تعميم الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

تشكل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها عملية استعراض أقران لدعم الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الثلاثة المكملة لها لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الصكوك. وينقسم استعراض تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الصكوك القانونية إلى أربع مجموعات مواد مصنفة مواضيعيا، بحيث ينظر فيها تدريجيا لفترة زمنية تقدر بسنتين لكل منها على النحو التالي:

- التجريم والولاية القضائية؛
- تدابير المنع والمساعدة والحماية والتدابير الأخرى؛
- إنفاذ القانون والنظام القضائي؛
- التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة.

وتجرى عمليات الاستعراض القُطْرية أولا عن طريق الرد على استبيانات التقييم الذاتي، وهي أداة استحدثتها الدول الأطراف ووافقت عليها لتمكينها من إجراء تقييم ذاتي لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها[1]. وعلى الرغم من أن الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان لا تندرج مباشرة ضمن المجموعات المواضيعية لاستبيانات التقييم الذاتي، فمن الممكن مراعاتها في الردود على أسئلة مستهدفة، حيث تتيح الاستبيانات فرصة للدول الأطراف لتبادل المعلومات بشأن التشريعات والتحديات وأفضل الممارسات على المستوى الوطني، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان.

[1] اعتمدت استبيانات التقييم الذاتي للمجموعات المواضيعية الأربع في القرار 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، المرفق الثالث.

وفضلا على ذلك، وتماشيا مع إجراءات وقواعد عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[2]، تشجَّع الدول الأطراف على إعداد ردودها على استبيان التقييم الذاتي من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، مما يسمح بتعزيز المساءلة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

وترد في الجدول أدناه قائمة غير حصرية بالأسئلة المحتملة في استبيان التقييم الذاتي الذي يمكن للدول في إطاره الإبلاغ عن جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان.

المادة قيد الاستعراض من اتفاقية الجريمة المنظَّمة	الموضوع المتناول حسب السؤال	الأهمية	المجموعة	الأسئلة – استبيان التقييم الذاتي
المادة 24 – حماية الشهود	حماية الشهود من عمليات الانتقام والترهيب المحتملة	اعتبارات حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية	الثانية	الأسئلة 1 و2 و3 – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثانية
المادة 25 – مساعدة الضحايا وحمايتهم		اعتبارات حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية	الثانية	الأسئلة 5 و6 و7– اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثانية
المادة 29 – التدريب والمساعدة التقنية		اعتبارات حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية	الثانية	السؤال 8 (أ) – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثانية
المادة 31 – المنع	المشاريع/أفضل الممارسات أو السياسات الوطنية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية	الاعتبارات الجنسانية	الثانية	السؤال 16 (أ) – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثانية
المادة 31 (3) – المنع	إعادة إدماج المجرمين	اعتبارات حقوق الإنسان	الثانية	السؤال 18 (أ) – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثانية
المادة 31 (7) – المنع	المشاريع التي تخفف من وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة للجريمة المنظمة	الاعتبارات الجنسانية	الثانية	السؤالان 22 و22 (أ) – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثانية
المادة 7 – تدابير مكافحة غسل الأموال	تحديد هوية الزبون	الاعتبارات الجنسانية	الثالثة	السؤال 1 (ب) '1' – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثالثة

[2] انظر مرفق القرار 1/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

المادة قيد الاستعراض من اتفاقية الجريمة المنظَّمة	الموضوع المتناول حسب السؤال	الأهمية	المجموعة	الأسئلة – استبيان التقييم الذاتي
المادة 19 – التحقيقات المشتركة	الممارسات الجيدة وأمثلة عن إبرام اتفاقات للتحقيقات المشتركة	اعتبارات حقوق الإنسان	الثالثة	السؤال 10– اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثالثة
المادة 20 – أساليب التحري الخاصة	الشروط القانونية لاستخدام هذه الأساليب	الاعتبارات الجنسانية واعتبارات حقوق الإنسان	الثالثة	السؤال 14– اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثالثة
المادة 28 – جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة	معلومات عن اتجاهات الجريمة المنظمة	الاعتبارات الجنسانية	الثالثة	السؤال 27 (أ) – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الثالثة
المادة 12 – المصادرة والضبط	المصادرة غير المستندة إلى إدانة	اعتبارات حقوق الإنسان	الرابعة	السؤال 3– اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الرابعة
			الرابعة	السؤال 8 (ج) – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الرابعة
	إدارة لأصول المضبوطة		الرابعة	السؤال 8 (د) – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الرابعة
المادة 14 – التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة	رد العائدات المصادرة لتعويض الضحايا	اعتبارات حقوق الإنسان	الرابعة	السؤال 15 (أ) – اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الرابعة
المادة 14 – التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة	بيع العائدات المخصصة إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة	اعتبارات حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية	الرابعة	السؤال 16– اتفاقية الجريمة المنظمة، المجموعة الرابعة

موارد إضافية

الموارد الرئيسية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، 2021

Issue Paper: Organized Crime and Gender – Issues relating to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2022

"Organized crime strategy toolkit for developing high-impact strategies", 2021

بوابة شيرلوك *(SHERLOC portal)*

Issue Paper: The United Nations Convention against Organized Crime and International Human Rights Law, 2022

UNODC, SHERLOC portal, Education for Universities, Tertiary, Organized Crime, Module 15: Gender and Organized Crime

هيئة الأمم المتحدة للمرأة:

Intersectional Resource Guide and Toolkit: An Intersectional Approach to Leave No One Behind, 2021 I Know Gender 17: Gender Equality and Organized Crime, training module, 2022

موارد أخرى ذات صلة بأنواع محددة من الجرائم أو بعناصر الاستجابة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

Combating Falsified Medical Product-Related Crime: A Guide to Good Legislative Practices, 2019

Combating Transnational Organized Crime Committed at Sea: Issue Paper, 2013

Combating Waste Trafficking: A Guide to Good Legislative Practices, 2022

Criminal Intelligence: Manual for Front-line Law Enforcement, 2010

Criminal Intelligence: Manual for Analysts, 2011

Criminal Intelligence: Manual for Managers, 2011

Current Practices in Electronic Surveillance in the Investigation of Serious Organized Crime, 2009

Digest of Cases of International Cooperation in Criminal Matters Involving the United Nations Convention against Transnational Organized Crime as a Legal Basis, 2021

Digest of Cyberorganized Crime, 2021

Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings involving Organized Crime, 2008

Guidance on the Use and Preparation of Serious Organized Crime Threat Assessments: The SOCTA Handbook, 2010

Guide on Drafting Legislation to Combat Wildlife Crime, 2018

Handbook on Identity-related Crime, 2011

Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons, 2012

Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime: Model Law and related commentary, 2009
Manual on International Cooperation for the Purposes of Confiscation of Proceeds of Crime, 2012

Manual on Mutual Legal Assistance and Extradition, 2012 Model Law on Extradition, 2004

Model Law on Mutual Assistance in Criminal Matters, 2007, as revised in 2022

Model Treaty on Extradition (General Assembly resolution 45/116, annex, as amended by General Assembly resolution 52/88, annex)

Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Matters (General Assembly resolution 45/117, annex, as amended by General Assembly resolution 53/112, annex I)

Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime: Needs Assessment Tools, 2016

Issue Paper: Policymaking and the Role of Online Intermediaries in Preventing and Combating Illicit Trafficking, 2021

Practical Guide for Requesting Electronic Evidence Across Borders, 2019

Responding to Illegal Mining and Trafficking in Metals and Minerals: A Guide to Good Legislative Practices, 2022
United Nations Counter-Kidnapping Manual, 2006

UNODC Toolkit for Mainstreaming Human Rights and Gender Equality into Criminal Justice Interventions to Address Trafficking in Persons and Smuggling of Migrants, 2021

المعهد الملكي للشؤون الدولية *(Chatham House)*

Integrating Gender in Cybercrime Capacity-Building: A Toolkit, 2023

الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية

Wildlife and Forest Crime Analytic Toolkit, 2012

Wildlife and Forest Crime Analytic Toolkit, 2nd ed., 2022

UNODC

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 263-3389, www.unodc.org

2313100